

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْيَوْمِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م)	العدد ١٥
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تسهيل قرض لأجل بين الهيئة القومية للأفناق (بصفتها المُقترض) وجى بى مورجان يوروب ليمتد (بصفته وكيل التسهيلات) وبنك جى بى مورجان تشيس إن إيه فرع لندن (بصفته المنظم الرئيسى المفوض الأسمى) ومؤسسات مالية أخرى محددة (بصفتهم المقرضون الأصليون) بمبلغ ٢٠, ٥٥٣, ٦٣٠, ٨٨٥ يورو ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة خلف تقسيم الحجاز ، على الطريق الدائرى الأوسط بمنطقة أبو عشرة - ناحية مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ، بالمجان ، لإقامة إسكان اجتماعى عليها

٢٤٥

قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة ضمن فرع ترعة الجزيرة الملغاة الكائنة بحوض العمدة نمرة (٣) ، قرية الشوكا - مركز طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة وحدة إسعاف عليها

٢٤٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تسهيل قرض لأجل بين الهيئة القومية للأنفاق
(بصفتها المُقترض) وجى بى مورجان يوروب ليمتد (بصفته وكيل التسهيلات)
وبنك جى بى مورجان تشيس إن إيه فرع لندن (بصفته المنظم الرئيسى المفوض الأولي)
ومؤسسات مالية أخرى محددة (بصفتهم المقرضون الأصليون)
بمبلغ ٢٠,٥٥٣,٦٣٠,٨٨٥ يورو ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تسهيل قرض لأجل بين الهيئة القومية للأنفاق (بصفتها المُقترض)
وجى بى مورجان يوروب ليمتد (بصفته وكيل التسهيلات) وبنك جى بى مورجان
تشيس إن إيه فرع لندن (بصفته المنظم الرئيسى المفوض الأولي) ومؤسسات مالية أخرى
محددة (بصفتهم المقرضون الأصليون) بمبلغ ٢٠,٥٥٣,٦٣٠,٨٨٥ يورو ،
الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

نسخة للتوقيع

مؤرخة في أغسطس ٢٠٢٠

الهيئة القومية للإنفاق

بصفتها المقرض

و

وجى.بى.مورجان يوروب ليمتد^(١)

بصفته وكيل التسهيلات

و

بنك جى.بى.مورجان تشيس، إن إيه^(٢)، فرع لندن

بصفته المنظم الرئيسى المفوض الاوّل

و

مؤسسات مالية أخرى محددة

بصفته المقرضون الاصليون

اتفاقية تسهيلات رقم ٠٠٢٠٠٠٩٦٦٠

(1) J.P. Morgan Europe Limited.

(2) J.P. Morgan Chase Bank, N.A.

فيما يتعلق بتسهيلات تصل إلى ٢٠, ١٨٨٥٦٣.٥٥٣ يورو مضمونة من قبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات لتمويل عملية تطوير تنفيذها ائتلاف شركات يضم شركة بومباردييه للنقل المحدودة ، "المملكة المتحدة"^(٣) ؛ وشركة "بومباردييه للنقل مصر ، شركة ذات مسؤولية محدودة"^(٤) ؛ ومشروع مشترك غير مسجل مكون من أوراسكوم للإنشاءات ش.م.م (مصر) ؛ وشركة المقاولون العرب ، عثمان أحمد عثمان وشركاه ، فيما يخص قطار المنوريل العاصمة الإدارية الجديدة والذي يبدأ من حي مدينة نصر إلى العاصمة الإدارية الجديدة وقطار المنوريل مدينة ٦ أكتوبر والذي يبدأ من مدينة الجيزة إلى مدينة ٦ أكتوبر فى القاهرة وتشغيلهما وصيانتهما لمدة ١٥ سنة .



(3) Bombardier Transportation UK Ltd.

(4) Bombardier Transportacion Egypt LLC.

المحتويات

رقم البند	رقم الصفحة
المادة (١)	
التفسير	
١ - التعريفات والتفسير	٩
المادة (٢)	
التسهيل	
٢ - التسهيل	٤٣
٣ - الغرض	٤٥
٤ - شروط الاستخدام	٤٦
المادة (٣)	
الاستخدام	
٥ - الاستخدام	٤٩
المادة (٤)	
السداد والسداد المبكر والإلغاء	
٦ - السداد	٥٤
٧ - السداد المبكر والإلغاء	٥٤
المادة (٥)	
تكاليف الاستخدام	
٨ - الفائدة	٦٠
٩ - التغييرات فى حساب الفائدة	٦٣
١٠ - الرسوم	٦٥

المادة (٦)**التزامات الدفع الإضافية**

- ١١ - الضريبة بالكامل والتعويضات ٦٦
- ١٢ - التكاليف المضافة ٧٣
- ١٣ - تعويضات أخرى ٧٦
- ١٤ - تخفيف الأثر من قبل المقرضين ٧٨
- ١٥ - التكاليف والمصروفات ٧٩

المادة (٧)**الإقرارات والتعهدات وحالات التخلف عن السداد**

- ١٦ - الإقرارات ٨٠
- ١٧ - التعهدات المتعلقة بالمعلومات ٨٩
- ١٨ - التعهدات العامة ٩٤
- ١٩ - حالات التخلف عن السداد ١٠٩

المادة (٨)**التغييرات التي تطرأ على الأطراف**

- ٢٠ - التغييرات التي تطرأ على المقرضين ١١٧
- ٢١ - التغييرات التي تطرأ على المقترض ١٢٧

المادة (٩)**أطراف التمويل**

- ٢٢ - دور وكيل التسهيلات والمنظمون ١٢٧
- ٢٣ - سير الأعمال من قبل أطراف التمويل ١٤٤
- ٢٤ - المشاركة بين أطراف التمويل ١٤٤

المادة (١٠)

الإدارة

١٤٧	آليات الدفع	٢٥ -
١٥٤	المقاصة	٢٦ -
١٥٤	الإخطارات	٢٧ -
١٥٧	الحسابات والشهادات	٢٨ -
١٥٨	البطلان الجزئي	٢٩ -
١٥٨	سبل جبر الضرر والتنازلات	٣٠ -
١٥٨	التعديلات والتنازلات	٣١ -
١٦١	المعلومات السرية	٣٢ -
١٧٠	سرية معدلات التمويل	٣٣ -
١٧٣	النسخ	٣٤ -
١٧٣	اللغة الحاكمة	٣٥ -

المادة (١١)

القانون الحاكم والتنفيذ

١٧٣	القانون الحاكم	٣٦ -
١٧٣	التحكيم	٣٧ -
١٧٦	الإعلان بالإجراءات القضائية	٣٨ -
١٧٦	الحصانة	٣٩ -
١٧٧	الإنقاذ	٤٠ -
١٨١	وقف الليبور	٤١ -

١٨٣	الملحق (١) المقرضون الأصليون
١٨٣	الجزء (١) المقرضون الأصليون
١٨٤	الجزء (٢) المنظمون
١٨٥	الملحق (٢) الشروط المسبقة للاستخدام الأوّلي
١٩٠	الملحق (٣) طلبات الاستخدام
١٩٠	جزء (١) طلب الاسترداد
٢٠١	الجزء (٢) طلب الدفع الخاص بمقاولة الهندسة والتوريد والتشييد
٢١١	الملحق (٤) الحد الأقصى الفرعي للاحتساب
٢١٥	الملحق (٥) نموذج شهادة نقل ملكية
٢١٧	الملحق (٦) نموذج اتفاقية التنازل
٢٢٠	الملحق (٧) الجداول الزمنية
٢٢١	الملحق (٨) خطة العمل البيئية والاجتماعية



- هذه الاتفاقية مؤرخة فى أغسطس ٢٠٢٠ (هذه "الاتفاقية") وأبرمت بين كل من :
- ١ - الهيئة القومية للأنفاق ، هيئة عامة تابعة لوزارة النقل والمواصلات بجمهورية مصر العربية وهى مؤسسة وقائمة فى ظل قوانين جمهورية مصر العربية (بما فى ذلك قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ ، حسب تعديله) بصفتها المقترض (ويشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") ؛ و
 - ٢ - جى.بى. مورجان يوروب ليمتد ، شركة مؤسسة فى إنجلترا بتسجيل رقم ٠٩٣٨٩٣٧ . ويقع مقرها المسجل فى ٢٥ بنك ستريت ، كانارى وارف ، لندن ، إى ١٤ ، ٥ جى بى (٥) ، أو ذلك الكيان الآخر حسبما يحدده بنك جى.بى. مورجان تشيس ، إن إيه ، بصفتها وكيل التسهيلات لأطراف التمويل الآخرين (يشار إليها فيما بعد بـ"وكيل التسهيلات") ؛ و
 - ٣ - المؤسسات المالية الوارد بيانها فى الجزء (١) (المقرضون الأصليون) من الملحق (١) (المقرضون الأصليون) بصفتهم مقرضين أصليين (يشار إليهم فيما بعد بـ"المقرضين الأصليين") ؛ و
 - ٤ - المؤسسات المالية الوارد بيانها فى الجزء (٢) (المنظمون) من الملحق (١) (المقرضون الأصليون) بصفتهم المنظم الرئيسي المفوض الأئلى أو المنظمون الرئيسيون المفوضون أو المنظمون الرئيسيون (حسبما هم محددون فى هذا الملحق ، يشار إلى كل منهم منفرداً بـ"المنظم" وإليهم مجتمعين بـ"المنظمين") .
- حيث إن :

(أ) المقترض قد أبرم عقداً مؤرخاً ٥ أغسطس ٢٠١٩ مع ائتلاف شركات (بتلك الصفة ، "المشترى") يضم : (١) بومباردييه للنقل المحدودة ، المملكة المتحدة وهى شركة قائمة فى ظل قوانين إنجلترا وويلز ، والكائن مقرها المسجل فى ليتشيرش لين ، درى دى إى ٢٤ ٨ إيه دى (٦) ومسجلة لدى مصلحة الشركات برقم : ٢٢٣٥٩٩٤ .

(5) 25 Bank Street, Canary Wharf, London, E14 5JP.

(6) Litchurch Lane, Derby DE24 8AD.

و(٢) بومباردييه للنقل ، مصر ، شركة ذات مسئولية محدودة وهى شركة قائمة بشكل قانونى صحيح فى ظل قوانين مصر والكائن أحد مقارها فى ١١ شارع سليمان أباطة ، المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية ، و(٣) مشروع مشترك مكون من أوراسكوم للإنشاءات ش.م.م ، وهى شركة قائمة بشكل قانونى صحيح فى ظل قوانين مصر والكائن أحد مقارها فى ٢٠٠٥ أ ، كورنيش النيل ، نايل سيتى ، البرج الجنوبى ، القاهرة ١١٢٢١ ، مصر ؛ والمقاولون العرب ، عثمان أحمد عثمان وشركاه ، وهى شركة قائمة بشكل قانونى صحيح فى ظل قوانين مصر والكائن أحد مقارها فى ٣٤ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر (ويشار إليهم مجتمعين أو منفردين بـ"مقاول الهندسة والتوريد والتشييد") لتطوير المشروع ("عقد الهندسة والتوريد والتشييد") .

(ب) اتفق المقرضون ، وفقاً لبنود وشروط هذه الاتفاقية ، على إقراض المقترض مبلغ يصل إلى ٢٠,٥٥٣,١٨٨٥٦٣ يورو للمساعدة فى تمويل عقد الهندسة والتوريد والتشييد .

(ج) وافقت وزيرة خارجية صاحبة الجلالة البريطانية المتصرفة من خلال الوكالة البريطانية لائتمان الصادرات (التي تعمل باسم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ("الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات") على تقديم ضمان للمقرضين فيما يتعلق بالتزامات معينة خاصة بالمقترض بموجب هذه الاتفاقية .

منطوق نصوص الاتفاقية

تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

التفسير

١- التعريفات والتفسير :

١-١ التعريفات :

فى هذه الاتفاقية :

"شركة تابعة" تعنى ، فيما يتعلق بأى شخص ، شركة فرعية لهذا الشخص أو شركة قابضة لذلك الشخص أو أى شركة فرعية أخرى لتلك الشركة القابضة ، شريطة أنه دون

الإخلال بما سبق ، فيما يتعلق بينك ويستمنستر الوطنى بي إل سي^(٧) ، فإن مصطلح "الشركة التابعة" لا يشمل :

(أ) حكومة المملكة المتحدة أو أى عضو أو جهاز تابع لها ، بما فى ذلك خزانة جلالة الملكة^(٨) وشركة المملكة المتحدة للاستثمارات المالية المحدودة^(٩) (أو أى من

المديرين أو المسؤولين أو الموظفين أو الكيانات التابعة لهما) ؛ أو

(ب) أى أشخاص أو كيانات تسيطر عليها أو تخضع لسيطرة مشتركة مع حكومة

المملكة المتحدة أو أى عضو أو جهاز تابع لها (بما فى ذلك خزانة جلالة الملكة

وشركة المملكة المتحدة للاستثمارات المالية المحدودة) والتي لا تشكل جزءاً من

نات ويست جروب بي إل سي^(١٠) وشركاتها الفرعية أو المنشآت التابعة لها ؛

"قوانين مكافحة الفساد" تعنى قانون الرشوة لسنة ٢٠١٠ ، وقانون مكافحة ممارسات

الفساد الأجنبية الأمريكى لسنة ١٩٧٧ وأى قوانين أو لوائح ماثلة سارية فى أى ولاية

قضائية تتعلق بالرشوة أو الفساد أو أى ممارسات ماثلة ؛

"القانون الواجب التطبيق" يعنى :

(أ) أى قانون ، أو تشريع ، أو مرسوم ، أو دستور ، أو لائحة ، أو نظام ، أو لائحة

داخلية ، أو أمر ، أو تفويض ، أو حكم قضائى ، أو أمر قضائى ، أو توجيه

آخر صادر عن أى جهة حكومية أو غير ذلك يكون واجب التطبيق فى مصر ؛

(ب) أى معاهدة أو ميثاق أو أى اتفاق آخر ملزم تكون أى جهة حكومية موقعة عليه

أو طرفاً فيه ، أو

(ج) أى تفسير قضائى أو إدارى له خصائص أو تطبيق ملزم لأى من هم موضوعون

فى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه ، وفى كل حالة ، يمكن أن تنطبق على المقترض أو

أصول المقترض أو مستندات التمويل أو عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛

(7) National Westminster Bank plc.

(٨) (من المترجم : يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد) .

(9) UK Financial Investments Limited.

(10) Nat West Group plc.

"اتفاقية التنازل" تعنى اتفاقاً يكون إلى حدٍ كبيرٍ مماثلاً للصيغة الموضحة فى الملحق (٦) نموذج اتفاقية التنازل) أو أى نموذج آخر يتفق عليه بين المتنازل المعني والمتنازل إليه بشكل ومضمون مرضيان لوكيل التسهيلات ؛

"التفويض" يعنى تفويض أو تراضى أو تصريح أو موافقة أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو إيداع طلب أو توثيق أو تسجيل ؛

"فترة الإتاحة" تعنى الفترة بدءاً من وتشمل تاريخ هذه الاتفاقية وحتى يشمل التاريخ الذى يحل أولاً مما يلي :

(أ) ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣ (أو أى تاريخ لاحق حسبما يوافق عليه وكيل التسهيلات ،

متصرفاً بناءً على تعليمات المقرضين والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ؛ و

(ب) التاريخ الذى تم فيه استخدام التسهيل بالكامل أو الغاؤه .

"الارتباط المتاح" يعنى ارتباط المقرض مطروحاً منه :

(أ) مبلغ مشاركته فى أى قروض قائمة ؛

(ب) فيما يتعلق بأى استخدام مقترح ، مبلغ مشاركته فى أى قروض يستحق منحها فى أو قبل تاريخ الاستخدام المقترح ؛ و

(ج) مبلغ أى تسديدات مستلمة حتى تاريخه .

"التسهيل المتاح" يعنى المجموع الكلى الحالى للارتباط المتاح لكل مقرض ؛

"القانون الحاجب" يعنى :

(أ) أى حكم من أحكام لائحة المجلس (المجلس الأوروبى) رقم ١٩٩٦/٢٢٧١

المؤرخة ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦ (أو أى قانون أو لائحة تنفذ هذه اللائحة فى أى

دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى أو المملكة المتحدة) ؛

(ب) المادة (٧) من لائحة التجارة الخارجية الألمانية (لائحة التجارة الخارجية)^(١١) ؛ أو

(ج) أى قانون حاجب أو يتعلق بمكافحة المقاطعة مماثل فى المملكة المتحدة ؛

"الإقرارات المتكررة للمقترض" تعنى كل من الإقرارات المنصوص عليها فى البنود (١-١٦) (الكيان القانونى) إلى (١٦-٢٤) (لا توجد عواقب سلبية) ولكن باستثناء البند (٧-١٦) (الحصم الضريبى) ، والبند (٨-١٦) (لا توجد ضرائب إيداع أو دمغة) ، والبند (٢٢-١٦) (الرقابة على الصرف) ؛

"المفوض بالتوقيع عن المقترض" يعنى الشخص (الأشخاص) المفوض بالتوقيع نيابة عن المقترض والذى بشأته قد قدم دليلاً إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بالمقترض وفقاً للفقرة (١) من الملحق (٢) (الشروط المسبقة للاستخدام الأولي) ؛

"تكاليف نقطة التعادل" تعنى المبلغ (إن وجد) الذى به :

(أ) تصبح الفائدة ، باستثناء الهامش ، التى كان ينبغى أن يحصل عليها المقترض عن الفترة من تاريخ استلام كل أو جزء من مشاركته فى قرض أو مبلغ غير مدفوع حتى آخر يوم من فترة الفائدة الحالية فيما يتعلق بهذا القرض أو المبلغ غير المدفوع ، إذا تم دفع المبلغ الأسمى أو المبلغ غير المدفوع المستلم فى اليوم الأخير من فترة الفائدة تلك ؛

متجاوزة :

(ب) للمبلغ الذى قد يتمكن ذلك المقترض من الحصول عليه من خلال إيداع مبلغ مساوى للمبلغ الأسمى أو المبلغ غير المدفوع الذى استلمه لدى أحد البنوك الرائدة لفترة تبدأ فى يوم العمل التالى للاستلام أو الاسترداد وتنتهى فى اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية ؛

"يوم عمل" يعنى :

(أ) يوم (عدا يوم الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة لممارسة الأعمال العامة بين البنوك (بخلاف التشغيل فقط فيما يخص المدفوعات والمشتريات وتثبيت الأسعار باليورو) فى :

١ - لندن والقاهرة ؛ و

٢ - فيما يتعلق بدفع أو شراء أو تثبيت سعر أو أى مسألة أخرى تتعلق بعملية ما (بخلاف اليورو) ، ففي المركز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة ؛ و
 (ب) فيما يتعلق بدفع أو تثبيت سعر باليورو ، فهو اليوم الذى يعمل فيه نظام الدفع المعروف بنظام التحويل عبر الأوروبى السريع الأوتوماتيكي للتسويات الفورية الإجمالية ("تارجت") .

"المشترى" له المعنى الوارد فى الحثية (أ) ؛

"القانون" يعنى قانون الإيرادات الداخلية للولايات المتحدة لعام ١٩٨٦ ؛
 "الارتباط" يعنى :

(أ) فيما يتعلق بالمقرض الأسمى ، المبلغ المحدد مقابل اسمه تحت عنوان "الارتباط" فى الملحق (١) (المقرضون الأصليون) ومبلغ أى ارتباط آخر محول إليه بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) فيما يتعلق بأى مقرض آخر ، مبلغ أى ارتباط محول إليه بموجب هذه الاتفاقية .

إلى الحد الذى لم يتم إلغاؤه أو تخفيضه أو تحويله بموجب هذه الاتفاقية ؛

"المعلومات السرية" تعنى جميع المعلومات المتعلقة بالمقترض أو وزارة المالية ، أو المشترى ، أو مستندات التمويل أو التسهيل الذى يصبح أحد أطراف التمويل على علم به بصفته ، أو لغرض أن يصبح ، طرف تمويل أو المتلقاة من قبل أى طرف تمويل فيما يتعلق ، أو لغرض أن يصبح طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو التسهيل من أى من :

(أ) المقترض أو المشترى أو وزارة المالية أو أى من مستشاريهم ؛ أو

(ب) طرف تمويل آخر ، إذا حصل طرف التمويل هذا بشكل مباشر أو غير مباشر على

المعلومات من المقترض أو وزارة المالية أو أى من مستشاريهم ، فى أى صورة

كانت ، ويتضمن ذلك المعلومات المقدمة شفهيًا وأى مستند أو ملف إلكترونى

أو أى طريقة أخرى لتمثيل أو تسجيل المعلومات التى تحتوى على هذه المعلومات

أو مشتقة أو منسوخة منها ؛ ويستثنى من ذلك :

(أ) المعلومات التى :

- ١ - تكون أو تصبح معلومات عامة بخلاف كونها نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى مخالفة من جانب طرف التمويل ذلك للبند ٣٢ (المعلومات السرية) ؛ أو
- ٢ - تم تحديدها كتابة فى وقت التسليم على أنها غير سرية من قبل المقترض أو وزارة المالية أو أى من مستشاريهم ؛ أو
- ٣ - معروفة لدى طرف التمويل قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات وفقاً للفقرة (١) أو (٢) أعلاه أو تم الحصول عليها بشكل قانونى من قبل طرف التمويل ذلك بعد ذلك التاريخ ، من مصدر يكون ، على حد علم طرف التمويل ذلك ، غير مرتبطة بالمقترض أو وزارة المالية أو أى وكالة حكومية فى مصر والتى ، فى أى من الحالتين ، على حد علم طرف التمويل ، لم يتم الحصول عليها بالمخالفة لأى التزام بالسرية ، ولا تخضع بطريقة أخرى لأى التزام بالسرية ؛ و
- (ب) أى معدل تمويل ؛

"التعهد بالسرية" يعنى التعهد بالسرية المماثل إلى حد كبير للنموذج المنشور من قبل جمعية سوق القروض^(١٢) للتداول الثانوى للقروض أو بأى صورة أخرى متفق عليها بين المقترض ووكيل التسهيلات ؛

"مرحلة التشييد" تعنى الفترة من بداية التصميم والتطوير والإعداد للتشييد والتشييد وبدء المشروع وحتى بداية مرحلة التشغيل ؛

"خطة الإدارة البيئية والاجتماعية بمرحلة التشييد" تعنى المستند (المستندات) الذى

يشتمل على إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية بمرحلة التشييد مؤرخة فى ديسمبر ٢٠١٩ حسب تعديلها من حين لآخر بموافقة من الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ويتعين أن تتضمن أى مستندات مقدمة إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات وفقاً للفقرة (٧-ز) من الملحق (٢) (الشروط المسبقة للاستخدام الأوّل) ؛

"خطة عمل الإجراءات التصحيحية" تعنى الخطة التى أعدها المقترض وفقاً للفقرة (د) (الأحداث المثيرة لقضايا بيئية واجتماعية) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) والتى تحدد بالتفصيل الإجراءات التصحيحية (بما فى ذلك توقيت هذا الإجراء (الإجراءات) والمسئولية عنه) الذى من المزمع أو من المقترح اتخاذه من أجل معالجة أو تخفيف أثر جميع الأضرار والعواقب السلبية الناجمة عن حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية حسبما يتم تعديلها أو تحديثها من حين لآخر بموافقة الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛

"إخطار باستيفاء الشروط المسبقة" له المعنى الوارد فى الفقرة (أ-٣) من البند (٤-١) (الشروط المسبقة الأولية) ؛

"التخلف عن السداد" يعنى حالة تخلف عن السداد أو أى حدث أو ظرف محدد فى البند (١٩) (حالات التخلف عن السداد) والذى (مع انتهاء فترة السماح وتوجيه إخطار واتخاذ أى قرار بموجب مستندات التمويل أو أى توليفة مما سبق) يشكل حالة تخلف عن السداد ؛

"معدل الفائدة المستحقة عن التخلف عن السداد" يعنى معدل الفائدة المستحق على المقترض وفقاً للفقرة (أ) من البند (٨-٣) (الفائدة المستحقة عن التخلف عن السداد) ؛

"حالة تعطل" تعنى أيّاً أو كلاً مما يلى :

(أ) تعطل جوهرى لأنظمة الدفع أو الاتصالات تلك أو لتلك الأسواق المالية التى ، فى كل حالة ، مطلوب أن تكون عاملة حتى يمكن إجراء المدفوعات المتعلقة بالتسهيل (أو خلافاً لذلك ، حتى يمكن تنفيذ المعاملات المرجوة من مستندات التمويل) والذى لم يتسبب فيه أى من الأطراف أو كان خارجاً عن إرادته ؛ أو

(ب) وقوع أى حدث آخر ينتج عنه تعطل (ذى طبيعة تقنية أو متعلقة بالنظم) لعمليات الخزينة أو المدفوعات لطرف يمنع ، أو أى طرف آخر :

١ - من أداء التزامات الدفع الخاصة به بموجب مستندات التمويل ، أو

٢ - من التواصل مع الأطراف الأخرى وفقاً لبنود مستندات التمويل ، والتى (فى كلتا الحالتين) لا تكون ناجمة عن الطرف الذى تعطلت عملياته وتكون خارجة عن إرادته ؛

"مصر" تعنى جمهورية مصر العربية ؛

"البيئة" تعنى البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية ؛

"خطة العمل البيئية والاجتماعية" أو "خطة العمل البيئية والاجتماعية" تعنى خطة

العمل المؤرخة ٣ أغسطس ٢٠٢٠ المنصوص عليها فى الملحق (٨) (خطة العمل البيئية والاجتماعية) ، حسبما يتم تعديلها من حين لآخر بواسطة أو بموافقة الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات (متصرفاً بناءً على تعليمات المقرضين ، الذين يعتبر أنهم أصدروا موافقتهم بعد ١٠ أيام عمل من إخطارهم من قبل وكيل التسهيلات ما لم يخطر أحد المقرضين وكيل التسهيلات بخلاف ذلك خلال تلك الفترة) ، فى كل حالة بالتشاور مع المقترض ؛

"ملوث بيئى" يعنى أى مادة (سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو بخار وما إذا اقترنت أو لم تقترن بمادة أو أكثر من المواد الأخرى) أو نشاط أو ظاهرة أخرى قادرة على إحداث ضرر شديد للإنسان أو أى كائنات حية أخرى تدعمها البيئة أو الإضرار بشكل جوهري بالبيئة أو الصحة العامة أو الرفاهية ؛

"لوائح المعلومات البيئية" تعنى لوائح المعلومات البيئية لسنة ٢٠٠٤ بالإضافة إلى أى إرشادات و/أو قوانين الممارسات الصادرة عن مفوض المعلومات أو الإدارة الحكومية ذات الصلة فى المملكة المتحدة فيما يتعلق بهذه اللوائح ؛

"عقد الهندسة والتوريد والتشييد" له المعنى الوارد فى الحثية (أ) ؛

"مقاول الهندسة والتوريد والتشييد" له المعنى الوارد فى الحثية (أ) ؛

"طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد" يعنى إخطاراً إلى حد كبير بالصيغة الموضحة فى الجزء (٢) (طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد) من الملحق (٣) (طلبات الاستخدام) موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد ؛

"الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد" يعنى المستند المعرف بأنه

"إيصال مقاول الهندسة والتوريد والتشييد" فى طلب الاسترداد ؛

"المفوض بالتوقيع عن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد" يعنى الشخص (الأشخاص) المفوض بالتوقيع نيابة عن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد والذي قدّم بشأنه دليل إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد وفقاً للفقرة (٣) من الملحق (٢) (الشروط المسبقة للاستخدام الأولى) ، أو وفقاً لموافقة وكيل التسهيلات الخطية المسبقة ، ذلك الشخص الآخر الذى تم تقديم اسمه ونموذج توقيعه إلى وكيل التسهيلات ومصديق عليه من مدير أو مسئول لدى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فى نموذج مقبول لدى وكيل التسهيلات ؛

"سعر الفائدة على معاملات اليورو فيما بين المصارف (اليوريبور)" تعنى ، فيما يتعلق بأى قرض :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق اعتباراً من الوقت المحدد لليورو ولفترة تساوى طول فترة الفائدة لذلك القرض ؛ أو

(ب) وفقاً لما يتم تحديده خلافاً لذلك طبقاً للبند (٩-١) (عدم توفر السعر المعلن على الشاشة) ؛

وإذا كان هذا السعر فى كلتا الحالتين أقل من الصفر ، فسيتم اعتبار اليوريبور صفرًا ؛

"حالة تخلف عن السداد" تعنى أى حالة أو ظرف محدد على هذا النحو الوارد

فى البند (١٩) (حالات التخلف عن السداد) ؛

"المديونية المالية الخارجية" تعنى :

(أ) جميع المديونيات المالية المعبر عنها أو المقيمة أو المستحقة الدفع أو التى ،

حسب خيار الدائن المعنى ، يجوز دفعها بأى عملة غير العملة الرسمية لمصر

من حين لآخر ؛ و

(ب) جميع المديونيات المالية المستحقة الدفع أو التى قد تصبح مستحقة الدفع

لشخص مقيم خارج مصر أو يقع مقره المسجل أو مقر عمله الرئيسى خارج مصر

أو مستحقة الدفع بموجب سند يمكن تداوله مع هذا الشخص ؛

"الإجراءات البيئية والاجتماعية" تعنى الإجراءات المحددة :

- (أ) فى خطة العمل البيئية والاجتماعية ؛
(ب) فى أى تقرير مراقبة ذاتية يتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية ؛ و
(ج) بواسطة الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين أو مستشار بيئى واجتماعى مستقل^(١٣) عقب إجراء زيارة ميدانية وفقاً للفقرة (هـ) (الزيارات الميدانية) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) ، التى من المزمع تنفيذها بواسطة أو نيابة عن المقترض و/أو المشتري لضمان الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية ، فى كل حالة حسب تحديثها أو تعديلها بموجب موافقة مسبقة من الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛

"مطالبة بشأن النواحي البيئية والاجتماعية" تعنى أى مطالبة معلقة أو قائمة أو نزاع أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو قانونية متعلقة بالاشتراطات البيئية والاجتماعية فيما يخص المشروع ، أو أصول المقترض و/أو المشتري وأعمالهما وعملياتهما التشغيلية الخاصة بالمشروع ؛
"حادثة بيئية واجتماعية" تعنى :

- (أ) أى حادثة أو حادث يتعلق بالمشروع يكون له أو من المتوقع بشكل معقول أن يكون له تأثير سلبى على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر (بما فى ذلك إطلاق أى ملوث بيئى بكمية أو تركيز يكفیان لإحداث تأثير سلبى) ، أو
(ب) حادث يُسفر عن وفاة أو إصابة خطيرة أو متعددة أو
(ج) التظلمات أو الاحتجاجات المتعلقة بالمجتمع أو العمال الموجهة إلى المشروع ؛

"تحقيق يتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية" يعنى أى تحقيق من قبل أى شخص يعمل لدى الحكومة أو الدولة أو شخص عام آخر ناشئ عن أو فيما يتعلق بالمشروع أو أصول المقترض و/أو المشتري وأعمالهما وعملياتهما التشغيلية الخاصة بالمشروع فيما يخص الاشتراطات البيئية والاجتماعية ؛

"القوانين البيئية والاجتماعية" يعنى أى تشريع أو قاعدة أو مرسوم أو حكم أو لائحة أو توجيه أو لائحة داخلية أو أمر أو أى تدبير أو إجراء تنفيذى أو تشريعى آخر يتمتع بقوة القانون قائم فى الوقت المعنى بما فى ذلك أى تصاريح يقتضيها أى مما سبق ذكره ، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية البيئة أو منع إلحاق أذى أو ضرر بها تتعلق بـ(١) المشروع أو (٢) أصول المقترض و/أو المشتري وأعمالهما وعملياتهما التشغيلية الخاصة بالمشروع ؛

"خطتا الإدارة البيئية والاجتماعية" يقصد بهما معاً خطة الإدارة البيئية والاجتماعية فى مرحلة التشييد وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية فى مرحلة التشغيل ، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية يقصد بها أيضاً منهما ؛

"الالتزامات البيئية والاجتماعية" تعنى التزامات أى شخص (بما فى ذلك المقترض و/أو المشتري) فيما يخص ؛

- (أ) الامتثال لأى قوانين بيئية واجتماعية سارية ؛ أو
 - (ب) التوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية ؛ أو
 - (ج) القيام بالإجراءات البيئية والاجتماعية ؛ أو
 - (د) الامتثال لاشتراطات خطط الإدارة البيئية والاجتماعية ؛ أو
 - (هـ) الامتثال لاشتراطات أى خطة عمل للإجراءات التصحيحية ؛
- فى كل حالة على حدة فيما يتعلق بالمشروع .

"مخالفة الالتزامات البيئية والاجتماعية" يعنى مخالفة أى من الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما فى ذلك التى ارتكبتها المقترض و/أو المشتري) بخلاف أى مخالفة أفصح عنها إلى وكيل التسهيلات حيثما ينتج عن هذه المخالفة إلى اتخاذ إجراء تصحيحي بموجب خطة العمل البيئية والاجتماعية ، أو أى خطة عمل للإجراءات التصحيحية ، أو الإجراءات التصحيحية الأخرى المتفق عليها مع وكيل التسهيلات ؛

"الاشتراطات البيئية والاجتماعية" يقصد بهما معاً ، القوانين البيئية والاجتماعية
والمعايير البيئية والاجتماعية ؛

"تقارير المراقبة الذاتية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية" تعنى التقارير المعتمدة
من مستشار بيئي واجتماعي مستقل المطلوبة وفقاً للفقرة (أ) (تقارير المراقبة الذاتية
المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) ؛
"المعايير البيئية والاجتماعية" تعنى السياسات والإرشادات والمعايير المحددة
أو المشار إليها فى :

(أ) معايير الأداء التالية بشأن الاستدامة الاجتماعية والبيئية التى نشرتها مؤسسة
التمويل الدولية^(١٤) فى ١ يناير ٢٠١٢ :

- ١ - معيار الأداء رقم ١ : تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها ؛
- ٢ - معيار الأداء رقم ٢ : العمال وأوضاع العمل ؛
- ٣ - معيار الأداء رقم ٣ : كفاءة الموارد ومنع التلوث ؛
- ٤ - معيار الأداء رقم ٤ : صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها ؛
- ٥ - معيار الأداء رقم ٥ : الاستحواذ على الأراضى وإعادة التوطين القسرى ؛
- ٦ - معيار الأداء رقم ٦ : حفظ التنوع الحيوى والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية ؛
- ٧ - معيار الأداء رقم ٧ : الشعوب الأصلية ؛
- ٨ - معيار الأداء رقم ٨ : التراث الثقافى .

(ب) الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالسكك الحديدية الصادرة
عن مؤسسة التمويل الدولية ؛ و

(ج) الإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة لمجموعة البنك الدولي
لسنة (٢٠٠٧) ؛

(14) IFC (International Finance Corporation) (From the Translator: It's erroneously written in the source as "International Financial Corporation").

"حدث يثير قضية بيئية واجتماعية" يعنى :

(أ) حادثة بيئية واجتماعية ؛ و/أو

(ب) مخالفة للالتزامات البيئية والاجتماعية ؛

"التسهيل" يعنى مصطلح تسهيل القرض الذى تتم إتاحتة بموجب هذه الاتفاقية

كما هو موضح فى البند (٢) (التسهيل) ؛

"عملة التسهيل" تعنى اليورو ؛

"مقر التسهيل" يعنى المقر أو المقار التى يخطر بها المقرض وكيل التسهيلات كتابة

فى أو قبل التاريخ الذى يصبح فيه مقرضاً (أو ، عقب ذلك التاريخ ، بإخطار خطى لا تقل

عن خمسة (٥) أيام عمل) بأنه المقر أو المقار التى سيؤدى من خلالها التزاماته بموجب

هذه الاتفاقية ؛

"قانون الامتثال الضريبى الأمريكى "فاتكا" (١٥) يعنى :

(أ) المواد من ١٤٧١ إلى ١٤٧٤ من القانون أو أى لوائح مرتبطة به ؛

(ب) أى معاهدة أو قانون أو لائحة خاصة بأى ولاية قضائية أخرى ، أو تتعلق باتفاق

حكومى دولى بين الولايات المتحدة وأى ولاية قضائية أخرى ، والنسبة (فى كلتا

الحالتين) تيسر تنفيذ أى قانون أو لائحة مشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه ؛ أو

(ج) أى اتفاق وفقاً لتنفيذ أى معاهدة أو قانون أو لائحة مشار إليها فى الفقرة (أ)

أو (ب) أعلاه مع مصلحة الضرائب الأمريكية (IRS) أو حكومة الولايات

المتحدة أو أى جهة حكومية أو ضريبية فى أى ولاية قضائية أخرى ؛

"تاريخ تطبيق قانون فاتكا" يعنى :

(أ) فيما يتعلق "بالمدفوعات الخاضعة للاقتطاع الضريبى من المنبع" الموضحة فى

المادة ١٤٧٣ (١-أ) من القانون (التي تتعلق بمدفوعات الفائدة وبعض المدفوعات

الأخرى من مصادر داخل الولايات المتحدة) ، ١ يوليو ٢٠١٤ ؛ أو

(ب) فيما يتعلق "بالمدفوعات العابرة" الموضحة فى المادة ١٤٧١ (د-٧) من القانون التى لا تندرج تحت الفقرة (أ) أعلاه ، التاريخ الأول الذى قد يصبح من وقته هذا الدفع خاضعاً للخصم أو الاستقطاع المطلوب بموجب قانون فاتكا ؛

"الخصم بموجب قانون فاتكا" يعنى خصم أو اقتطاع من أحد المدفوعات بموجب وثيقة تمويل يقتضيها قانون فاتكا ؛

"الطرف المعنى وفقاً لقانون فاتكا" يعنى الطرف الذى يحق له تلقى مدفوعات دون الخضوع لأى خصم بموجب قانون فاتكا ؛

"خطاب الرسوم" يعنى أى خطاب أو خطابات مؤرخة فى أو بحلول تاريخ هذه الاتفاقية بين أى طرف تمويل والمقترض تحدد أياً من الرسوم المشار إليها فى البند (١٠) (الرسوم) ؛

"مستند تمويل" يعنى :

(أ) هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) ضمان وزارة المالية ؛ و

(ج) أى اتفاق تنازل ؛ و

(د) أى شهادة نقل ملكية ؛ و

(هـ) أى خطاب رسوم ؛ و

(و) أى طلب استخدام ؛ و

(ز) أى مستند آخر قاما وكيل التسهيلات والمقترض بتعيينه على هذا النحو .

"طرف التمويل" يعنى وكيل التسهيلات أو كل منظم أو مقرض ؛

"المديونية المالية" تعنى أى مديونية تخص أو تتعلق بما يلى :

(أ) الأموال المقترضة ؛

(ب) أى قبول بموجب أى تسهيل ممنوح باعتماد القبول أو ما يعادل ذلك مما هو مسجل

إلكترونياً فى صورة غير مادية ؛

(ج) أى تسهيل لشراء سندات أو إصدار صكوك أو سندات أو قرض بضمان أسهم أو أى أداة مالية مماثلة ؛

(د) مبلغ أى التزام فيما يتعلق بأى عقد إيجار أو عقد شراء تأجيرى يتم التعامل معه كالتزام مدرج بقائمة المركز المالى ؛

(هـ) أوراق القبض المبيعة أو المخفضة (بخلاف أى أوراق قبض إلى القدر الذى تباع فيه على أساس "انعدام حق الرجوع") ؛

(و) أى مبلغ يتم جمعه بموجب أى معاملة أخرى (بما فى ذلك أى اتفاقى بيع أو شراء آجل) من نوع لم يشر إليه فى أى فقرة أخرى من هذا التعريف يكون لها الأثر التجارى للاقتراض ؛

(ز) أى معاملة مشتقة يتم إبرامها فيما يتعلق بالحماية من تقلب أى معدلات أو أسعار أو الاستفادة منها (وعند حساب قيمة أى معاملة مشتقة ، فلا تحدد القيمة إلا وفقاً لحساب القيمة حسب السوق (أو ، إذا كان أى مبلغ فعلى مستحقاً نتيجة لإنهاء أو إغلاق تلك المعاملة المشتقة ، فإن هذا المبلغ) ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار) ؛

(ح) أى التزام بالتعويض المقابل فيما يتعلق بضمان أو تعويض أو سند أو خطاب اعتماد ائتمانى احتياطى أو مستندى أو أى أداة مالية أخرى صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية ؛ أو

(ط) مبلغ أى التزام ، دون ازدواج حسابى ، يتعلق بأى ضمان أو تعويض عن أى من البنود المشار إليها فى الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه ؛

"مجلس الاستقرار المالى" يعنى الهيئة الدولية التى تراقب وتقدم توصيات بشأن

النظام المالى العالمى ؛

"تاريخ السداد الأول" يعنى ٣١ أغسطس ٢٠٢٣ ؛

"قانون حرية المعلومات" يعنى قانون حرية المعلومات لسنة ٢٠٠٠ وأى تشريع تابع يتم إصداره بموجب هذا القانون من حين لآخر بالإضافة إلى أى إرشادات و/أو قوانين الممارسات صادرة عن مفوض المعلومات أو الإدارة الحكومية المعنية فى المملكة المتحدة فيما يتعلق بهذا التشريع ؛

"معدل التمويل" يعنى أى معدل فردى يتم إخطاره من قبل المقرض إلى وكيل التسهيلات وفقاً للفقرة (أ-٢) من البند (٩-٣) (تكلفة التمويلات) ؛
"جهة حكومية" تعنى :

(أ) أى حكومة وطنية أو تقسيم فرعى سياسى لحكومة وطنية ؛
 (ب) أى هيئة مصرفية أو نقدية لحكومة وطنية أو لتقسيم فرعى سياسى لحكومة وطنية ؛

(ج) أى ولاية قضائية محلية لحكومة وطنية أو أى تقسيم فرعى سياسى لحكومة وطنية ؛
 (د) البنك المركزى الأوروبى أو مجلس وزراء الاتحاد الأوروبى ؛

(هـ) أى وكالة حكومية أو مفوضية أو مجلس مفوض أو هيئة أو إدارة أو قسم أو جهاز أو محكمة أو وكالة لأى مما سبق ، مهما كان تشكيلها ؛ أو

(و) أى جمعية أو منظمة أو مؤسسة تكون فيها أى من الجهات المدرجة فى الفقرات السابقة عضواً (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، أى هيئات متعددة القوميات) أو يخضع لولايتها القضائية أى مما سبق أو التى يشارك فى أنشطتها أى مما سبق .

"الشركة القابضة" تعنى ، فيما يتعلق بشخص ما ، أى شخص آخر يعتبر بالنسبة لها شركة فرعية ؛

"مستشار بيئى واجتماعى مستقل" يعنى أى شخص مقبول لدى الهيئة البريطانية لتمويل الصادات ووكيل التسهيلات ومعين بصفته مستشاراً بيئياً واجتماعياً مستقلاً من قبل المقرض وفقاً لعقد المستشار البيئى والاجتماعى المستقل) ؛

"عقد المستشار البيئى والاجتماعى المستقل" يعنى العقد أو خطاب الارتباط المتعلق بالمراقبة البيئية والاجتماعية للمشروع ، المبرم أو ، حسبما يقتضى السياق ، من المزمع إبرامه مع المستشار البيئى والاجتماعى المستقل ؛

"المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية" تعنى المعايير المحاسبية الدولية بالمعنى المقصود فى لائحة المعايير الدولية للمحاسبة ١٦٠٦/٢٠٠٢ إلى الحد الذى يمكن تطبيقه ؛
 "مصدر غير مشروع" يعنى أى مصدر غير قانونى أو احتيالى ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الأنشطة الإجرامية المنظمة أو الإرهاب أو الاحتيال ضد المصالح المالية للبنك الدولى أو الولايات المتحدة أو سويسرا أو الاتحاد الأوروبى أو أى دولة عضو فيه ؛

"صندوق النقد الدولى" يعنى صندوق النقد الدولى ؛

"وكيل معوق" (١٦) يعنى وكيل التسهيلات فى أى وقت عندما :

(أ) يخفق فى القيام (أو أخطر طرفاً بأنه لن يقوم) بسداد دفعة مطلوبة يتعين عليه سدادها بموجب مستندات التمويل فى الموعد المحدد للدفع ؛
 (ب) يقوم وكيل التسهيلات خلافاً لذلك بإلغاء أو فسخ أحد مستندات التمويل ؛
 (ج) وقوع حالة إعسار وما زالت مستمرة فيما يتعلق بوكيل التسهيلات ؛
 ما لم يكن ، فى حالة الفقرة (أ) أعلاه :

١ - إخفاقه فى الدفع ناتج عن :

(أ) خطأ إدارى أو فنى ؛ أو

(ب) حالة تعطل ؛ و

٢ - قام بالدفع خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استحقاقها ، أو

٣ - يتنازع وكيل التسهيلات بحسن نية حول ما إذا كان ملتزماً تعاقدياً بتسديد

المبلغ المعنى ؛

(١٦) (من المترجم : أى أعيق عن أداء أمر ما).

"التكاليف المضافة" لها المعنى الوارد فى الفقرة (ب) من البند (١٢-١)

(التكاليف المضافة) ؛

"المعلومات" لها المعنى الوارد فى المادة ٨٤ من قانون حرية المعلومات لسنة ٢٠٠٠ ؛

"التشريع الخاص بالمعلومات" يعنى قانون حرية المعلومات ولوائح المعلومات البيئية وأى تشريع آخر من حين لآخر ينظم الإفصاح عن المعلومات التى تحتفظ بها الهيئات العامة فى المملكة المتحدة ،

"حالة إعسار" فيما يتعلق بكيان ما يعنى أن الكيان :

(أ) يتم حله (بخلاف ما يتم وفقاً لاندماج أو إدماج أو دمج) ؛

(ب) يصبح معسراً أو يعجز عن سداد ديونه أو يخفق أو يعترف كتابياً بصفة عامة

بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها ؛

(ج) يقوم بتنازل عام أو تسوية أو مصالحة مع أو لصالح دائنيه ؛

(د) يقام أو قد أقيم ضده من قبل مسئول رقابى أو مشرف أو أى مسئول من هذا القبيل

يتمتع بالاختصاص القضائى الرئيسى عليه فيما يخص الإعسار أو إعادة التأهيل

أو النواحي التنظيمية فى الولاية القضائية التى تأسس أو نظم فيها أو الولاية

القضائية لمقره الرئيسى أو مقره الموطن - إجراء قضائى يطالب باستصدار حكم

بالإعسار أو الإفلاس أو أى انتصاف آخر بموجب أى قانون إفلاس أو إعسار

أو أى قانون آخر مماثل يؤثر على حقوق الدائنين ، أو قدم هو أو ذلك المسئول الرقابى

أو المشرف أو المسئول المماثل التماساً من أجل حله أو تصفيته ؛

(هـ) رفع ضده إجراء قضائى يطالب باستصدار حكم بالإعسار أو الإفلاس أو أى

انتصاف آخر بموجب أى قانون إفلاس أو إعسار أو أى قانون آخر مماثل يؤثر

على حقوق الدائنين أو قدم التماساً لحله أو تصفيته ، وفى حالة وجود مثل هذا

الإجراء أو الالتماس المرفوع أو المقدم ضده ، فإن هذا الإجراء أو الالتماس رفع

أو قدم من قبل شخص أو كيان غير موضح فى الفقرة (د) أعلاه و :

١ - ينتج عنه حكم بالإعسار أو الإفلاس أو الشروع فى أمر انتصاف أو إصدار أمر بحله أو تصفيته . أو

٢ - لم يتم رفضه أو إبراء ذمته أو إيقافه أو تقييده فى كل حالة خلال ٣٠ يوماً من رفعه أو تقديمه ؛

(و) صدر قرار بحله أو خضوعه للحراسة الإدارية أو تصفيته (بخلاف ما ينتج عن عملية اندماج أو إدماج أو دمج) ؛

(ز) يطلب أو يصبح خاضعاً لتعيين وصى أو مصفى مؤقت أو قيم أو حارس قضائى أو أمين أو وصى قضائى أو مسئول آخر مماثل عليه أو على جميع أصوله أو ما يقرب من جميع أصوله ؛

(ح) يحوز طرف مضمون جميع أصوله أو ما يقرب من جميع أصوله أو فرض أو أنفذ ضد جميع أصوله أو ما يقرب من جميع أصوله إجراءً قضائياً بالحجز الجبرى أو الحجز التنفيذى أو الحجز التحفظى أو المصادرة أو أى إجراءات قانونية أخرى ويظل هذا الطرف المضمون محتفظاً بحيازته أو أن مثل هذا الإجراء لم يتم رفضه أو الإبراء منه أو إيقافه أو تقييده، فى كل حالة خلال ٣٠ يوماً بعد ذلك ؛

(ط) يتسبب فى أو يخضع لأى حدث يتعلق به والذى ، بموجب القانون واجب التطبيق بأى ولاية قضائية ، له تأثير مماثل لأى من الأحداث المحددة فى الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه ، أو

(ى) يتخذ أى إجراء لتعزيز أى من الأفعال سالفه الذكر أو يشير إلى قبوله بها أو موافقته عليها أو رضائه بها .

"تاريخ دفع الفوائد" يعنى اليوم الأخير من فترة الفائدة ؛

"فترة الفائدة" تعنى ، فيما يتعلق بأحد القروض ، كل فترة محددة وفقاً للفقرة (٨-٥)

(فترات الفائدة) وفيما يتعلق بمبلغ غير مدفوع فكل فترة محددة وفقاً للفقرة (٨-٣)

(الفائدة المستحقة عن التخلف عن السداد) ؛

"السعر المعلن على الشاشة المستنبط" يعنى ، فيما يتعلق بأى قرض ، السعر المقرب إلى نفس عدد العلامات العشرية مثل السعرين المعلنين على الشاشة ذات الصلة) والذى ينتج عن الجمع على أساس خطى بين :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق لأطول فترة يتوفر فيها سعر الشاشة هذا والتي تقل عن فترة الفائدة لذلك القرض ؛ و

(ب) السعر المعلن على الشاشة المطبق لأقصر فترة (التي يتوفر فيها سعر الشاشة هذا) والتي تتجاوز فترة الفائدة لذلك القرض ، كل اعتباراً من الوقت المحدد لعملة التسهيل ؛

"المقرض" يعنى :

(أ) أى مقرض أصلى ؛ و

(ب) أى بنك أو مؤسسة مالية أو شركة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر أصبح طرفاً وفقاً للبند (٢٠) (التغييرات التى تطرأ على المقرضين) .

والذى فى كل حالة لم يفقد صفته كطرف وفقاً لبنود هذه الاتفاقية ؛

"جمعية سوق القروض" تعنى جمعية سوق القروض ؛

"القرض" يعنى قرض ممنوح أو المزمع منحه بموجب التسهيل أو المبلغ الرئيسى القائم فى الوقت الحالى لهذا القرض ؛

"مقرضى الأغلبية" يعنى المقرض أو المقرضين الذين تبلغ إجمالى ارتباطاتهم أكثر من

٦٦ ٣/٢٪ من إجمالى الارتباطات (أو إذا تم تخفيض إجمالى الارتباطات إلى صفر ،

فكانت تبلغ إجمالى ارتباطاتهم أكثر من ٦٦ ٣/٢٪ من إجمالى الارتباطات قبل التخفيض مباشرة) ؛

"الهامش" يعنى فاصل خمسة وخمسون بالمائة (٥٥٪) سنوياً ؛

"تأثير سلبى جوهري" يعنى تأثير سلبى جوهري على ؛

(أ) الحالة الاقتصادية للمقترض (حسبما تنشأ بعد تاريخ هذه الاتفاقية) أو مصر ؛

(ب) قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء أى من التزاماتهما بموجب مستندات التمويل ؛

(ج) صلاحية أو قابلية إنفاذ أى مستند تمويل أو أى حقوق أو سبل جبر ضرر لطرف تمويل بموجب أى مستند تمويل ؛

(د) حسبما تنشأ بعد تاريخ هذه الاتفاقية وإلى الحد الذى يؤثر فيه على قدرة المقترض و/أو وزارة المالية على أداء التزاماتهما بموجب مستندات التمويل :

١ - أسواق القروض أو الديون أو الأسهم أو رأس المال الدولية أو المصرية

أو قدرة المقترض و/أو وزارة المالية على الوصول إلى هذه الأسواق ؛ أو

٢ - الوضع الاقتصادى لمصر (بما فى ذلك مخاطر التدخل السيادى أو التوسع

فى الضوابط على الصرف أو التأجيل القانونى لسداد الديون أو تغيير القانون

أو اللوائح أو أى تغيير له تأثير سلبى على البيئة الاقتصادية أو التجارية) ؛

"تغيير جوهري بعقد الهندسة والتوريد والتشييد" يعنى أى :

(أ) تنازل أو استبدال أو أى تصرف آخر بشأن أى حقوق و/أو التزامات بموجب

عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ أو

(ب) تعديل شروط عقد الهندسة والتوريد والتشييد أو الرضاء به أو العدول

أو التخلى عنه والتى :

١ - سواء وحده أو عند جمعه مع أى تعديلات سابقة أو رضاءات أو عدول

أو تخليبات يزيد أو ينقص المبلغ المستحق من المشتري بموجب عقد الهندسة

والتوريد والتشييد بأكثر من ١٠ فى المائة (١٠٪) ؛ أو

٢ - ينطوى على تغيير جوهري فى طبيعة التوريد الذى يتم بموجب عقد

الهندسة والتوريد والتشييد ؛

"وزارة المالية" تعنى وزارة المالية بجمهورية مصر العربية ، المتصرفة لصالح

جمهورية مصر العربية وبالنيابة عنها .

"ضمان وزارة المالية" يعنى الضمان السىادى غير القابل للإلغاء وغير المشروط من وزارة المالية لالتزامات المقرض بموجب مستندات التمويل لصالح أطراف التمويل المؤرخ أو بحلول تاريخ هذه الاتفاقية ، وفى شكله ومضمونه مرضياً للمقرضين .

"البيئة الطبيعية" تعنى عناصر البيئة الطبيعية بما فى ذلك جميع أو أى مما يلى :

(أ) الهواء (بما فى ذلك الهواء داخل المباني والهواء داخل هياكل طبيعية أو من صنع الإنسان فوق أو تحت الأرض) ؛

(ب) المياه (بما فى ذلك المياه الإقليمية والساحلية والداخلية والمياه الجوفية والسطحية والمياه فى المصارف والمجارى) ؛

(ج) الأراضى (بما فى ذلك الأراضى المستصلحة والتربة السطحية وتحت السطحية) ؛

(د) الكائنات الحية بما فى ذلك الحياة البشرية والحيوانات والنباتات ؛ و

(هـ) الموائل الطبيعية (بما فى ذلك الأرض التى غيرها البشر لتكون موائل طبيعية) ؛

"المقرض الجديد" له المعنى المحدد لهذا المصطلح فى البند (٢٠-١) (التنازلات وعمليات

النقل من جانب المقرضين) ؛

"مكتب مراقبة الأصول الأجنبية" يعنى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة

الخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

"مرحلة عمليات التشغيل" تعنى الفترة التى تبدأ من تاريخ إصدار شهادة الاستلام

النهائى (كما هى معرفة فى عقد الهندسة والتوريد والتشييد) بموجب ووفقاً لعقد الهندسة

والتوريد والتشييد حتى تمام سداد التسهيل بالكامل ودفع جميع التزامات المقرض بموجب

مستندات التمويل أو الإبراء منها بالكامل ؛

"خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة عمليات التشغيل" تعنى خطة بيئية فيما

يتعلق بمرحلة عمليات التشغيل معدة وفقاً للفقرة (و) (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

لمرحلة عمليات التشغيل) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) حسبما يتم تعديلها

أو تحديثها من حين لآخر بموافقة الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛

"دولة عضو مشاركة" تعنى أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى تتعامل باليورو كعملتها القانونية وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبى المتعلق بالاتحاد الاقتصادى والنقدى ؛
"طرف" يعنى أى طرف فى هذه الاتفاقية ؛

"دولة مسموح بها" تعنى المملكة المتحدة وأى عضو فى الاتحاد الأوروبى وسويسرا والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان ؛
"المنقول إليه المسموح به" يعنى أى شخص لديه مكتب تسهيل كائن فى دولة مسموح بها ؛
"المشروع" يعنى الهندسة والتوريد والتشييد المتعلقين بقطار مونوريل العاصمة الإدارية الجديدة ومونوريل مدينة ٦ أكتوبر فى مصر وتشغيلهما وصيانتهما خلال فترة ١٥ عاماً وفقاً لعقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛

"الأصول الخاضعة للحماية" لها المعنى الوارد لها فى الفقرة (ج) من البند (٣٩) (الحصانة) ؛
"الطرف المتمتع بحماية" : له المعنى الوارد فى البند (أ) من البند (١١-١) (التعريفات الضريبية) .

"رهان" له المعنى الوارد فى الفقرة (١٨-٣) (تعهد سلبى بعدم الرهن) ؛
"يوم عرض الأسعار" يعنى ، فيما يتعلق بأى فترة يتم تحديد معدل الفائدة فيها ، اليوم السابق لليوم الأول من تلك الفترة بيومين (٢) "تارجت" ما لم تختلف ممارسات السوق فى السوق ذات الصلة ، وفى هذه الحالة يقوم وكيل التسهيلات بتحديد يوم عرض الأسعار وفقاً لممارسات السوق فى السوق ذات الصلة (وإذا كان تقديم عروض الأسعار يتم عادة فى أكثر من يوم واحد ، فسيكون يوم عرض الأسعار هو آخر يوم من تلك الأيام) ؛
"سعر الصرف" يعنى سعر الصرف فى السوق للعمليات ذات الصلة ، على النحو الذى يحدده وكيل التسهيلات (متصرفاً بمقولية) ؛

"المتلقى" له المعنى الوارد فى الفقرة (ب) من البند (١١-٦) (ضريبة القيمة المضافة) ؛
"طلب الاسترداد" يعنى إخطاراً يقدم إلى حد كبير بالصيغة الموضحة فى الجزء (١) (طلب الاسترداد) من الملحق (٣) (طلبات الاستخدام) موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض ؛

"صندوق التمويل ذو الصلة" فيما يتعلق بصندوق تمويل ما ("صندوق التمويل الأول") ،
يعنى صندوق التمويل الذى يديره أو يخضع لمشورة نفس مدير الاستثمار أو مستشار
الاستثمار مثل صندوق التمويل الأول ، أو إذا كان يديره مدير استثمار أو مستشار
استثمار مختلف ، فيكون صندوق التمويل الذى يكون مدير الاستثمار أو مستشار
الاستثمار المسئول عنه تابعاً لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار الخاص بصندوق
التمويل الأول ؛

"السوق المعنى" يعنى سوق ما بين المصارف الأوروبية ؛

"هيئة الترشيح المعنية" تعنى ما يكون عاملاً سواء بنك مركزى أو جهة تنظيمية
أو سلطة رقابية أخرى أو مجموعة منهم أو أى مجموعة عاملة أو لجنة تعمل تحت إشراف
أو رئاسة أيا منهم أو مشكلة بناءً على طلب أى منهم أو مجلس الاستقرار المالى ؛

"الطرف المعنى" له المعنى الوارد فى الفقرة (ب) من البند (١١-٦) (ضريبة القيمة المضافة) ؛
"تاريخ السداد" يعنى :

(أ) تاريخ السداد الأول ؛ و

(ب) كل تاريخ يحل على مدار فترات زمنية قدرها ستة أشهر بعد تاريخ السداد الأول ؛

"الإقرارات المتكررة" تعنى :

(أ) فيما يتعلق بالمقترض، كل من الإقرارات المتكررة للمقترض ؛ وفيما يتعلق

بوزارة المالية ، كل من الإقرارات المنصوص عليها فى البند (٤) (الإقرارات)

الخاصة بضمان وزارة المالية ؛

"معيار الاستبدال" يعنى معدل مرجعى والذى :

(أ) تم تحديده أو تسميته أو التوصية به رسمياً كبديل للسعر المعلن على الشاشة

بواسطة ؛

١ - مدير السعر المعلن على الشاشة ذاك (شريطة أن يكون الواقع السوقى

أو الاقتصادى الذى يقيسه معيار السعر هذا هو نفسه الذى يقيسه ذاك السعر

المعلن على الشاشة) ؛ أو

- ٢ - أى جهة ترشيح معنية ؛ وإذا كانت البدائل ، فى الوقت المعنى ، قد تم تحديدها أو تسميتها أو التوصية رسمياً بها بموجب كلتا الفقرتين ، فسيكون "معيار الاستبدال" هو البديل بموجب الفقرة (٢) أعلاه ؛
- (ب) يكون فى رأى مقرضى الأغلبية والمقترض والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات مقبول عموماً فى أسواق القروض المشتركة الدولية أو المحلية ذات الصلة باعتباره البديل التالى المناسب للسعر المعلن على الشاشة ؛ أو
- (ج) يكون فى رأى مقرضى الأغلبية والمقترض والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات هو البديل التالى المناسب للسعر المعلن على الشاشة ؛
- "ممثل"** يعنى أى مندوب أو وكيل أو مدير أو مسئول أو مرشح أو محامى أو أمين أو وصى ؛
- "المستندات المطلوبة"** تعنى :
- (أ) فى حالة طلب الاسترداد ، المستندات المبينة فى الفقرة (١٠) من الجزء (١) (طلب الاسترداد) من الملحق (٣) (طلبات الاستخدام) ؛ و
- (ب) فى حالة طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد ، والمستندات المبينة فى الفقرة (٨) من الجزء (٢) (طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد) من الملحق (٣) (طلبات الاستخدام) ؛
- "الدولة الخاضعة لعقوبات"** تعنى ، فى أى وقت ، دولة أو إقليم أو نطاق جغرافى يكون هو نفسه موضوعاً أو هدفاً لأى قوانين ولوائح عقوبات عامة أو على مستوى الدولة (فى تاريخ هذه الاتفاقية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر القرم وكوبا وإيران وكوريا الشمالية وسوريا) ؛
- "الشخص الخاضع لعقوبة"** يعنى ، فى أى وقت ، (أ) أى شخص مدرج فى أى من قوانين ولوائح العقوبات وقائمة الأشخاص المعينين المتعلقة بهما المحتفظ بها لدى أى من السلطات العقابية ؛ أو (ب) أى شخص يعمل فى دولة خاضعة لعقوبات أو منظم فيها أو مقيم بها ؛ أو (ج) أى شخص يملكه أو يسيطر عليه أى شخص أو أشخاص من أولئك المبينين فى البنود السابقة (أ) و (ب) ؛ أو (د) أى شخص خاضع خلافاً لذلك لأى قوانين ولوائح عقوبات ؛

- "السلطة العقابية" تعنى أى مما يلى (أو ، حسبما ينطبق ، أى وكالة تابعة لأى مما يلى) :
- (أ) الولايات المتحدة الأمريكية ؛
- (ب) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛
- (ج) الاتحاد الأوروبى ؛
- (د) أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى فى الوقت الحالى أو مستقبلاً ؛
- (هـ) المملكة المتحدة ؛ و
- (و) سويسرا ؛ و
- (ز) مكتب مراقبة الأصول الأجنبية ووزارة الخارجية الأمريكية ؛

"قوانين ولوائح العقوبات" تعنى أى قوانين عقوبات أو لوائح أو عمليات مقاطعة أو إجراءات تقييدية اقتصادية أو مالية أو تجارية تديرها أو تسنها أو تنفذها أى سلطة عقابية من حين لآخر ؛

"أحكام العقوبات" تعنى أى من الأحكام المتعلقة بقوانين ولوائح العقوبات الواردة فى البند (٤-٢) (الشروط المسبقة الإضافية) ، والبند (٧-١) (انعدام القانونية) ، والبند (١٦-١٧) (قوانين ولوائح العقوبات) والبند (١٨-٨) (قوانين ولوائح العقوبات) ، بالإضافة إلى أى حالة تخلف عن السداد قد تنشأ عنهم بموجب الفقرة (١٩-٢) (الالتزامات الأخرى) ، والبند (١٩-٣) (التحريف) أو البند (١٩-١٦) (خرق أحكام العقوبات) ؛ و

"السعر المعلن على الشاشة" يعنى السعر المعروض بين البنوك الأوروبية والذى تديره مؤسسة أسواق النقد الأوروبية^(١٧) (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للفترة المعنية المعروضة (قبل أى تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المدير) على الصفحة يورو ١. ^(١٨) من شاشة طومسون رويترز (أو أى صفحة طومسون رويترز بديلة التى تعرض هذا السعر) أو على الصفحة المناسبة لخدمة المعلومات الأخرى التى تنشر هذا السعر من حين لآخر بدلاً من طومسون رويترز . إذا لم تعد هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، فقد يحدد وكيل التسهيلات صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر المعنى بعد التشاور مع المقترض ؛

(17) European Money Markets Institute.

(18) EURIBOR01.

"حالة استبدال السعر المعلن على الشاشة" تعنى :

(أ) المنهجية أو الصيغة أو غيرها من الوسائل لتقرير أن السعر المعلن على الشاشة قد تغير من وجهة نظر مقرضى الأغلبية والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات والمقترض تغيراً جوهرياً ؛

(ب)

- ١

(أ) يعلن مدير ذلك السعر المعلن على الشاشة أو المشرف عليه بشكل معلن للجميع أن هذا المدير معسر ؛ أو

(ب) تنشر معلومات فى أى أمر أو مرسوم أو إخطار أو التماس أو طلب مودع ، أياً كان الوصف ، أو مرفوعة أمام محكمة أو هيئة تحكيم أو بورصة أو هيئة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة تؤكد بشكل معقول أن مدير ذلك السعر المعلن على الشاشة معسر ، شريطة ألا يكون هناك . فى كل حالة على حدة ، فى ذلك الوقت مديراً خلفاً يمكنه مواصلة تقديم ذلك السعر المعلن على الشاشة ؛

٢ - يصرح مدير ذلك السعر المعلن على الشاشة علناً أنه توقف أو سيتوقف ، عن توفير ذلك السعر المعلن على الشاشة نهائياً أو إلى أجل غير مسمى ؛ ولم يكن هناك فى ذلك الوقت مديراً خلفاً ليقوم بمواصلة تقديم ذلك السعر المعلن على الشاشة ؛

٣ - يصرح المشرف على مدير السعر المعلن على الشاشة علناً أن ذلك السعر المعلن على الشاشة قد تم أو سيتم إيقافه نهائياً أو لأجل غير مسمى ؛ أو

٤ - يعلن مدير ذلك السعر المعلن على الشاشة أو المشرف عليه أنه قد لا يتم

استخدام السعر المعلن على الشاشة بعد ذلك ؛ أو

(ج) فى رأى مقرضى الأغلبية والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات والمقترض ،

أن السعر المعلن على الشاشة لم يعد مناسباً بأى صورة أخرى لأغراض حساب

الفائدة بموجب هذه الاتفاقية ؛

- "الرهان" يعنى رهن عقارى أو رهن عام أو رهن حيازى أو امتياز أو أى مصلحة ضمانة أخرى تكفل أى التزام لأى شخص أو اتفاق أو ترتيب آخر له تأثير مماثل ؛
- "البيئة الاجتماعية" تعنى عناصر البيئة الاجتماعية ، بما فى ذلك جميع أو أى ما يلى :
- (أ) حقوق الإنسان ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، حقوق وظروف العمل والعمال ؛
- (ب) صحة الإنسان وسلامته وأمنه ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الصحة والسلامة والأمن فيما يتعلق بالمجتمع والعامه والقوى العاملة ؛
- (ج) حقوق ومصالح وتمكين الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والفئات الأكثر ضعفاً ؛
- (د) التراث الثقافى (سواء كان مادياً أو معنوياً) والتحف الأثرية ؛
- (هـ) استمرار التوطين المادى البدنى والتوظيف الاقتصادى و/أو سبل العيش للأشخاص (بما فى ذلك ما يتعلق بإعادة التوطين القسرى المادى البدنى أو النزوح الاقتصادى) ؛ و
- (و) المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة ؛
- "الوقت المحدد" يعنى يوماً أو وقتاً محدداً وفقاً للملحق (٧) (الجداول الزمنية) ؛
- "شركة فرعية" تعنى شركة أو مؤسسة ؛
- (أ) التى تسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية ("شركة قابضة") ؛
- (ب) يملك أكثر من نصف رأس المال المصدر الخاص بها انتفاعاً الشركة القابضة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ؛ أو
- (ج) التابعة لشركة فرعية للشركة القابضة ؛
- "المورد" له المعنى الوارد فى الفقرة (ب) من البند (١١-٦) (ضريبة القيمة المضافة) ؛
- "تارجت ٢" يعنى نظام الدفع المعروف بنظام التحويل عبر الأوروبى السريع الأوتوماتيكى للتسويات الفورية الإجمالية الذى يستخدم منصة واحدة مشتركة والذى تم إطلاقه فى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ ؛

"يوم تارجت" يعنى أى يوم يكون فيه "تارجت ٢" مفتوحاً لتسوية المدفوعات باليورو ؛
 "الضريبة" تعنى أى ضريبة ، أو مكس ، أو ضريبة وارد ، أو رسوم جمركية ، أو أى
 تكليف آخر أو اقتطاع ذات طبيعة مماثلة (بما فى ذلك أى غرامة أو فائدة مستحقة فيما
 يتعلق بأى إخفاقات فى الدفع أو أى تأخير فى دفع أى من ذلك) ؛

"الائتمان الضريبي" له المعنى الوارد فى الفقرة (أ) من البند (١١-١) (التعريفات الضريبية) ؛

"الخصم الضريبي" له المعنى الوارد فى الفقرة (أ) من البند (١١-١) (التعريفات الضريبية) ؛

"دفع متعلق بالضرائب" له المعنى الوارد فى الفقرة (أ) من البند (١١-١)

(التعريفات الضريبية) ؛

"القانون الخاص بالأطراف الثالثة (الغير)" يعنى قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة)

لسنة ١٩٩٩ ؛

"إجمالى الارتباطات" تعنى ٢٠, ١٨٨٥٦٣٠٥٥٣ يورو فى تاريخ هذه الاتفاقية ؛

"شهادة النقل" تعنى الشهادة المقدمة إلى حد كبير فى شكل النموذج المحدد فى الملحق (٥)

(نموذج شهادة النقل) أو أى نموذج آخر متفق عليه بين وكيل التسهيلات والمقترض ؛

"تاريخ النقل" يعنى ، فيما يتعلق بتنازل أو نقل ، ما يحل لاحقاً من :

(أ) تاريخ النقل المقترح المحدد فى اتفاقية التنازل ذات الصلة أو شهادة النقل ؛ و

(ب) التاريخ الذى يوقع فيه وكيل التسهيلات اتفاقية التنازل ذات الصلة أو شهادة النقل ؛

"المملكة المتحدة" تعنى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ؛

"نموذج طلب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات" يعنى نماذج الطلبات التالية

المتعلقة بعقد الهندسة والتوريد والتشييد المقدمة إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ،

حسبما يتم تعديلها من حين لآخر ؛

(أ) نموذج طلب من أوراسكوم للإنشاءات ، ش.م.م (مصر) بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ ؛ و

(ب) نموذج طلب من المقاولون العرب ، عثمان أحمد عثمان وشركاه ،

بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٢٠ ؛ و

(ج) نموذج طلب من شركة بومباردييه للنقل المحدودة ، المملكة المتحدة ، بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠ ؛ و

(د) نموذج طلب من شركة بومباردييه للنقل مصر ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٠

"ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات" يعنى الضمان الممنوح أو من المزمع منحه من الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات إلى المقرضين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية كما هو مشار إليه فى الحيشية (ج) ؛

"رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات" تعنى مبلغ ٤٦,٤٦٢,٥٨٧٢,٢٥٣٨ يورو ، باعتباره الرسوم المستحقة للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات فيما يتعلق بمسألة ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات الخاص بها ؛

"الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات" لها المعنى الوارد فى الحيشية (ج) ؛

"المبلغ غير المدفوع" يعنى أى مبلغ مستحق وواجب الدفع ولكن لم يدفعه المقترض بموجب مستندات التمويل ؛

"الولايات المتحدة" تعنى الولايات المتحدة الأمريكية ؛

"الاستخدام" يعنى استخدام التسهيل ؛

"تاريخ الاستخدام" يعنى تاريخ أحد الاستخدامات ، وهو التاريخ الذى سيتم فيه منح القرض المعنى ؛

"طلب استخدام" يعنى :

(أ) طلب استرداد ؛ أو

(ب) طلب الدفع الخاص بمقاولة الهندسة والتوريد والتشييد ؛

"ضريبة القيمة المضافة" تعنى ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات وأى ضريبة

أخرى ذات طبيعة مماثلة تفرض فى أى ولاية قضائية ؛ و

"البنك الدولى" يعنى مجموعة البنك الدولى ، بما فى ذلك البنك الدولى للإنشاء والتعمير^(١٩) ، والمؤسسة الدولية للتنمية^(٢٠) ، ومؤسسة التمويل الدولية ، وكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف^(٢١) .

٢-١ التآويل :

(أ) ما لم تظهر إشارة خلاف ذلك ، فإن أى إشارة فى هذه الاتفاقية إلى :

١ - "وكيل التسهيلات" أو أى "منظم" أو "الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات" أو "المقترض" أو "وزارة المالية" أو أى "طرف تمويل" أو "مقرض" أو أى "طرف" تأويل على أنها تشمل خلفهم فى الملكية المتنازل إليهم المسموح بهم والمنقول إليهم الملكية المسموح بهم فيما يخص حقوقهم و/أو التزاماتهم بموجب مستندات التمويل ؛

٢ - تأويل "الوكالة" بحيث تشمل أى وكالة أو سلطة أو هيئة أو بنك مركزى أو مفوضية أو إدارة أو وزارة أو منظمة أو مؤسسة قانونية أو هيئة تحكيم حكومية أو ما بين الحكومات أو دولية حكومية (بما فى ذلك أى تقسيم فرعى سياسى أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية ؛ وأى هيئة أو شخص إدارى أو مالى أو قضائى أو نظامى أو ذاتى التنظيم) ؛

٣ - مستند فى صيغة "نموذج متفق عليه" هو مستند تم الاتفاق عليه مسبقاً كتابة من قبل المقترض أو بالنيابة عنه ووكيل التسهيلات ، أو إذا لم يتم الاتفاق عليه على ذلك النحو ، فبالصيغة التى يحددها وكيل التسهيلات ؛

٤ - يتضمن مصطلح "تعديل" أى إضافة أو إحلال، أو تمديد (سواء بشأن الاستحقاق أو غير ذلك)، أو إعادة صياغة، أو إعادة سن أو استبدال (مهما كانت أساسية وسواء كانت ملزمة أم لا) والفعل "يعدل" سيتم تفسيره وفقاً لذلك ؛

٥ - تشمل "الأصول" الممتلكات الحالية والمستقبلية والإيرادات وحقوق كل وصف ؛

(19) International Bank for Reconstruction and Development (IBRD).

(20) International Development Association (IDA).

(21) The Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA).

- ٦ - لأغراض تعريف مصطلح "شركة فرعية" فإن مصطلح "سيطرة" يعنى :
- (أ) سلطة (سواء عن طريق ملكية الأسهم أو الوساطة أو العقد أو الوكالة أو غير ذلك) على :
- ١ - الإدلاء أو السيطرة على الإدلاء بأكثر من نصف الحد الأقصى لعدد الأصوات التى قد يتم الإدلاء بها فى اجتماع عام للشركة . أو
- ٢ - تعيين أو عزل جميع أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من مسئولى الشركة ممن يشغلون مناصب مكافئة ؛ أو
- ٣ - إعطاء توجيهات فيما يتعلق بالسياسات التشغيلية والمالية للشركة أو المقترض ، حسبما يقتضى الأمر التى يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من مسئولى الشركة ممن يشغلون مناصب مكافئة ؛ أو
- (ب) امتلاك أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدر (باستثناء أى جزء من رأس مال الأسهم المصدر الذى لا يحمل أى حق فى المشاركة بما يتجاوز المبلغ المحدد فى توزيع الأرباح أو رأس المال) ؛
- ٧ - "مستند تمويل" أو أى اتفاق أو محرر آخر هو (دون الإخلال بأى حظر على التعديلات) إشارة إلى مستند التمويل ذلك أو أى اتفاق أو محرر آخر بصيغته المعدلة أو المحدثة أو المكملة أو الموسعة أو المعاد صياغتها ، وفيما يتعلق بأى مستند تمويل يتضمن أى تغيير فى الغرض أو تمديد أو إضافة لمبلغ التسهيل أو أى تسهيل إضافى بموجب مستند التمويل ؛
- ٨ - "مجموعة المقرضين" تشمل جميع المقرضين ؛
- ٩ - "الضمان" يعنى أى ضمان أو خطاب اعتماد أو سند أو تعويض أو أى ضمان مشابه ضد الخسارة أو أى التزام ، مباشر أو غير مباشر ، فعلى أو محتمل ، لشراء أو تحمل أى مديونية لأى شخص أو القيام باستثمار فى أو قرض لأى شخص أو لشراء أصول أى شخص بحيث ، فى كل حالة ، يضطلع بهذا الالتزام من أجل الحفاظ على قدرة هذا الشخص على الوفاء بمديونياته أو إعانته على ذلك ؛

- ١٠ - تشمل "المديونية" أى التزام (سواء تم تكبده كأصيل أو ضامن) لدفع أو سداد الأموال ، سواء كانت حالية أو مستقبلية فعلية أو محتملة ؛
- ١١ - تحقيقات "اعرف عميلك" هى عمليات التحقق من الهوية التى يطلبها طرف تمويل للوفاء بالتزاماته بموجب أى قانون أو لائحة معمول بها لتحديد هوية الشخص الذى هو (أو سيصبح) عميلاً لديه ؛
- ١٢ - يشمل "الشخص" أى فرد أو منشأة أو شركة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو مشروع مشترك محدود أو شركة مساهمة أو منظمة غير مسجلة أو شركة أموال أو كيان قضائى آخر أو مؤسسة أو حكومة أو وزارة أو دائرة أو ولاية أو وكالة تابعة لدولة ما أو أى جمعية أو شركة أموال أو مشروع مشترك أو ائتلاف شركات أو شراكة أو أى كيان آخر أو تقسيم سياسى فرعى لذلك أو أى كيان آخر (سواء كانت له شخصية اعتبارية منفصلة أم لا) ؛
- ١٣ - "لائحة" تشمل أى لائحة أو قاعدة أو توجيه رسمى أو طلب أو إرشاد (سواء كان أو لم يكن له قوة القانون) خاص بأى وكالة ؛
- ١٤ - نص القانون هو إشارة إلى هذا النص حسبما يعدل أو يعاد سنه ؛
- ١٥ - وقت من اليوم هو إشارة إلى توقيت لندن ؛
- (ب) تحديد المدى الذى إليه يكون سعر "لفترة من الزمن مساوية" لفترة فائدة يتغاضى عن أى تضارب ناشئ من اليوم الأخير من فترة الفائدة يتم تحديدها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية.
- (ج) عناوين المواد والبنود والملاحق ما هى إلا لسهولة الرجوع إليها فقط .
- (د) ما لم يكن هناك ما يشير إلى خلاف ذلك ، يكون للمصطلح المستخدم فى أى مستند تمويل آخر أو فى أى إخطار مقدم بموجب أى مستند تمويل أو فيما يتعلق به نفس المعنى فى مستند التمويل ذلك أو الإخطار كما فى هذه الاتفاقية .
- (هـ) يكون "التخلف عن السداد" (بخلاف حالة التخلف عن السداد) "مستمراً" إذا لم يتم معالجته أو التنازل عنه وتكون حالة التخلف عن السداد "مستمرة" إذا لم يتم التنازل عنها .

(و) يكون الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية "مستمراً" ما لم تقرر الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أنه قد تم معالجته .

٣-١ رموز وتعريفات العملة :

يشير الرمز "€" وكلمة "يورو" إلى العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة .
تشير كلمة "دولار أمريكي" إلى دولار الولايات المتحدة والذي يمثل العملة الرسمية بالولايات المتحدة .

٤-١ حقوق الطرف الثالث (الغير) :

(أ) ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فى أحد مستندات التمويل ، فإن أى شخص ليس طرفاً ليس له الحق بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لسنة ١٩٩٩ فى إنفاذ أو التمتع بمنفعة أى بند من بنود هذه الاتفاقية ، بخلاف الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات فيما يتعلق بالحقوق المصرح بأنها ممنوحة بموجب :

١ - البند (٤-٢) (ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ؛

٢ - البند (١-٤) (الشروط المسبقة الأولية) ؛

٣ - البند (١٠-٤) (رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ؛

٤ - البند (٢-١٣) (تعويضات أخرى) ؛

٥ - البند (٤-١٣) (تعويض الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ؛

٦ - البند (١٥) (التكاليف والمصروفات) ؛

٧ - البند (٥-١٧) (تحقيقات "اعرف عميلك") ؛

٨ - البند (١-٢٠) (التنازلات وعمليات النقل من جانب المقرضين) ؛

٩ - البند (١٠-٢٠) (السجل) ؛

١٠ - البند (١٣-٢٢) (استبدال وكيل التسهيلات) ؛

١١ - البند (٣-٢٥) (توزيعات فيما يتعلق بالاستخدامات) ؛

١٢ - البند (٣٢) (المعلومات السرية) ؛ و

١٣ - أى نص آخر فى أى مستند تمويل يمنح صراحة حقوق للهيئة البريطانية

لتمويل الصادرات .

(ب) طبقاً للفقرة (أ) أعلاه والبند (٣١-٢) (جميع الأمور المتعلقة بالمقرض) ، لا يحق لأى شخص ليس طرفاً فى هذه الاتفاقية بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لسنة ١٩٩٩ أن يقوم بإنفاذ أو التمتع بأى بند من بنود هذه الاتفاقية ، إلا أن هذا لا يؤثر على أى حق أو سبيل جبر ضرر لأى شخص موجود أو متاح بخلاف ما يكون وفقاً لهذا القانون .

٥-١ العقوبات :

لا تطبق أحكام العقوبات على المقرض أو لصالحه إلا إذا :

(أ) وإلى الحد الذى لا يؤدي إلى انتهاك ، من قبل أو فيما يتعلق بذلك المقرض ، لأى قانون حاجب معمول به ؛ و

(ب) قام هذا المقرض بإخطار وكيل التسهيلات بأن هذه الفقرة (١-٥) تنطبق عليه .

المادة (٢)

التسهيل

٢ - التسهيل :

١-٢ التسهيل :

طبقاً لشروط هذه الاتفاقية يتيح المقرضون للمقترض تسهيل قرض لأجل بعملة التسهيل بمبلغ كلى يساوى إجمالى الارتباطات ("التسهيل") .

٢-٢ حقوق والتزامات أطراف التمويل :

(أ) تتعدد التزامات كل طرف تمويل بموجب مستندات التمويل ، لا يؤثر إخفاق أحد أطراف التمويل فى أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل على التزامات أى طرف آخر بموجب مستندات التمويل . لا يسأل أى طرف تمويل عن التزامات أى طرف تمويل آخر بموجب مستندات التمويل .

(ب) إن حقوق كل طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها هي حقوق منفصلة ومستقلة وأى دين ينشأ بموجب مستندات التمويل لطرف التمويل من المقترض يتعين أن يكون ديناً منفصلاً ومستقلاً ويحق لطرف التمويل فيما يتعلق به إنفاذ حقوقه وفقاً للفقرة (ج) أدناه ، تشمل حقوق كل طرف تمويل أى ديون مستحقة لطرف التمويل ذلك بموجب مستندات التمويل ، وتجنباً للشك ، أى جزء من قرض أو أى مبلغ آخر مستحق على المقترض والذي يتعلق بمشاركة أحد أطراف التمويل فى التسهيل أو دوره بموجب مستند تمويل (بما فى ذلك أى مبلغ مستحق الدفع إلى وكيل التسهيلات نيابة عنه) هو دين مستحق على المقترض و/أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) لطرف التمويل ذلك .

(ج) يجوز لطرف التمويل ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى مستندات التمويل خلافاً لذلك . إنفاذ حقوقه بموجب مستندات التمويل بشكل منفصل .

٢-٣ التزامات المقترض :

(أ) تشكل التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية التزامات مالية مطلقة وغير مشروطة ولا رجعة فيها تجاه أطراف التمويل . وتلك الالتزامات هي التزامات منفصلة ومستقلة بغض النظر عن أى مسألة تؤثر على مقال الهندسة والتوريد والتشييد أو عقد الهندسة والتوريد والتشييد بما فى ذلك أداء عقد الهندسة والتوريد والتشييد أو عدم أدائه أو تعثره أو بطلانه أو إتلاف أو عدم إتمام أو عدم تشغيل أى من البضائع و/أو الخدمات التى من المزمع توفيرها بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد أو تصفية أو إفلاس مقال الهندسة والتوريد والتشييد أو أى شخص آخر .

(ب) دون الإخلال بعمومية الفقرة (أ) أعلاه ، يقر المقترض بأن التزامه بالدفع الكامل لأى مبلغ مستحق الدفع بموجب هذه الاتفاقية فى تاريخ استحقاق الدفع :

١ - يكون منفصلاً عن أداء مقال الهندسة والتوريد والتشييد أو أى شخص آخر لالتزاماتهم بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد وأى اتفاق آخر يتعلق به ؛ و

٢ - لن تتأثر بأى شكل من الأشكال نتيجة لأى مطالبة أو نزاع أو دفاع مقام من المقترض أو المشتري أو قد يعتبر أنه مقام منهما ضد أى مقاول هندسة وتوريد وتشديد أو أى شخص آخر .

٢-٤ ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات :

دون المساس بأى نص آخر من نصوص هذه الاتفاقية ، يقر المقترض ويوافق على أن كل طرف تمويل :

(أ) لا يمارس أو يمتنع عن ممارسة حقوقه وصلاحياته وسلطاته والتقديرية (بما فى ذلك تقديم الإخطارات والتعليمات ومنح الموافقات والتخليات والأذونات) بموجب مستندات التمويل إلا وفقاً للتوجيه الكتابى الصادر عن الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات الممنوح لوكيل التسهيلات و/أو المقرضين ؛ و
(ب) وليس عليه أى التزام تجاه المقترض بالتصرف خلافاً لذلك .

٣ - الغرض :

٣-١ الغرض :

على المقترض توجيه استخدام جميع المبالغ التى اقتترضها بموجب التسهيل إلى واحد أو أكثر مما يلى :

(أ) وفقاً للملحق (٤) (الحدود الفرعية القصوى للاحتساب) :

١ - يرد للمشتري المدفوعات التى قام بسدادها بالفعل لمقاول الهندسة والتوريد والتشديد بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشديد ؛

٢ - تسديد المدفوعات إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشديد فيما يتعلق بالتزامات المشتري بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشديد ؛ أو

(ب) سداد المدفوعات المتعلقة برسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات .

٣-٢ الرقابة :

لا يلزم أى طرف تمويل بمراقبة أو التحقق من استخدام أى مبلغ مقترض بموجب هذه الاتفاقية .

٤ - شروط الاستخدام :

٤-١ الشروط المسبقة الأولى :

(أ) لا يجوز لوكيل التسهيلات تفعيل أى طلب استخدام ما لم :

- ١ - يكن وكيل التسهيلات قد تلقى جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة فى الملحق (٢) (الشروط المسبقة للاستخدام الأولى) بشكل ومضمون مرضيان لوكيل التسهيلات فى غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (أو ثلاثين (٣٠) يوماً أخرى حسبما يخطر به وكيل التسهيلات (متصرفاً بناءً على تعليمات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) المقترض) أو بحلول ذلك التاريخ اللاحق حسبما يخطر به وكيل التسهيلات المقترض ؛ و
 - (٢) امتثل المقترض لالتزاماته بموجب البند (١٠-٤) (رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) أو تلقى الوكيل دليل يرضيه على أن المقترض سيلتزم بتلك الالتزامات فى أو قبل تاريخ الاستخدام الأولى المقترح ؛ و
 - (٣) أخطر وكيل التسهيلات المقترض والمقرضين أن الشروط المسبقة المشار إليها فى الفقرتين (١) و(٢) أعلاه قد استوفيت ("إخطار استيفاء الشروط المسبقة) .
- (ب) بخلاف المدى الذى إليه يقوم مقرضو الأغلبية بإخطار وكيل التسهيلات كتابة بما يناقض ذلك قبل أن يقدم وكيل التسهيلات إخطار استيفاء الشروط المسبقة وطبقاً للفقرة (ج) أدناه ، يفوض المقرضون (ولكن لا يقتضون) من وكيل التسهيلات تقديم هذا الإخطار . لا يكون وكيل التسهيلات مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر أيّاً كانت نتيجة لإعطاء أى إخطار من هذا القبيل .
- (ج) دون الإخلال بالفقرتين (أ) و(ب) أعلاه ، يجب تقديم الشروط المسبقة المشار إليها فى الفقرات (٥) و(٦) و(٧) ، الفقرات من (و) إلى (ط) من الملحق (٢) (الشروط المسبقة للاستخدام الأولى) بشكل ومضمون مرضيان لجميع المقرضين .

(د) إن الشروط المسبقة الموضحة فى الملحق (٢) (الشروط المسبقة للاستخدام الأولى) هى لصالح وكيل التسهيلات ، ويجوز للمقرضين ووكيل التسهيلات أن يتخلى عن أى من هذه الشروط المسبقة أو جميعها بشكل كلى أو جزئى وأن يقرر متى وما إذا تم استيفاء كل من هذه الشروط المسبقة إلى المدى الذى يرتضيه .

(هـ) إذا لم يتم استيفاء الشروط المسبقة المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه فى غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (أو إذا قام وكيل التسهيلات متصرفاً بناءً على تعليمات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) بإخطار المقترض وفقاً لذلك بموجب الفقرة (أ) (١) أعلاه ، فى التاريخ الذى يحل بعد ذلك بثلاثين (٣٠) يوماً) ، أو فى ذلك التاريخ اللاحق حسبما يوافق عليه وكيل التسهيلات ، يجوز لوكيل التسهيلات (متصرفاً بناءً على تعليمات مقرضى الأغلبية) إخطار المقترض بأن ارتباطات المقرضين قابلة للإلغاء بناءً على إخطار من قبل وكيل التسهيلات (متصرفاً بناءً على تعليمات مقرضى الأغلبية) .

(و) دون الإخلال بعمومية البند (٢-٤) (ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) يخضع التزام وكيل التسهيلات لتسليم إخطار استيفاء الشروط المسبقة كما هو مبين فى هذا البند (٤-١) للحق السائد للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات فى ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات لتحديد ما إذا كانت الشروط المسبقة الأولية قد تم استيفاؤها أو التنازل عنها بما يرضى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات .

٤-٢ شروط مسبقة إضافية :

(أ) طبقاً للفقرة (١) أدناه ، لا يكون المقرضون ملزمين إلا بالامتثال للبند (٥-٥) (مشاركة المقرضين) إذا كان فى تاريخ الطلب المتعلق بالاستخدام (إن وجد) وفى تاريخ الاستخدام المقترح :

١ - لا يوجد تخلف عن السداد مستمراً أو قد ينتج عن القرض المقترح ؛ و

- ٢ - تكون الإقرارات المتكررة صحيحة ؛ و
- ٣ - لم يقع أى حدث موضح فى البند (٧-٢) (تغيير جوهرى بعقد الهندسة والتوريد والتشييد) ؛ و
- ٤ - ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بكامل الأثر والنفاز (أو ، فيما يتعلق بالاستخدام الأول ، سيكون بكامل الأثر والنفاز فور صرف هذا الاستخدام ، إذا تم تمويل رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات كلياً أو جزئياً من خلال ذلك الاستخدام) ولم يقع أى حدث موضح فى البند (٧-١) (انعدام القانونية) أو (٧-٣) (خسارة ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ؛ و
- ٥ - لن تسرى أى قوانين ولوائح العقوبات على استلام المقترض أو مقاول الهندسة والتوريد والتشييد (حسبما يقتضى الحال) لعائدات قرض مقترح و/أو تكبد دين فيما يتعلق بقرض مقترح أو تؤثر على ذلك بطريقة أخرى ؛ و
- ٦ - لن يكون غير قانونى أو مخالفاً لأى قوانين ولوائح عقوبات تنطبق على أى مقرض فيما يتعلق بالقرض المقترح المراد تقديمه ؛ و
- ٧ - بخلاف ما يتعلق بالاستخدام بموجب الفقرة (ج) من البند (٥-١) (استخدام التسهيل) تلقى وكيل التسهيلات المبلغ الكامل لرسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو سوف يتلقى هذه الرسوم فى أو قبل تاريخ الاستخدام الأولي المقترح ؛ و
- ٨ - إذا كان الاستخدام المقترح وفقاً للطلب المتعلق بالاستخدام هو طلب استرداد أو طلب دفع خاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد ، فإن الإقرارات المقدمة من مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فى إيصال مقاول الهندسة والتوريد والتشييد أو طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد ، حسب الاقتضاء ، صحيحة حسبما يحددها وكيل التسهيلات ؛ و
- ٩ - إذا كان الطلب المتعلق بالاستخدام المقترح عبارة عن طلب استرداد ، فإن المبلغ المطلوب لا يشمل أى مبلغ فيما يتعلق بالمدفوعات التى قام بها المقترض بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد التى تشكل جزءاً من الدفعة المقدمة النقدية المشار إليها فى الشرط المسبق فى الفقرة ٤ (أ) من الملحق (٢) (الشروط المسبقة للاستخدام الأولي) ؛ و

١٠ - لم يكن هناك أى حدث أو ظرف يعتبره أو قد يعتبره "مقرضو الأغلبية" بمثابة تغيير سلبى جوهرى فى مصر أو فى ظروفها المالية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية الدولية ، بما فى ذلك أى خفض المخاطر السيادية لمصر من قبل وكالة دولية و/أو التدهور فى القطاع المالى فى مصر ، الحرب ، و/أو الحرب الأهلية ، تمديد الرقابة على الصرف أو التأجيل القانونى لسداد الديون ، أو تغيير القانون أو اللوائح أو فى البيئة السياسية والاقتصادية والمالية والتجارية والقانونية والمالية فى مصر ، والتي فى رأى مقرضى الأغلبية من شأنه أن يجعل من غير المستحسن الاستمرار فى الاستخدامات .

(ب) يجوز لكل مقرض ، بناءً على تقديره الخاص ، أن يقرر إتاحة مشاركته فى كل قرض وفقاً للبند (٥-٥) (مشاركة المقرضين) بغض النظر عن :

١ - ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أعلاه قد استوفيت ؛ أو

٢ - تسليم الإخطار إلى المقرض بموجب الفقرة (ج) من البند (١٩-١٩) (التعجيل) .

(ج) إذا تم تقديم أى قروض ولم يكن قد تمّ استيفاء واحد أو أكثر من الشروط المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه أو بعد تسليم إخطار إلى المقرض بموجب الفقرة (ج) من البند (١٩-١٩) (التعجيل) ، فإن هذه القروض يجب أن يسددها المقرض عند طلب وكيل التسهيلات بناءً على تعليمات مقرضى الأغلبية .

المادة (٣)

الاستخدام

٥- الاستخدام :

١-٥ استخدام التسهيل :

(أ) يجوز للمقرض استخدام التسهيل عن طريق تسليم طلب استرداد إلى وكيل التسهيلات مستكماً حسب الأصول بما يرضى وكيل التسهيلات فى موعد أقصاه "الموعد المحدد" .

(ب) يعتبر المقترض قد طلب استخدام التسهيل بعد تسليم مقاول الهندسة والتوريد والتشييد أو المقترض إلى وكيل التسهيلات ، فى موعد أقصاه "الموعد المحدد" لطلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مستكماً حسب الأصول بما يرضى وكيل التسهيلات .

(ج) يعتبر المقترض أنه قد طلب استخدام التسهيل وفقاً للشروط المنصوص عليها فى البند (٥-٤) (دفع رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات من التسهيل) عقب إصدار وكيل التسهيلات إخطار استيفاء الشروط المسبقة .

٢-٥ طلبات الاسترداد :

(أ) يكون كل طلب استرداد غير قابل للإلغاء ولا يعتبر مستكماً حسب الأصول إلا إذا :

- ١ - كان تاريخ الاستخدام المقترح هو يوم عمل خلال فترة الإتاحة ؛ و
- ٢ - كانت عملة القرض المطلوبة فى طلب الاسترداد هى عملة التسهيل ؛ و
- ٣ - كان مبلغ القرض المقترح هو مبلغ لا يتجاوز التسهيل المتاح والذي لا يقل عن ١٥٠٠٠٠٠٠ يورو أو ، إن كان أقل ، فالتسهيل المتاح ؛ و
- ٤ - كان الغرض من القرض المقترح ومبلغه ممتثلان لمتطلبات الملحق (٤) (الحدود الفرعية القصوى للاحتساب) وكان مبلغ القرض المقترح ممتثلاً للحدود المنصوص عليها فى نموذج الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد المنصوص عليها فى الجزء "أ" (طلب السداد) من الملحق (٣) (طلبات الاستخدام) ؛

٥ - تم توقيعه من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض هو وتم توقيع ملحق طلب الاسترداد من قبل المفوض بالتوقيع عن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد المعنى ؛ و

٦ - أرفق نسخاً طبق الأصل من كل مستند من المستندات المطلوبة .

(ب) يجوز طلب قرض واحد فقط فى كل طلب استرداد .

(ج) لا يجوز تسليم أكثر من طلب استرداد واحد خلال أى شهر تقويمى .

٥-٣ طلبات الدفع الخاصة بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد :

- (أ) يكون كل طلب دفع خاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد لا رجعة فيه .
- (ب) يجب تسليم كل طلب دفع خاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد إلى وكيل التسهيلات خلال مدة لا تقل عن عشرة (١٠) أيام عمل قبل اليوم الأخير من فترة الإتاحة .
- (ج) لا يعتبر طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مستكماً حسب الأصول إذا :
- ١ - وقّع من قبل الطرف المفوض بالتوقيع عن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد المعنى ؛ و
 - ٢ - كان الغرض من القرض المقترح ومبلغه ممتثلان لمتطلبات الملحق (٤) (الحدود الفرعية القصوى للاحتساب) وكان مبلغ القرض المقترح ممتثلاً للحدود المنصوص عليها فى نموذج إيصال مقاول الهندسة والتوريد والتشييد المنصوص عليها فى الجزء "٣" (طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد) من الملحق (٣) (طلبات الاستخدام) ؛ و
 - ٣ - أرفق نسخ طبق الأصل من كل مستند من المستندات المطلوبة .
- (د) عند تسليم طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد إلى وكيل التسهيلات مستكماً حسب الأصول بما يرضى وكيل التسهيلات ، يعتبر المقترض أنه قد طلب استخدام التسهيل وفقاً للشروط التالية :
- ١ - يكون مبلغ القرض :
- (أ) المبلغ الإجمالى المعتمد فى طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد على أنه مستحق لمقاول الهندسة والتوريد والتشييد بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد (أو ، إذا كان هذا المبلغ ليس مبلغاً بعملة التسهيل ، فذلك المبلغ المحوّل لعملة التسهيل بسعر الصرف فى تاريخ طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد) ؛ أو

(ب) إذا كان أقل ، فالتسهيل المتاح ؛ و

٢ - يكون تاريخ الاستخدام هو التاريخ الذى يحل بعد عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام وكيل التسهيلات طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد المستكمل حسب الأصول بما يرضى وكيل التسهيلات .

(هـ) لا يجوز تسليم أكثر من ثلاثة طلبات دفع خاصة بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد فى أى شهر تقويمى كما يلى :

١ - لا يجوز أن يكون هناك أكثر من واحد من طلبات الدفع الخاصة بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد تلك فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لشركة بومباردييه للنقل المحدودة ، المملكة المتحدة و/أو بومباردييه للنقل مصر ، شركة ذات مسئولية محدودة ، هو الاستخدام المطلوب فى طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا بحد أدنى بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو ؛

٢ - لا يجوز أن يكون أكثر من واحد من طلبات الدفع الخاصة بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد تلك فيما يتعلق بمبالغ مستحقة لأوراسكوم للإنشاءات ش.م.م (مصر) ، هو الاستخدام المطلوب فى طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا بحد أدنى بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو ؛ و

٣ - لا يجوز أن يكون هناك أكثر من واحد من طلبات الدفع الخاصة بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد تلك فيما يتعلق بمبالغ مستحقة للمقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) ، هو الاستخدام المطلوب فى طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا بحد أدنى بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو ؛

٥-٤ دفع رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات من التسهيل :

(أ) بإصدار إخطار استيفاء الشروط المسبقة ، يعتبر المقترض قد طلب قرضاً بموجب التسهيل بمبلغ يساوى نسبة مائة فى المائة (١٠٠٪) من رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات .

(ب) يكون تاريخ استخدام القرض المشار إليه فى الفقرة (أ) أعلاه هو التاريخ الذى يحل بعد ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ إخطار استيفاء الشروط المسبقة .
 (ج) يقوم وكيل التسهيلات بدفع عائدات القرض المشار إليه فى الفقرة (أ) أعلاه فى تاريخ الاستخدام وفقاً للفقرة (ب) من البند ٢٥-٣ (التوزيعات المتعلقة بالاستخدامات) .

٥-٥ مشاركة المقرضين :

(أ) إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية يتيح كل مقرض نسبة مشاركته فى كل قرض بحلول تاريخ الاستخدام من خلال مقر التسهيل الخاص به .
 (ب) يكون مبلغ مشاركة كل مقرض فى كل قرض مساوياً للنسبة التى يتحملها بموجب ارتباطه المتاح للتسهيل المتاح قبل تقديم هذا القرض مباشرة .
 (ج) باستثناء القرض الممنوح وفقاً للبند (٥-٤) (دفع رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات من التسهيل) ، يقوم وكيل التسهيلات بإخطار كل مقرض بمبلغ كل قرض ومبلغ مشاركته فى هذا القرض بحلول "الموعد المحدد" .

٥-٦ القروض المدفوعة مباشرة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد أو للهيئة

البريطانية لتمويل الصادرات :

(أ) يقر المقترض ويوافق على أن دفع عائدات أى استخدام مباشرة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد أو الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات يشكل قرصاً لأغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت عائدات ذلك القرض قد دفعت إلى المقترض .
 (ب) تدفع رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بالكامل من عائدات الاستخدام الأولي المقترح .

٥-٧ إلغاء الارتباطات :

تلغى على الفور فى نهاية فترة الإتاحة الارتباطات التى لم يتم استخدامها فى ذلك الوقت .

المادة (٤)

السداد والسداد المبكر والإلغاء

٦ - السداد :

٦-١ سداد القروض :

(أ) طبقاً للفقرة (ب) أدناه يقوم المقترض بسداد القروض القائمة خلال فترة الإتاحة على ٢٨ قسطاً متساوياً كل ستة أشهر بمبلغ ٣٣, ٦٧٣٤٣٩٤٨ يورو (كونها [٢٨/١] من المبلغ الذى سيكون قائماً فى آخر يوم من فترة الإتاحة إذا كان إجمالى الارتباطات بالكامل قد استخدم خلال فترة الإتاحة) .

(ب) تدفع الأقساط المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه على النحو التالى :

١ - تصبح تلك الدفعة الأولى مستحقة وواجبة الدفع فى تاريخ

السداد الأول ؛ و

٢ - ويستمر المقترض فى سداد هذه الأقساط (أو إذا كان أقل ، باقى جميع القروض

القائمة) فى كل تاريخ سداد لاحق حتى يتم سداد جميع القروض القائمة .

٦-٢ إعادة الاقتراض :

لا يجوز للمقترض إعادة اقتراض أى جزء من التسهيل تم سداده .

٧- السداد المبكر والإلغاء :

٧-١ انعدام القانونية :

إذا كان أو أصبح ، فى أى ولاية قضائية نافذة ، غير قانونى لأى مقرض (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، نتيجة لقوانين ولوائح العقوبات السارية على هذا المقرض أو مخالفة المقترض لأية أحكام عقوبات) أداء أى من التزاماته المرجوة بموجب هذه الاتفاقية أو تمويل أو الاحتفاظ بمشاركته فى أى قرض أو يصبح غير قانونى لأى شركة تابعة للمقرض فعلى ذلك المقرض القيام بما يلى :

(أ) يقوم ذلك المقرض بإخطار وكيل التسهيلات على الفور بذلك بمجرد علمه

بذلك الحدث ؛

(ب) وبقيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض بذلك الحدث ، يتم إلغاء الارتباط المتاح لذلك المقرض فوراً ؛ و

(ج) إلى الحد الذى لم يتم فيه نقل مشاركة المقرض وفقاً للفقرة (ب) من البند (٧-٧) (حق الاستبدال بالنسبة لمقرض منفرد) ، يقوم المقترض بسداد مشاركة ذلك المقرض فى القروض فى تاريخ دفع أول فائدة يحل بعد قيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض بذلك ، أو ، إذا كان ذلك فى وقت سابق ، فى التاريخ الذى حدده المقرض فى الإخطار المسلم إلى وكيل التسهيلات وفقاً للفقرة (أ) أعلاه (على أن يسبق آخر يوم من أى فترة سماح قابلة للتطبيق يسمح بها القانون و ٦٠ يوماً من الإخطار الخاص بالمقرض بموجب الفقرة (أ) أعلاه) ويلغى الارتباط المعنى الخاص بذلك المقرض من مبلغ المشاركات المسددة .

٧-٢ تغيير جوهرى بعقد الهندسة والتوريد والتشييد :

إذا أجرى تغيير جوهرى بعقد الهندسة والتوريد والتشييد دون موافقة خطية مسبقة من وكيل التسهيلات :

(أ) لا يكون المقرضون ملزمين بتمويل الاستخدام ؛ و

(ب) إذا طلب مقرضو الأغلبية ذلك ، يقوم وكيل التسهيلات ، بموجب إخطار لا يقل عن عشرة (١٠) أيام عمل للمقترض ، بإلغاء إجمالى الارتباطات وإعلان جميع القروض القائمة ، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل مستحقة وواجبة الدفع على الفور ، وبموجب ذلك يلغى إجمالى الارتباطات وتصبح جميع تلك المبالغ القائمة مستحقة وواجبة الدفع على الفور .

٧-٣ خسارة ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات :

إذا لم يعد ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات يحقق المنفعة الكاملة للتغطية لأحد المقرضين أو أصبح من غير القانونى للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أداء أى من التزاماتها بموجب ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات فيما يتعلق بالمقرض أو إذا كان أو لم يعد أى التزام أو التزامات على الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بموجب

ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات قانونياً أو سارياً أو ملزماً أو قابلاً للإنفاذ ، أو إذا كان أو لم يعد ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بكامل الأثر والنفوذ فى كل حالة ، بخلاف ما إذا كان نتيجة مباشرة للإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد للمقرض المعنى :

- (أ) لا يكون المقرض المعنى ملزماً بتمويل الاستخدام ؛ و
- (ب) إذا طلب المقرض ذلك ، يقوم وكيل التسهيلات ، بموجب إخطار مدته لا تقل عن ٦٠ يوماً للمقترض ، بإلغاء ارتباط ذلك المقرض وإعلان مشاركته فى جميع القروض القائمة ، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل واجبة الدفع والسداد على الفور ، وبموجب ذلك يلغى ارتباط ذلك المقرض وتصبح جميع تلك المبالغ القائمة مستحقة وواجبة الدفع على الفور .

٧-٤ حادثة بيئية واجتماعية :

فى حالة وقوع حادثة بيئية واجتماعية بموجب الفقرة (د-١-د) (الأحداث المشيرة لقضية بيئية واجتماعية) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) أو إذا كانت هناك حادثة بيئية واجتماعية لا يمكن معالجتها وفقاً للفقرة (د-٢) (الأحداث المشيرة لقضية بيئية واجتماعية) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) :

- (أ) لا يكون المقرضون ملزمين بتمويل الاستخدام ؛ و
- (ب) يقوم وكيل التسهيلات ، بموجب إخطار لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل للمقترض ، بإلغاء إجمالى الارتباطات وإعلان جميع القروض القائمة ، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل واجبة الدفع والسداد على الفور ، وبموجب ذلك يلغى إجمالى الارتباطات وتصبح جميع تلك المبالغ القائمة مستحقة وواجبة الدفع على الفور .

٧-٥ الإلغاء الطوعى :

يجوز للمقترض إلغاء جميع التسهيلات المتاحة أو جزء منه فى أو بعد التاريخ الذى يحل بعد عامين (٢) من تاريخ الاستخدام الأول . شريطة أن يحدث أيا مما يلى :

(أ) أكد مقاول الهندسة والتوريد والتشييد لوكيل التسهيلات والهيئة البريطانية

لتمويل الصادرات كتابة أنه يوافق على ذلك ؛ أو

(ب) إلى الحد الذى تظل فيه أى التزامات (فعلية أو طارئة) قائمة على المشتري

بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد عقب هذا التاريخ ، يكون قد قدم

المقترض أدلة مرضية لوكيل التسهيلات والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات

على أنه حصل على تمويل مرتبط آخر متاح للسحب أو حق ملكية مرتبطاً

من جانب مخصصات ميزانية الدولة ، على أن يكون فى كل حالة بمبلغ كاف

لتسديد هذه الالتزامات بالكامل .

٧-٦ السداد المبكر الطوعى للقروض :

(أ) طبقاً للفقرة (ب) أدناه ، يجوز للمقترض ، إذا أعطى وكيل التسهيلات إخطار

مسبق بما لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً (أو فترة أقصر من ذلك حسب

موافقة مقرضى الأغلبية) تسديد كامل لأى قرض أو جزءاً منه سداداً

مبكراً (ولكن إذا كان سداداً جزئياً ، فيتعين أن يقلل المبلغ من مبلغ القروض ما

لا يقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو ومضاعفاته الصحيحة حتى ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو

(كما ورد بالأصل) .

(ب) لا يجوز سداد القرض سداداً مبكراً إلا بعد اليوم الأخير من فترة الإتاحة

(أو إذا كان فى وقت سابق ، فى اليوم الذى يكون فيه التسهيل متاح صفرًا) .

٧-٧ حق الاستبدال بالنسبة للمقرض المنفرد

(أ) إذا :

١ - كان يلزم زيادة أى مبلغ واجب الدفع لأى مقرض من قبل المقترض

بموجب الفقرة (ج) من البند (١١-٢) (الضريبة بالكامل) ؛ أو

٢ - طالب أى مقرض بالتعويض من المقترض بموجب البند (١١-٣) (التعويض الضريبي) أو البند (١٢-١) (التكاليف المضافة) ؛
يجوز للمقترض ، بموافقة خطية مسبقة من الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات (حسبما تم تقديمها لوكيل التسهيلات) ، مع استمرار الظروف المؤدية إلى اشتراط هذه الزيادة أو التعويض ، أن يوجه إخطاراً لوكيل التسهيلات بنيته فى استبدال ذلك المقرض وفقاً للفقرة (ب) أدناه .
(ب) إذا :

١ - انطبقت أى من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أعلاه على المقرض ؛ أو
٢ - يصبح المقترض ملزماً بدفع أى مبلغ وفقاً للفقرة (٧-١) (انعدام القانونية) لأى مقرض ، يجوز للمقترض ، بموجب إخطار مسبق لا تقل مدته عن ثلاثين (٣٠) يوم عمل إلى وكيل التسهيلات وذلك المقرض ، أن يستبدل ذلك المقرض من خلال مطالبة هذا المقرض (وإلى الحد الذى يسمح به القانون ، يقوم ذلك المقرض) بنقل جميع (وليس جزء فقط من) حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، بموجب البند (٢٠) (التغييرات التى تطرأ على المقرضين) إلى مقرض أو بنك أو مؤسسة مالية أو شركة أموال أو صندوق أو كيان آخر يختاره المقترض ويكون مقبولاً لدى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات يؤكد رغبته للاضطلاع ويضطلع بالفعل بجميع التزامات المقرض الذى قام بالنقل وفقاً للبند (٢٠) (التغييرات التى تطرأ على المقرضين) مقابل سعر شراء نقدي واجب الدفع فى وقت النقل بمبلغ يساوى المبلغ الأصيل القائم لمشاركة هذا المقرض فى القروض القائمة وجميع الفوائد المستحقة (إلى الحد الذى لم يوجه فيه وكيل التسهيلات إخطاراً بموجب البند (٢٠-٩) (تسوية الفوائد بالنسبة والتناسب)) وتكاليف نقطة التعادل والمبالغ الأخرى واجبة الدفع فيما يتعلق بمثل هذه المشاركة بموجب مستندات التمويل يقوم وكيل التسهيل ، فور طلب خطى من المقترض بإخطار المقرضين الآخرين بفرصة شراء حقوق والتزامات المقرض الذى ينطبق عليه الفقرتان الفرعيتان (١) و/أو (٢) أعلاه .

(ج) يخضع استبدال المقرض وفقاً للفقرة (ب) أعلاه للشروط التالية :

- ١ - لا يحق للمقترض استبدال وكيل التسهيلات ؛
- ٢ - لا يلتزم وكيل التسهيلات أو أى مقرض بإيجاد مقرض بديل ؛
- ٣ - لا يطلب من المقرض الذى تم استبداله بموجب الفقرة (ب) أعلاه بأى حال من الأحوال ، بدفع أو تسليم أى من الرسوم التى تلقاها هذا المقرض وفقاً لمستندات التمويل ؛ و
- ٤ - لا يكون المقرض ملزماً إلا بنقل حقوقه والتزاماته وفقاً للفقرة (ب) أعلاه بمجرد اقتناعه بامتثاله لكل ما يلزم من تحقيقات "اعرف عميلك" أو أى تحقيقات أخرى مماثلة بموجب جميع القوانين السارية فيما يتعلق بذلك النقل .

(د) على المقرض إجراء التحقيقات الموضحة فى الفقرة (ج-٤) أعلاه فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسليم الإخطار المشار إليه فى الفقرة (ب) أعلاه ويخطر وكيل التسهيلات والمقترض عند اقتناعه بامتثاله لتلك التحقيقات .

٧-٨ القيود :

(أ) يكون أى إخطار بالإلغاء أو السداد المبكر يقدمه أى طرف بموجب هذا البند (٧) غير قابل للإلغاء ، وما لم يظهر ما يشير لخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ويحدد التاريخ أو التواريخ التى سيتم فيها الإلغاء أو السداد المبكر ذى الصلة ومبلغ ذلك الإلغاء أو السداد المبكر .

(ب) يتم أى سداد مبكر بموجب هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الفائدة المستحقة على المبلغ المسدد تسديداً مبكراً وفقاً لأى تكاليف نقطة تعادل ، بدون علاوة أو غرامة .

(ج) لا يجوز للمقترض إعادة اقتراض أى جزء من التسهيل مسدد مبكراً .

(د) لا يجوز للمقترض سداد أو السداد المبكر لجميع القروض أو أى جزء منها إلا فى الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية .

(هـ) لا يجوز فيما بعد إعادة أى مبلغ من إجمالى الارتباطات الملغاة بموجب هذه الاتفاقية .
 (و) إذا تلقى وكيل التسهيلات إخطاراً بموجب هذا البند (٧) ، فعليه أن يقوم على الفور بإرسال نسخة من هذا الإخطار إما إلى المقترض أو المقرض المتضرر ، حسب الاقتضاء .

(ز) إذا تم سداد كل أو جزء من مشاركة أى مقرض فى قرض أو تسديده سداداً مبكراً فسيعتبر أن هناك مبلغاً من ارتباط ذلك المقرض (يساوى مبلغ المشاركة المسددة أو المسددة مبكراً) قد ألغى فى تاريخ ذلك السداد أو السداد المبكر .

٧-٩ استخدام المدفوعات المسددة مبكراً :

(أ) يستخدم أى سداد مبكر لقرض وفقاً للبند (٧-٢) (تغيير جوهرى بعقد الهندسة والتوريد والتشييد) أو البند (٧-٤) (حادثة بيئية واجتماعية) أو البند (٧-٦) (السداد المبكر الطوعى للقروض) بالنسبة والتناسب وفقاً لمشاركة كل مقرض فى ذلك القرض .

(ب) يتعين أن تفى أى مدفوعات مسددة مبكراً بموجب البند (٧-٦) (السداد المبكر الطوعى للقروض) بالتزامات المقترض بموجب البند (٦-١) (سداد القروض) بترتيب زمنى معكوس لتواريخ السداد .

المادة (٥)

تكاليف الاستخدام

٨ - الفائدة :

٨-١ حساب الفائدة :

معدل الفائدة على كل قرض لكل فترة فائدة هو معدل النسبة المئوية سنوياً والتي تمثل

إجمالى ما يطبق من :

(أ) الهامش ؛ و

(ب) اليورييور .

٢-٨ دفع الفائدة :

يدفع المقرض الفوائد المستحقة على كل قرض فى كل "تاريخ دفع الفائدة" .

٣-٨ الفائدة المستحقة عن التخلف عن السداد :

(أ) إذا أخفق المقرض فى دفع أى مبلغ مستحق عليه بموجب مستند تمويل فى تاريخ استحقاقه ، تستحق فائدة على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلى (قبل وبعد الحكم) بمعدل أعلى واحد بالمائة (١٪) سنوياً ، وفقاً للفقرة (ب) أدناه ، من المعدل الذى كان يجب دفعه إذا كان المبلغ المستحق قد شكل ، خلال فترة عدم الدفع ، قرضاً بعملة المبلغ المتأخر لفترات فائدة متعاقبة ، كل حسب الفترة التى يختارها وكيل التسهيلات (وفقاً لتصرفه المعقول) . تكون أى فائدة مستحقة بموجب هذا البند (٨-٣) واجبة الدفع على الفور من قبل المقرض بناءً على طلب وكيل التسهيلات .

(ب) إذا كان أى مبلغ متأخر يتكون من قرض كامل أو جزء منه والذى أصبح مستحقاً فى يوم لم يكن "تاريخاً لدفع الفائدة" :

١ - تكون لفترة الفائدة الأولى لهذا المبلغ المتأخر مدة زمنية مساوية

للجزء غير المنتهى من فترة الفائدة الحالية المتعلقة بذلك القرض ؛ و

٢ - يكون معدل الفائدة المطبق على المبلغ المتأخر خلال فترة الفائدة الأولى

أعلى بنسبة واحد بالمائة (١٪) سنوياً من المعدل الذى كان سيتم تطبيقه إذا لم يصبح المبلغ المتأخر مستحقاً .

(ج) تركب الفائدة المستحقة عن التخلف عن السداد (إن لم يتم دفعها) الناشئة عن

مبلغ متأخر مع المبلغ المتأخر فى نهاية كل فترة فائدة تنطبق على هذا المبلغ

المتأخر ولكن ستظل مستحقة وواجبة الدفع على الفور .

٨-٤ الإخطار بمعدلات الفائدة :

(أ) يخطر وكيل التسهيلات المقرضين والمقترض على الفور عند تحديد معدل فائدة بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) يخطر وكيل التسهيلات المقترض على الفور بكل معدل تمويل يتعلق بقرض .

٨-٥ فترات الفائدة :

(أ) تقسم الفترة التى يكون فيها كل قرض قائماً إلى فترات فائدة متعاقبة .

(ب) يبدأ اليوم الأول من فترة الفائدة لكل قرض فى :

١ - بالنسبة لفترة الفائدة الأولى لهذا القرض ، تاريخ استخدامه ؛ و

٢ - بالنسبة لكل فترة فائدة لاحقة ، تاريخ دفع الفائدة السابق .

(ج) يكون اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض (طبقاً للفقرة (د) أدناه) قبل :

١ - التاريخ الذى يحل بعد ستة أشهر تقويمية من اليوم الأول لفترة الفائدة تلك ؛ و

٢ - تاريخ دفع الفائدة لأى قرض آخر ؛ و

٣ - أول تاريخ سداد يحل بعد اليوم الأول من فترة الفائدة تلك ؛ أيهم أسبق .

(د) إذا كان تاريخ الاستخدام لأى قرض أقل من خمسة عشر (١٥) يوماً قبل أحد تواريخ

دفع الفائدة ، فإن فترة الفائدة الأولى لذلك القرض تنتهى فى تاريخ دفع الفائدة

الذى يأتى عقب تاريخ دفع الفائدة الذى يلي تاريخ الاستخدام مباشرة .

٨-٦ غير أيام العمل :

إذا كانت فترة الفائدة قد تنتهى بخلاف ذلك فى يوم غير أيام العمل ، فستنتهى فترة

الفائدة تلك بدلاً من ذلك فى يوم العمل التالى فى ذلك الشهر التقويمى (إذا كان هناك يوم

عمل تال) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن هناك يوم عمل تال) .

٨-٧ دمج القروض :

إذا كانت هناك فترتان أو أكثر من فترات الفائدة تتعلقان بقروض وتنتهى فى نفس

التاريخ ، فيتم تجميع هذه القروض ومعاملته على أنه قرض واحد فى اليوم الأخير من

فترة الفائدة .

٩ - التغييرات فى حساب الفائدة :**٩-١ عدم توفر السعر المعلن على الشاشة :**

(أ) إذا لم يكن هناك سعر معلن على الشاشة متاح لليوريبور لفترة فائدة القرض ، فيصبح اليوريبور المطبق هو السعر المعلن على الشاشة المستنبط لفترة زمنية مساوية لفترة الفائدة لذلك القرض .

(ب) إذا انطبقت الفقرة (أ) أعلاه ولكن لا يوجد سعر يوريبور مطبق معقول لهذا القرض ، فعندها يطبق البند (٩-٣) (تكلفة التمويلات) على هذا القرض لفترة الفائدة تلك .

٩-٢ اضطرابات السوق :

إذا تلقى وكيل التسهيلات قبل إغلاق العمل فى لندن فى يوم عروض الأسعار لفترة الفائدة المعنية ، إخطارات من المقرض أو المقرضين (الذين تزيد مشاركتهم فى أحد القروض عن واحد وخمسين بالمائة (٥١٪) من هذا القرض) بأن التكلفة التى يتكبتها لتمويل مشاركته فى هذا القرض من أى مصدر قد يختاره أكبر من اليوريبور ، فمن ثم يطبق البند (٩-٣) (تكلفة التمويلات) على هذا القرض لفترة الفائدة المعنية .

٩-٣ تكلفة التمويلات :

(أ) فى حالة تطبيق هذا البند (٩-٣) يكون معدل الفائدة على القرض المعنى لفترة الفائدة المعنية هو معدل النسبة المئوية السنوية ألا وهى مجموع :

١ - الهامش ؛ و

٢ - المتوسط المرجح للمعدلات المبلغة لوكيل التسهيلات من قبل كل مقرض فى أقرب وقت ممكن عملياً وفى جميع الأحوال خلال خمسة (٥) أيام عمل من اليوم الأول لفترة الفائدة تلك (أو ، إذا كان ذلك فى وقت سابق ، فقبل التاريخ الذى يحل فيه موعد استحقاق دفع الفائدة فيما يتعلق بفترة الفائدة تلك بخمسة (٥) أيام عمل) ليكون ذلك الذى يعبر كنسبة مئوية سنوية عن تكلفة قيام المقرض المعنى بتمويل مشاركته فى هذا القرض من أى مصدر قد يختاره بشكل معقول .

- (ب) فى حالة تطبيق هذا البند (٣-٩) وطلب وكيل التسهيلات أو المقترض ذلك ، يدخل وكيل التسهيلات والمقترض فى مفاوضات (لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً) بهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد معدل الفائدة .
- (ج) يكون أى أساس بديل متفق عليه وفقاً للفقرة (ب) أعلاه بموافقة خطية مسبقة من جميع المقرضين والمقترض ، ملزماً لجميع الأطراف .
- (د) فى حالة تطبيق هذا البند (٣-٩) ولكن لم يتم أى مقرض بتقديم عرض أسعار فى الموعد المحدد فى الفقرة (أ-٢) أعلاه ، فيحتسب معدل الفائدة على أساس عروض الأسعار الخاصة بالمقرضين المتبقين .

٩-٤ توجيه إخطار للمقترض :

- (أ) فى حالة تطبيق البند (٣-٩) (تكلفة التمويلات) يتعين على وكيل التسهيل ، فى أقرب وقت ممكن عملياً إخطار المقترض .
- (ب) ويتلقى الإخطار المشار إليه فى الفقرة (أ) أعلاه ، يجوز للمقترض :
- ١ - الدخول فى مفاوضات مع وكيل التسهيلات وفقاً للفقرة (ب) من البند (٣-٩) (تكلفة التمويلات) ؛ و
 - ٢ - فيما يتعلق بأى قرض ينطبق عليه البند (٣-٩) (تكلفة التمويلات) ، إلغاء أى طلب استخدام تم تسليمه إلى وكيل التسهيلات بشرط أن يحدث هذا الإلغاء قبل تاريخ الاستخدام المقترح المحدد فى طلب الاستخدام ذى الصلة ، ولكن دون الإخلال بالتزامات تعويض المقترض تجاه أطراف التمويل بموجب الفقرة (ج) من البند (١٣-٢) (التعويضات الأخرى) .

٩-٥ تكاليف نقطة التعادل :

- (أ) يدفع المقترض ، خلال خمسة (٥) أيام عمل من طلب أحد أطراف التمويل ، لطرف التمويل هذا تكاليف نقطة التعادل المنسوبة إلى كل أو جزء من أحد القروض أو مبلغ غير مدفوع دفعه ذلك المقترض فى يوم غير تاريخ دفع الفائدة لهذا القرض أو المبلغ غير المدفوع .

(ب) يقدم كل مقرض ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد طلب وكيل التسهيلات ، شهادة تؤكد مبلغ تكاليف نقطة التعادل الخاصة به لأى فترة فائدة تستحق فيها .

١٠- الرسوم :

١-١ رسوم الارتباط :

(أ) يدفع المقترض إلى وكيل التسهيلات (لحساب كل مقرض) رسوماً محسوبة بمعدل فاصل مائة خمسة وستون بالمائة (١٦٥ . ٪) سنوياً على الارتباط المتاح لذلك المقرض عن فترة الإتاحة .

(ب) تدفع رسوم الارتباط المستحقة كمتأخرات بموجب الفقرة (أ) أعلاه فى آخر يوم من كل فترة ستة أشهر متتالية والتي تنتهى خلال فترة الإتاحة ، فى آخر يوم من فترة الإتاحة وإذا تم إلغاؤها بالكامل ، فعلى المبلغ الملقى من ارتباط المقرض المعنى فى وقت سريان الإلغاء .

٢-١٠ رسوم الترتيب :

يدفع المقترض إلى المنظم الرئيسى المفوض الأولى رسوم ترتيب بالمبلغ وفى الأوقات المتفق عليها فى خطاب رسوم .

٣-١٠ رسوم الوكالة :

يدفع المقترض إلى وكيل التسهيلات (لحسابه الخاص) رسم وكالة بالمبلغ وفى الأوقات المتفق عليها فى خطاب رسوم .

٤-١٠ رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات :

يدفع المقترض إلى وكيل التسهيلات (لحساب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووفقاً لالتزامات المقرضين بموجب ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) مبلغاً مساوياً لرسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات فى أو قبل تاريخ الاستخدام الأول .

المادة (٦)

التزامات الدفع الإضافية

١١ - الضريبة بالكامل والتعويضات :

١١-١ التعريفات الضريبية :

(أ) فى هذه الاتفاقية :

"الطرف المتمتع بحماية" يعنى طرف التمويل الخاضع أو الذى سيخضع لأى التزام ، أو مطلوب منه القيام بأى دفع مقابل أو لحساب الضريبة فيما يتعلق بمبلغ مقبوض أو مستحق القبض (أو أى مبلغ يعتبر لأغراض الضريبة أنه مقبوض أو مستحق القبض) بموجب مستند تمويل ؛

"الائتمان الضريبي" يعنى ائتمائاً ضد أى ضريبة أو إعفاءً منها أو إسقاط لها أو سدادها ؛

"الخصم الضريبي" يعنى خصم أو اقتطاع مقابل أو لحساب الضريبة لدفعة ما بموجب مستند تمويل بخلاف الخصم بموجب قانون فاتكا ؛ و

"دفع متعلق بالضريبة" يعنى إما الزيادة فى الدفعة التى قام بها المقترض لأحد أطراف التمويل بموجب البند (١١-٢) (الضريبة بالكامل) أو دفعة بموجب البند (١١-٣) (التعويض الضريبي) .

(ب) ما لم يظهر ما يشير لخلاف ذلك ، فإن الإشارة فى هذا البند (١١) إلى "يقرر" أو "المقرر" تعنى قرار متخذ وفقاً للتقدير المطلق للشخص الذى يتخذ القرار .

١١-٢ الضريبة بالكامل :

(أ) يقوم المقترض بإجراء جميع المدفوعات المستحقة عليه دون أى خصم ضريبي ، ما لم يقتضى القانون خصماً ضريبياً .

(ب) يخطر المقرض وكيل التسهيلات على الفور بمجرد علمه بأنه يجب على المقرض إجراء خصم ضريبي (أو أن هناك أى تغيير فى معدل أو أساس خصم ضريبي) تبعاً لذلك . وبالمثل ، على المقرض إخطار وكيل التسهيلات بمجرد علمه بذلك فيما يتعلق بدفع واجب الدفع لذلك المقرض . إذا تلقى وكيل التسهيلات مثل هذا الإخطار من المقرض ، فعليه إخطار المقرض .

(ج) إذا كان القانون يقتضى من المقرض إجراء خصم ضريبي ، فسيتم زيادة مبلغ الدفعة المستحقة من المقرض إلى مبلغ (بعد إجراء أى خصم ضريبي) يتبقى منه مبلغاً مساوياً للدفعة التى كان من المقرض استحقاقها إذا لم يكن هناك اقتضاء للخصم الضريبي .

(د) إذا كان المقرض مطالباً بإجراء خصم ضريبي ، فيتعين على ذلك المقرض إجراء ذلك الخصم الضريبي وأى مدفوعات مطلوبة فيما يتعلق بالخصم الضريبي خلال الوقت المسموح به وبالحد الأدنى للمبلغ الذى يقتضيه القانون .

(هـ) فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إجراء أى خصم ضريبي أو أى مدفوعات مطلوبة فيما يتعلق بهذا الخصم الضريبي ، يتعين على المقرض الذى يقوم بذلك الخصم الضريبي تسليم وكيل التسهيلات لصالح طرف التمويل الذى يحق له الحصول على دليل الدفع بشكل معقول ومرضى لطرف التمويل ذلك بأنه تم إجراء الخصم الضريبي أو (حسبما ينطبق) أى مدفوعات مناسبة دفعت للسلطة الضريبية المعنية .

٣-١١ التعويض الضريبي :

(أ) يدفع المقرض (خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من طلب وكيل التسهيلات) للطرف المتمتع بالحماية مبلغاً مساوياً للخسارة أو الالتزام أو التكلفة التى يقرها ذلك الطرف المحمى بأنه سيتكبدها أو تكبدها (بشكل مباشر أو غير مباشر) مقابل أو لحساب ضريبة فيما يتعلق بمستند تمويل .

(ب) لا تنطبق الفقرة (أ) أعلاه على :

١ - فيما يتعلق بأى ضريبة تم تقييمها على طرف تمويل :

(أ) بموجب قانون الولاية القضائية التى تأسس فيها طرف التمويل ذلك أو ، إذا كان مختلفاً ، فالولاية القضائية (أو الولايات القضائية) التى يعامل فيها طرف التمويل ذلك كمقيم لأغراض ضريبية ؛ أو (ب) بموجب قانون الولاية القضائية الكائن بها مقر التسهيل الخاص بطرف التمويل هذا فيما يتعلق بالمبالغ المقبوضة أو المستحقة القبض فى تلك الولاية القضائية ، إذا فرضت هذه الضريبة أو احتسبت بالرجوع إلى صافى الدخل المقبوض أو المستحق القبض (ولكن ليس أى مبلغ يعتبر مقبوضاً أو مستحق القبض) من قبل طرف التمويل ذلك ؛ أو

٢ - إلى حد ما تكون الخسارة أو الالتزام أو التكلفة :

(أ) يتم تعويضها من خلال مدفوعات إضافية بموجب البند (١١-٢) (الضريبة بالكامل) ؛ أو

(ب) يتعلق بخصم بموجب قانون فاتكا من المزمع القيام به من قبل أحد الأطراف .

(ج) يقوم المقترض والمقرض ، وبعد استلام طلب خطى من المقترض أو وكيل التسهيلات موجه إلى هذا المقرض ، باتخاذ خطوات معقولة للتعاون فى استكمال أى شكلية إجرائية ضرورية لكى يقوم المقترض بهذا السداد دون خصم ضريبى ، حيث تم تحديد أنه لن يطلب من أى طرف تمويل مساعدة المقترض فى تطبيق أو الحصول على أو الحفاظ على أى تفويض مطلوب من المقترض لذلك الأمر .

(د) على الطرف المتمتع بحماية الذى يقوم ، أو يعتزم تقديم مطالبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه ، أن يخطر وكيل التسهيلات على الفور بالحالة التى ستنشئ ، أو يكون قد نشأ عنها ، تلك المطالبة ، وبعد ذلك يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض .

(هـ) يقوم الطرف المحمى ، عند قبض مبلغ من المقترض بموجب هذا البند (١١-٣) ، بإخطار وكيل التسهيلات .

١١-٤ الائتمان الضريبي :

إذا قام المقترض بدفع متعلق بالضريبة وحدد طرف التمويل المعنى ما يلى :

(أ) يعزى الائتمان الضريبي إلى مدفوعات إضافية حيث يشكل ذلك الدفع المتعلق بالضريبة جزءاً من ذلك الدفع المتعلق بالضريبة أو الخصم الضريبي والذى نتيجة له طلب ذلك الدفع المتعلق بالضريبة ؛ و

(ب) أن طرف التمويل ذلك قد حصل على هذا الائتمان الضريبي واستخدمه ، على طرف التمويل دفع مبلغ للمقترض والذى يقرر طرف التمويل ذلك أنه سيتركه (بعد ذلك الدفع) فى نفس مركز ما بعد دفع الضريبة الذى كان من المفترض أن يكون عليه فى حال لم يكن مطلوباً من المقترض القيام بالدفع المتعلق بالضريبة .

١١-٥ ضرائب الدمغة :

يدفع المقترض ، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، ويعوض كل طرف تمويل عن أى تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده طرف التمويل ذاك فيما يتعلق بجميع رسوم الدمغة والتسجيل وغير ذلك من الضرائب المماثلة المستحقة الدفع فيما يتعلق بأى مستند تمويل (ولكن باستثناء أى شهادة نقل أو اتفاقية تنازل أبرمها أى مقرض جديد كائن أو مقيم فى أو مع مكتب التسهيلات التابع له فى مصر (دون الإخلال بأى من اشتراطات موافقة المقترض ووزارة المالية فيما يتعلق بهذا النقل أو التنازل) .

١١-٦ ضريبة القيمة المضافة :

(أ) جميع المبالغ المصرح بكونها واجبة الدفع بموجب مستند تمويل من قبل أى طرف لطرف تمويل والتي (كلياً أو جزئياً) تشكل مقابل أى توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، تعتبر مستثنى منها أى ضريبة قيمة مضافة محملة على هذا التوريد ؛ وعليه ، وفقاً للفقرة (ب) أدناه ، إذا كانت ضريبة القيمة المضافة محملة أو أصبحت محملة على أى توريد من أى طرف تمويل إلى أى طرف بموجب مستند تمويل ويكون طرف التمويل هذا مسائلاً أمام السلطة الضريبية المعنية عن ضريبة القيمة المضافة ، فيجب على هذا الطرف أن يدفع إلى طرف التمويل هذا (بالإضافة إلى وفى نفس الوقت دفع أى مقابل آخر لهذا التوريد) مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة القيمة المضافة (ويجب على طرف التمويل هذا أن يقدم على الفور فاتورة ضريبة القيمة المضافة السليمة لذلك الطرف) .

(ب) إذا كانت ضريبة القيمة المضافة محملة أو أصبحت محملة على أى توريد من أى طرف تمويل ("المورد") لأى طرف تمويل آخر ("المتلقى") بموجب مستند تمويل ، وأى طرف آخر غير المتلقى ("الطرف المعنى") ملزم بموجب بنود أى مستند تمويل بدفع مبلغ مساوٍ لمقابل ذلك التوريد للمورد (فضلاً عن مطالبته بسداد أو تعويض المتلقى فيما يتعلق بهذا المقابل) :

١ - (عندما يكون المورد هو الشخص المطلوب محاسبته أمام مصلحة الضرائب المعنية عن ضريبة القيمة المضافة) ، فيجب على الطرف المعنى أيضاً أن يدفع للمورد (فى نفس الوقت الذى يدفع فيه هذا المبلغ) مبلغاً إضافياً مساوياً لمبلغ ضريبة القيمة المضافة . يجب على المتلقى (حيثما تنطبق هذه الفقرة (١) أن يدفع على الفور إلى الطرف المعنى مبلغاً مساوياً لأى ائتمان أو سداد يقبضه المتلقى من مصلحة الضرائب المعنية والتي يقرر المتلقى أنها تتعلق بشكل معقول بضريبة القيمة المضافة على ذلك التوريد ؛ و

٢ - (عندما يكون المتلقى هو الشخص المطلوب محاسبته أمام مصلحة الضرائب المعنية عن ضريبة القيمة المضافة) ، يجب على الطرف المعنى على الفور ، بناءً على طلب من المتلقى ، أن يدفع للمتلقى مبلغًا مساويًا لضريبة القيمة المضافة المحملة على ذلك التوريد ولكن فقط بالقدر الذى يقرر فيه المتلقى بشكل معقول أنه لا يحق له الحصول على ائتمان أو سداد من مصلحة الضرائب المعنية فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة تلك .

(ج) عندما يقتضى مستند تمويل من أى طرف أن يرد أو يعوض أى طرف تمويل عن أى تكلفة أو مصروف ، فعلى ذلك الطرف أن يرد أو يعوض (حسبما يقتضى الحال) طرف التمويل هذا عن المبلغ الكامل لهذه التكلفة أو المصروف ، بما فى ذلك ذاك الجزء منها الذى يمثل ضريبة القيمة المضافة ، باستثناء ما يقرره طرف التمويل هذا بشكل معقول بأنه يحق له الحصول على ائتمان أو سداد فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة من مصلحة الضرائب المعنية .

(د) أى إشارة فى هذا البند (١١-٦) إلى أى طرف ، فى أى وقت عندما يعامل هذا الطرف كعضو فى مجموعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، فإنها تشمل (عند الاقتضاء وما لم يقتض السياق خلاف ذلك) إشارة إلى العضو الممثل لهذه المجموعة فى ذلك الوقت (يكون لمصطلح "عضو تمثيلى" نفس المعنى كما فى قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٩٤) .

(هـ) فيما يتعلق بأى توريد من طرف تمويل إلى أى طرف بموجب مستند تمويل ، إذا طلب ذلك طرف التمويل هذا بشكل معقول ، فعلى ذلك الطرف تزويد طرف التمويل هذا على الفور بتفاصيل تسجيل ضريبة القيمة المضافة لهذا الطرف وغيرها من المعلومات حسبما تكون مطلوبة بشكل معقول فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار عن ضريبة القيمة المضافة الخاصة بطرف التمويل هذا فيما يتعلق بهذا التوريد .

(و) إذا طالب أحد أطراف التمويل بأى مبلغ مفروض لضريبة القيمة المضافة من المقترض بموجب هذه الاتفاقية ، فيجب عليه تقديم الأدلة المستندية المتاحة له للمقترض تثبت تطبيق ضريبة القيمة المضافة هذه .

٧-١١ معلومات قانون فاتكا :

(أ) طبقاً للفقرة (ج) أدناه ، على كل طرف ، فى غضون عشرة (١٠) أيام عمل

من طلب معقول من جانب طرف آخر :

١ - أن يؤكد لذلك الطرف الآخر ما إذا كان :

(أ) طرفاً معفياً بموجب قانون فاتكا ؛ أو

(ب) ليس طرفاً معفياً بموجب قانون فاتكا ؛

٢ - تزويد هذا الطرف الآخر بالنماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المتعلقة

بمركزه فى ظل قانون فاتكا حسبما يطلب ذلك الطرف الآخر بشكل معقول

لأغراض امتثال ذلك الطرف الآخر لقانون فاتكا ؛ و

٣ - تزويد هذا الطرف الآخر بهذه النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المتعلقة

بمركزه حسبما يطلب ذلك الطرف الآخر بشكل معقول لأغراض امتثال ذلك

الطرف الآخر لأى قانون أو لائحة أو نظام لتبادل المعلومات آخر .

(ب) إذا أكد أحد الأطراف لطرف آخر وفقاً للفقرة (أ-١) أعلاه ، أنه طرف معفى

بموجب قانون فاتكا ، ثم يعلم لاحقاً أنه ليس أو لم يعد طرفاً معفياً بموجب قانون

فاتكا ، فعلى ذلك الطرف إخطار هذا الطرف الآخر على الفور بشكل معقول .

(ج) لا تلزم الفقرة (أ) أعلاه أى طرف تمويل بالقيام بأى شىء ، والفقرة (أ-٣)

أعلاه لا تلزم أى طرف آخر بالقيام بأى شىء ، والذي من شأنه أو قد يعتبر ،

فى رأيه المعقول ، أن يشكل مخالفة لما يلى :

١ - أى قانون أو لائحة ؛

٢ - أى واجب ائتماني ؛ أو

٣ - أى واجب يتعلق بالسرية .

(د) إذا أخفق أحد الأطراف فى تأكيد ما إذا كان طرفاً معفياً بموجب قانون فاتكا أم لا ، أو تقديم نماذج أو مستندات أو غيرها من المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة (أ-١) أو (أ-٢) أعلاه (بما فى ذلك ، تجنباً للشك ، حيثما تنطبق الفقرة (ج) أعلاه) ، فمن ثم يعامل هذا الطرف لأغراض مستندات التمويل (والمدفوعات المستحقة بموجبها) كما لو أنه ليس طرفاً معفياً بموجب قانون فاتكا حتى ذلك الوقت حينما يوفر الطرف المعنى التأكيد المطلوب أو النماذج أو المستندات أو غيرها من المعلومات .

١١-٨ الخصم بموجب قانون فاتكا :

(أ) يجوز لكل طرف إجراء أى خصم بموجب قانون فاتكا يكون مطلوباً منه القيام به عملاً بقانون فاتكا ، وأى مدفوعات مطلوبة فيما يتعلق بالخصم بموجب قانون فاتكا هذا ، ولن يكون أى طرف مطالباً بزيادة أى مدفوعات يجرى الخصم بموجب قانون فاتكا هذا فيما يتعلق بها أو يقيم خلافاً لذلك بتعويض متلقى المدفوعات مقابل الخصم بموجب قانون فاتكا هذا .

(ب) على كل طرف عند علمه بأنه يتعين عليه إجراء خصم بموجب قانون فاتكا (أو أن هناك أى تغيير فى معدل أو أساس هذا الخصم بموجب قانون فاتكا) ، أن يخطر على الفور الطرف الذى يقوم بالدفع إليه ، وبالإضافة إلى ذلك ، يخطر المقترض ووكيل التسهيلات ويقوم وكييل التسهيلات بإخطار أطراف التمويل الأخرى .

١٢- التكاليف المضافة :

١٢-١ التكاليف المضافة :

(أ) طبقاً للبند (١٢-٣) (الاستثناءات) ، يقوم المقترض ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من طلب وكييل التسهيلات ، بالدفع لحساب أى طرف تمويل مبلغ أى تكاليف مضافة يتكبتها طرف التمويل هذا أو أى من شركاته التابعة نتيجة لما يلى :

١ - طرح أو أى تغيير فى (أو فى تفسير أو توجيه أو تطبيق) أى قانون أو لائحة ؛

٢ - الامتثال لأى قانون أو لائحة تم وضعها بعد تاريخ هذه الاتفاقية ؛ أو
 ٣ - تنفيذ أو تطبيق أو الامتثال لاتفاقية "بازل ٣" أو توجيهات متطلبات رأس المال
 الرابعة^(٢٢) أو أى قانون أو لائحة أخرى تنفذ اتفاقية "بازل ٣" أو توجيهات متطلبات
 رأس المال الرابعة (سواء كان ذلك التنفيذ أو التطبيق أو الامتثال من قبل حكومة أو جهة
 تنظيمية أو طرف تمويل أو أى من الشركات التابعة له) .

(ب) فى هذه الاتفاقية :

اتفاقية "بازل ٣" تعنى :

١ - الاتفاقيات المتعلقة بمتطلبات رأس المال ، ونسبة الرافعة المالية ومعايير السيولة
 الواردة فى "بازل ٣" : إطار تنظيمى عالمى للبنوك والأنظمة المصرفية الأكثر مرونة" ،
 و"بازل ٣ : الإطار الدولى لقياس مخاطر السيولة ومعاييرها ومراقبتها" وإرشادات
 للسلطات الوطنية التى تدير هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية" الذى نشرته لجنة
 بازل فى ديسمبر ٢٠١٠ ، كل حسبما يتم تعديله أو تكميله أو إعادة صياغته ؛

٢ - قواعد البنوك العالمية ذات الأهمية النظامية الواردة فى "البنوك ذات الأهمية
 النظامية العالمية : منهجية التقييم وشرط القدرة على استيعاب الخسائر الإضافية - نص
 القواعد" الذى نشرته لجنة بازل للرقابة المصرفية فى نوفمبر ٢٠١١ ، حسبما يتم تعديله أو
 إعادة صياغته ؛ و

٣ - أى إرشادات أو معايير أخرى تنشرها لجنة بازل فيما يتعلق ب"بازل ٣" .

"لجنة بازل" تعنى لجنة بازل للرقابة المصرفية .

"توجيهات متطلبات رأس المال الرابعة" تعنى :

١ - لائحة (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٣/٥٧٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبى
 ومجلس ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بشأن المتطلبات التحوطية لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار
 واللوائح المعدلة (الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٢/٦٤٨) ؛ و

٢ - التوجيه رقم ٣٦/٢٠١٣/الاتحاد الأوروبى للبرلمان الأوروبى ومجلس ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بشأن الوصول إلى نشاط المؤسسات الائتمانية والإشراف التحوطى لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار ، المعدل للتوجيه رقم ٨٧/٢٠٠٢/المفوضية الأوروبية ويلغى التوجيهات ٤٨/٢٠٠٦/المفوضية الأوروبية و ٤٩/٢٠٠٦ / المفوضية الأوروبية .

"التكاليف المضافة" تعنى :

- ١ - انخفاض فى معدل العائد من التسهيل أو على رأس المال الإجمالى لطرف التمويل (أو شركته التابعة) ؛ أو
- ٢ - تكلفة إضافية أو زائدة ؛ أو
- ٣ - تخفيض أى مبلغ مستحق وواجب الدفع بموجب أى مستند تمويل ، الذى يتحمله أو يتكبده أى طرف تمويل أو أى من شركاته التابعة بالقدر الذى يعزى إلى دخول طرف التمويل ذاك فى ارتباطه أو تمويله أو أداء التزاماته بموجب أى مستند تمويل .

٢-١٢ المطالبات المتعلقة بالتكاليف المضافة :

- (أ) على طرف التمويل الذى ينوى تقديم مطالبة وفقاً للبند (١٢-١) (التكاليف المضافة) إخطار وكيل التسهيلات بالحدث الذى نشأت عنه المطالبة ، وبعد ذلك يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض على الفور .
- (ب) يقدم كل طرف تمويل ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد طلب من وكيل التسهيلات ، شهادة تؤكد مقدار تكاليفه المضافة .

٣-١٢ الاستثناءات :

لا ينطبق البند (١٢-١) (التكاليف المضافة) إلى الحد الذى تكون فيه أى تكاليف

مضافة :

- (أ) تعزى إلى خصم ضريبى يقتضى القانون قيام المقترض به ؛ أو
- (ب) يعزى إلى خصم بموجب قانون فاتكا مطلوب أن يجريه أحد الأطراف ؛ أو

(ج) تم تعويضه بموجب البند (١١-٣) (التعويض الضريبي) (أو كان من المفترض تعويضه بموجب البند (١١-٣) (التعويض الضريبي) ولكن لم يتم تعويضه فقط لأنه لم تطبق أيًا من الاستثناءات الواردة فى الفقرة (ب) من البند (١١-٣) (التعويض الضريبي)) ؛ أو

(د) يعزى إلى مخالفة متعمدة من قبل طرف التمويل المعنى أو الشركات التابعة له لأى قانون أو لائحة .

١٢- تعويضات أخرى :

١-١٣ تعرض العملات :

(أ) إذا كان لا بد من تحويل أى مبلغ مستحق من المقترض بموجب مستندات التمويل ("المبلغ") ، أو أى أمر أو حكم أو حكم تحكيم صدر أو تم تقريره فيما يتعلق بمبلغ ما ، من العملة ("العملة الأولى") المستحق دفع هذا المبلغ بها إلى عملة أخرى ("العملة الثانية") لغرض :

١ - تقديم أو رفع دعوى أو دليل ضد ذلك المقترض ؛ أو

٢ - الحصول على أو إنفاذ أمر أو حكم أو حكم تحكيم فيما يتعلق بأى إجراءات تقاضى أو تحكيم ،

فعلى المقترض ، كالتزام مستقل ، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، تعويض كل طرف تمويل يكون هذا المبلغ مستحقاً له مقابل أى تكلفة أو خسارة أو التزام ناشئ عن التحويل أو ناتج عنه ، بما فى ذلك أى تباين بين (أ) سعر الصرف المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية و(ب) سعر الصرف أو أسعار الصرف المتاحة لذلك الشخص فى وقت استلامه لذلك المبلغ .

(ب) يتنازل المقترض عن أى حق قد يكون له فى ظل أى ولاية قضائية فى دفع أى مبلغ بموجب مستندات التمويل بعملة أو وحدة عملة أخرى غير تلك التى تم التعبير بأنه سيكون واجب الدفع بها .

٢-١٣ تعويضات أخرى :

على المقترض ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، تعويض كل طرف تمويل والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات عن أى تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده طرف التمويل هذا أو الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات نتيجة لما يلي :

- (أ) حدوث أى حالة من حالات التخلف عن السداد ؛
- (ب) إخفاق المقترض فى دفع أى مبلغ مستحق بموجب مستند تمويل فى تاريخ استحقاقه ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، أى تكلفة أو خسارة أو التزام ناشئ عن البند (٢٤) (المشاركة بين أطراف التمويل) ؛
- (ج) تمويل ، أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمويل ، مشاركته فى قرض يطلبه المقترض فى طلب استخدام أو وفقاً للبند (٤-٥) (دفع رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات من التسهيل) ولكن لم يتم بسبب إعمال نص أو أكثر من نصوص هذه الاتفاقية (بخلاف أسباب التخلف عن السداد أو الإهمال من قبل طرف التمويل هذا وحده) ؛ أو
- (د) لا يتم سداد قرض (أو جزء من قرض) سداداً مبكراً وفقاً لإخطار مسبق بالسداد المبكر من المقترض .

٣-١٣ تعويض وكيل التسهيلات :

(أ) على المقترض تعويض وكيل التسهيلات خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب عن أى تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده وكيل التسهيلات (حسب تصرفه بشكل معقول) نتيجة لما يلي :

- ١ - التحقيق فى أى حدث يعتقد بشكل معقول أنه تخلف عن السداد ؛
- ٢ - التصرف أو الاعتماد على أى إخطار أو طلب أو تعليمات يعتقد بشكل معقول أنها أصلية وصحيحة وموثقة بشكل صحيح ؛ أو
- ٣ - إصدار تعليمات للمحامين والمحاسبين ومستشارى الضرائب وخبراء المعاينة أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المتخصصين على النحو المسموح به بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) على المقترض تعويض وكيل التسهيلات خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب عن أى تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده وكيل التسهيلات (بخلاف سبب الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانب وكيل التسهيلات) نتيجة لتصرفه بصفة الوكيل بموجب مستندات التمويل .

١٣-٤ تعويض الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات :

على المقترض تعويض الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب عن أى تكلفة أو خسارة أو التزام تتكبده الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية نتيجة :

- (أ) التحقيق فى أى حدث يعتقد بشكل معقول أنه تخلف عن السداد ؛ أو
 (ب) التصرف أو الاعتماد على أى إخطار أو طلب أو تعليمات تعتقد بشكل معقول أنها أصلية وصحيحة وموثقة بشكل صحيح ؛ أو
 (ج) إصدار تعليمات للمحامين والمحاسبين ومستشارى الضرائب وخبراء المعاينة أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المتخصصين فيما يتعلق بمستندات التمويل .

١٤- تخفيف الأثر من قبل المقرضين :

١٤-١ تخفيف الأثر :

- (أ) يتخذ كل طرف تمويل ، بالتشاور مع المقترض ، جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من أى ظروف تنشأ والتي قد تؤدي إلى أن يصبح أى مبلغ واجب الدفع بموجب أو وفقاً لأى من البنود (٧-١) (انعدام القانونية) أو البند (١١) (الضريبة بالكامل والتعويضات) أو البند (١٢-١) (التكاليف المضافة) أو تلغى وفقاً لهم بما فى ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) نقل حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل إلى شركة تابعة أو مقر تمويل آخر .

(ب) لا تحد الفقرة (أ) أعلاه بأى شكل من الأشكال من التزامات المقترض بموجب مستندات التمويل .

٢-١٤ حدود المسئولية :

(أ) يقوم المقترض على الفور بتعويض كل طرف تمويل عن جميع التكاليف والنفقات التى تكبدها طرف التمويل هذا بشكل معقول نتيجة للخطوات التى اتخذها بموجب البند (١٤-١) (تخفيف الأثر) .

(ب) لا يكون طرف التمويل ملزماً باتخاذ أى خطوات بموجب الفقرة (١٤-١) (تخفيف الأثر) إذا رأى طرف التمويل هذا (وفقاً لتصرفه المعقول) أن القيام بذلك قد يمس به أو يؤثر سلباً على حقوق طرف التمويل بموجب ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات .

١٥ - التكاليف والمصروفات :**١-١٥ مصروفات المعاملات :**

يدفع المقترض خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب إلى وكيل التسهيلات والمنظمين مبلغ جميع التكاليف والمصروفات المعتمدة مسبقاً (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، السفر والنفقات مع أى ضريبة قيمة مضافة قابلة للاسترداد أو الضرائب المماثلة المتكبدة على هذه التكاليف والنفقات ولكن باستثناء ، فيما يتعلق بالتفاوض وتوثيق هذه الاتفاقية و ضمان وزارة المالية فى صيغتهما الأصلية ، الرسوم القانونية الخارجية لوكيل التسهيل والمنظمين) التى تكبدها بشكل معقول أى منهما فيما يتعلق بالتفاوض والإعداد والطباعة والتحرير والمشاركة فى :

(أ) مستندات التمويل وأية مستندات أخرى مشار إليها فى مستندات التمويل ؛ و

(ب) أى مستندات مالية أخرى محررة بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

٢-١٥ تكاليف التعديل :

إذا طلب المقترض تعديلاً أو تنازلاً أو موافقة بشأن مستند تمويل أو كان هناك تعديلاً أو تنازلاً متوقعاً أو مطلوباً أو متفقاً عليه وفقاً للبند (٢٥-١١) (تغيير العملة) ، أو البند (٣١-٤) (تغيير السعر المعلن على الشاشة) فعلى المقترض ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، أن :

(أ) يعرض وكيل التسهيلات عن مبلغ جميع التكاليف والمصروفات (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى وافق عليها المقترض مسبقاً والتى تكبدها وكيل التسهيلات بشكل معقول نتيجة لاستجابته لهذا الطلب أو المتطلب أو تقييمه أو التفاوض عليه أو الامتثال له ؛ و

(ب) أن يدفع لوكيل التسهيلات (لحساب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) مبلغاً مساوياً لجميع التكاليف والمصروفات المعتمدة مسبقاً (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى تكبدها بشكل معقول الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات نتيجة لاستجابتها لهذا الطلب أو المتطلب أو تقييمه أو التفاوض عليه أو الامتثال له .

٣-١٥ تكاليف الإنفاذ :

على المقترض ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب ، أن يدفع إلى وكيل التسهيلات مبلغ جميع التكاليف والمصروفات (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى تكبدها وكيل التسهيلات أو أى مقرض أو الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات (لحساب وكيل التسهيلات أو المقرض المعنى أو الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، حسبما يقتضى الحال) ، فيما يتعلق بإنفاذ أى حقوق بموجب أى مستند تمويل أو الحفاظ عليها .

المادة (٧)

الإقرارات والتعهدات وحالات التخلف عن السداد

١٦- الإقرارات :

يقدم المقترض الإقرارات والضمانات المنصوص عليها فى هذا البند (١٦) إلى كل طرف تمويل فى تاريخ هذه الاتفاقية .

١٦-١ المركز :

(أ) هو هيئة عامة ، مؤسسة وقائمة بشكل قانونى صحيح فى ظل القوانين المصرية .
(ب) يتمتع بسلطة امتلاك أصوله والقيام بعمليات التشغيل الخاصة به وأنشطته أثناء تنفيذها .

٢-١٦ التزامات ملزمة :

إن الالتزامات المصرح بأنه سيضطلع بها هو والمشتري (حسبما يقتضى الحال) فى كل مستند تمويل يكون طرفاً فيه وعقد الهندسة والتوريد والتشييد (حسبما يقتضى الحال) هى التزامات قانونية وصحيحة وملزمة وقابلة للإنفاذ .

٣-١٦ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى :

إن إبرامه وأداءه هو والمشتري لمستندات التمويل وعقد الهندسة والتوريد والتشييد والمعاملات المرجوة منهما لا ولن يتعارضا مع :

(أ) أى قانون واجب التطبيق ؛

(ب) مستنداته التأسيسية ؛ أو

(ج) أى اتفاق أو محرر ملزم له أو لأى من أصوله .

٤-١٦ السلطات والصلاحيات :

(أ) يتمتع بكامل الصلاحية فى إبرام وتنفيذ وتسليم ، وقد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتوثيق إبرامه وتنفيذه وتسليمه، مستندات التمويل المعنية التى هو طرفاً فيها وكذلك عقد الهندسة والتوريد والتشييد (حسبما يقتضى الحال) والمعاملات المرجوة من مستندات التمويل تلك .

(ب) لن يتم تجاوز أى حدود لصلاحياته نتيجة للاقتراض أو تقديم ضمانات أو تعويضات متوخاة من مستندات التمويل التى هو طرفاً فيها .

(ج) تم استصدار جميع التصاريح وإجراء جميع الإجراءات المطلوبة أو الموصى بها (حسبما يقتضى الحال) فيما يتعلق بإبرام مستندات التمويل المعنية وعقد الهندسة والتوريد والتشييد وتنفيذهما وقانونيتهما وسريانهما وإنفاذهما وكذلك المعاملات المرجوة (حسب الاقتضاء) وأنهما بكامل الأثر والنفاذ .

(د) لديه القدرة على رفع دعاوى قضائية وأن ترفع ضده دعاوى قضائية أمام أى محكمة و/ أو هيئة تحكيم قد تكون مختصة بموجب مستندات التمويل .

١٦-٥ صلاحية وقبول الأدلة :

(أ) جميع التصاريح والتصرفات والشروط والأمور الأخرى المطلوبة :

- ١ - لتمكينه بشكل قانونى من إبرام وممارسة حقوقه والامتثال للالتزاماته الواردة فى مستندات التمويل التى هو طرفاً فيها ؛
- ٢ - ضمان أن الالتزامات المصرح فى مستندات التمويل وعقد الهندسة والتوريد والتشييد (حسبما يقتضى الحال) أنه يضطلع بها قانونية وسارية وملزمة وقابلة للإلتفاد ؛ و
- ٣ - جعل مستندات التمويل التى هو طرفاً فيها مقبولة كدليل فى مصر، تم استصدارها أو الحصول عليها وتمتع بكامل الأثر والنفاد أو سوف يتم استصدارها أو الحصول عليها وسوف تتمتع بكامل الأثر والنفاد قبل تاريخ الاستخدام الأولى .

(ب) تم استصدار جميع التصاريح اللازمة للقيام بالأنشطة العادية للمقترض أو الحصول عليها وتمتع بكامل الأثر والنفاد .

(ج) المقترض ليس على علم بما يلى :

- ١ - أى خطوة متخذة لإلغاء أو أفسخ أو الطعن أو إبطال أى تصريح مشار إليه فى البند (١٦-٥) أو البند (١٦-٢٢) (الرقابة على الصرف) ؛
- ٢ - أى ظروف بموجبها لا يتم استصدار أى تصريح مشار إليه فى البند (١٦-٥) أو البند (١٦-٢٢) (الرقابة على الصرف) أو سريانه أو تمتعه بكامل الأثر والنفاد بحلول الوقت المطلوب فيه بموجب القانون واجب التطبيق ؛ أو
- ٣ - أى ظروف قد تؤدي إلى فرض شرط أو متطلب على أى تصريح مشار إليه فى البند (١٦-٥) أو البند (١٦-٢٢) (الرقابة على الصرف) والذي لا يتوقع المقترض بشكل معقول أنه يمكن استيفاؤه .

١٦-٦ القانون الحاكم والإنفاذ :

(أ) يعترف باختيار القانون المنصوص عليه بأنه القانون الحاكم لكل مستند تمويل وجميع الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عنهم أو فيما يتعلق بهم ويكون نافذاً فى مصر .

(ب) يعترف بأى حكم تحكيم يستصدر فى إنجلترا فيما يتعلق بمسند تمويل ويكون نافذاً فى مصر .

(ج) يعترف بالاتفاق على عدم المطالبة بالحصانة (بخلاف ما يتعلق بالأصول الخاضعة للحماية) فيما يتعلق بمسند تمويل قد يكون حقاً للمقترض أو أصوله ويكون نافذاً فى مصر .

(د) يعترف بطلب التقديم أمام التحكيم كما هو محدد فى مستندات التمويل ويكون نافذاً فى مصر .

١٦-٧ الخصم الضريبى :

فى ظل القوانين المصرية ، لا يشترط إجراء أى خصم ضريبى لأى مدفوعات قد يقوم بها بموجب مستندات التمويل .

١٦-٨ لا توجد ضرائب إيداع أو دمغة :

بموجب القانون المصرى ، لا يلزم إيداع مستندات التمويل أو قيدها أو تسجيلها لدى أى محكمة أو هيئة أخرى فى مصر أو دفع أى ضريبة دمغة أو تسجيل أو توثيق أو ضرائب أو رسوم مماثلة على مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها أو المعاملات المرجوة من مستندات التمويل ، باستثناء رسوم الدمغة المستحقة على إجراءات تنفيذ المحكمة وفقاً للقوانين السارية فى أى ولاية قضائية ذات صلة .

١٦-٩ لا يوجد تخلف عن السداد :

(أ) لا يوجد حالة تخلف عن السداد (وفى تاريخ هذه الاتفاقية لا يوجد تخلف عن السداد) مستمرة أو قد يكون من المتوقع بشكل معقول أن تنتج عن أى استخدام أو إبرام ، أو أداء ، أو أى معاملة مرجوة ، من أى مستند تمويل .

(ب) لا يوجد أى حدث أو ظرف آخر قائم والذى يشكل (أو، مع انتهاء فترة سماح، أو توجيه إخطار، أو اتخاذ أى قرار أو أى توليفة من أى مما سبق، والذى قد يشكل) حالة تخلف عن السداد أو حالة مسببة للإلغاء (أيًا كان وصفها) بموجب أى اتفاقية أو محرر آخر يكون ملزمًا له أو التى تخضع أصوله لها بطريقة يكون لها أو قد يكون لها تأثير جوهرى سلبى فى رأى مقرضى الأغلبية المعقول .

١٠-١٦ لا توجد معلومات مضللة :

إن جميع المعلومات الفعلية المقدمة منه أو نيابة عنه لأحد أطراف التمويل أو الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات فيما يتعلق بالتسهيل كاملة وصحيحة من جميع النواحي الجوهرية ولم تتضمن أى أقوال غير صحيحة أو إغفال لحقيقة جوهرية كما فى تاريخ تقديمها وليست مضللة من أى ناحية من النواحي .

١١-١٦ المركز المالى :

تم التوصل لأى ميزانيات وتنبؤات تم توفيرها بموجب هذه الاتفاقية بعد دراسة متأنية وتم إعدادها بحسن نية على أساس المعلومات التاريخية الحديثة وعلى أساس الافتراضات التى كانت معقولة فى تاريخ إعدادها وتقديمها .

١٢-١٦ التساوى فى المرتبة :

تصنف التزامات الدفع بموجب مستندات التمويل على الأقل فى مرتبة متساوية مع مطالب جميع دائنيه غير المضمونين وذوى الأفضلية ، باستثناء الالتزامات التى قد تكون لها الأفضلية بموجب نصوص القانون ذات التطبيق الإلزامى فى تاريخ هذه الاتفاقية .

١٣-١٦ لا توجد أى إجراءات قضائية معلقة أو مهدد بها :

(أ) لا يوجد خصومة أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو تحقيقات من جانب ، أو أمام أى محكمة أو هيئة أو وكالة تحكيمية ، والتى إذا تم الفصل فيها سلباً ، قد يكون من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهرى سلبى (على حد علمه واعتقاده) إذا رفع أيًا من ذلك ضده أو أخطر به كتابةً .

(ب) لم يصدر ضده أى حكم أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو غيرها من الهيئات أو أى أمر أو عقوبة صادر عن أى جهة حكومية أو هيئة تنظيمية أخرى والذى من المحتمل بشكل معقول أن يكون له تأثير جوهري سلبى (على حد علمه واعتقاده (بعد إجرائه التحرى الواجب والدقيق) .

١٦-١٤ لا توجد مخالفة للقوانين :

لم تخالف أى قانون أو لائحة مخالفة يكون أو قد يكون لها بشكل معقول أى تأثير جوهري سلبى .

١٦-١٥ القوانين والمعايير البيئية :

(أ) لم تقع أى أحداث مثيرة لقضية بيئية واجتماعية وما زالت مستمرة .
 (ب) على حد علمه (بعد إجرائه جميع التحريات المعقولة) ، لم يمتنع عن تزويد الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو أى مقرض بأية معلومات فى حوزته تتعلق بالبيئة والتي ، لو تم تقديمها ، كانت ستؤدى إلى أن يصبح أى تقرير تحقيقياً بيئياً أو اجتماعياً أو تدقيقاً أو تقييماً غير دقيق أو غير كامل بشكل جوهري ، وأن جميع المعلومات المقدمة إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات والمقرضين هى ، على حد علمه (بعد إجراء جميع التحريات المعقولة) ، صحيحة ومحدثة .

(ج) لم يتم البدء فى أى مطالبات تتعلق بالنواحى البيئية والاجتماعية وما زالت مستمرة ، وبعد إجراء جميع التحريات المعقولة ، فهو ليس على دراية بتهديد بأى مطالبات تتعلق بالنواحى البيئية والاجتماعية باستثناء ، فى كلتا الحالتين ، أى دعاوى عبثية أو كيدية والتي يرى بشكل معقول أنه سيتم الإبراء منها أو وقفها أو طرحها أو رفضها فى غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ البدء .

(د) لا توجد أى تحقيقات تتعلق بالنواحى البيئية والاجتماعية تجرى حالياً أو معلقة .

١٦-١٦ قانون مكافحة الفساد وقانون ولوائح مكافحة غسيل الأموال :

(أ) يدير المقترض أعماله وفقاً لقوانين مكافحة الفساد ولوائح وقوانين مكافحة غسيل الأموال السارية ، وقد وضع سياسات وإجراءات ويحتفظ بها كما فى تاريخ هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين .

(ب) لم يقم أى من المقترض (ولا ، على حد علمه واعتقاده (بعد إجراء التحرى الواجب والدقيق) ، أى وكيل أو عضو مجلس إدارة أو موظف أو مسئول لدى المقترض) أو تلقى أو وجه أو فوَّض أى شخص آخر بالقيام أو تلقى أى عرض أو دفع أو وعد بدفع ، أى مال أو هدية أو أى شىء آخر ذى قيمة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى أو ليقوم أى شخص باستخدامها والانتفاع بها ، حيث ينتهك أو قد ينتهك هذا التصرف ، أو ينشئ أو قد تنشأ عنه مسئولية تجاهه أو تجاه أى شخص آخر بموجب أى قوانين لمكافحة الفساد ولوائح وقوانين مكافحة غسيل الأموال السارية .

(ج) لا يخضع أيًا من المقترض (ولا ، على حد علمه واعتقاده (بعد إجراء التحرى الواجب والدقيق) ، أو أى وكيل أو عضو مجلس إدارة أو موظف أو مسئول لدى المقترض للتحقيق من قبل أى وكالة ، وأنهم ليسوا أطرافاً بأى إجراءات قضائية ، فى كل حالة فيما يتعلق بأى من قوانين مكافحة الفساد ولوائح وقوانين مكافحة غسيل الأموال .

١٦-١٧ قوانين ولوائح العقوبات :

(أ) قام المقترض بتنفيذ سياسات وإجراءات ويبقى عليها سارية معدة لضمان امتثال المقترض والمشتري وأعضاء مجلس إدارة ومسئولى وموظفى ووكلاء كل منهما بقوانين ولوائح العقوبات السارية ، وأن المقترض والمشتري ومسئولى وأعضاء مجلس إدارة كل منهما ، وعلى حد علم المقترض وموظفيه ووكلائه ، يمثلون لقوانين ولوائح العقوبات السارية من جميع النواحي الجوهرية ولا يشاركون عن قصد فى أى نشاط يتوقع بشكل معقول أن يؤدى إلى تعيين المقترض كشخص خاضع لعقوبة .

(ب) ليس أياً من (١) المقرض أو المشتري أو أى من أعضاء مجلس إدارة ومسئولى كلاً منهما أو على حد علم موظفى المقرض ؛ أو (٢) على حد علم المقرض أو أى وكيل للمقرض أو المشتري والذى سوف يتصرف بأى صفة فيما يتعلق بالتسهيل الائتمانى أو الاستفادة منه الناشئ بموجب هذه الاتفاقية ، شخصاً خاضع لعقوبة .

(ج) لا ينتهك أى استخدام أو انتفاع بالعائدات أو أى معاملات أخرى مرجوة من هذه الاتفاقية قوانين ولوائح العقوبات أو قوانين مكافحة الفساد أو لوائح وقوانين مكافحة غسيل الأموال السارية .

١٦-١٨ المديونية المالية :

لا تخضع أى من المديونيات المالية للمقرض لضمان بموجب أى رهان أو شبه رهان غير ما هو مسموح به فى هذه الاتفاقية .

١٦-١٩ ملكية ناجزة للأصول :

يتمتع المقرض بملكية ناجزة وسارية وقابلة للتصرف ، أو عقود إيجار أو تراخيص سارية ، وجميع التصاريح المناسبة لاستخدام الأصول اللازمة لتنفيذ المشروع .

١٦-٢٠ لا توجد حصانة :

لا يحق له فى أى إجراءات قضائية تجرى فى مصر فيما يتعلق بمستندات التمويل ، أن يطالب لنفسه أو لأى من أصوله بالحصانة من أى خصومة أو أى إجراءات قانونية أخرى (بخلاف ما يتعلق بالإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بأى أصول خاضعة للحماية) .

١٦-٢١ التصرفات الخاصة والتجارية :

ويشكل توقيعه لمستندات التمويل التى هو طرفاً فيها ، وسوف تشكل ممارسته لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجب مستندات التمويل ، تصرفات خاصة وتجارية تم القيام بها وأدائها لأغراض خاصة وتجارية .

٢٢-١٦ الرقابة على الصرف :

(أ) بموجب قوانين مصر ، يجوز تحويل جميع المدفوعات المستحقة بموجب مستندات التمويل دون قيد خارج مصر ويجوز دفعها أو تحويلها كذلك دون قيد إلى عملة التسهيل .

(ب) حصل المقترض على جميع الموافقات الخاصة بضوابط صرف العملات الأجنبية أو غير ذلك من التصاريح الأخرى المطلوبة لضمان إتاحة عملة التسهيل لتمكين المقترض من أداء جميع التزاماته بموجب مستند التمويل الذى هو طرفاً فيه .

(ج) لا توجد قيود أو متطلبات سارية فى الوقت الحالى تحد من إتاحة أو تحويل العملات الأجنبية التى تقيد قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزاماتها بموجب أى مستند تمويل .

٢٣-١٦ قواعد المشتريات العامة :

تم الامتثال لجميع قواعد المشتريات العامة فى مصر والتى تنطبق على إبرامه هو والمشتري لمستندات التمويل وممارسة حقوقه وحقوق المشتري وأداء التزاماته بموجب مستندات التمويل التى يكون كل طرفاً فيها وعقد الهندسة والتوريد والتشييد (حسبما ينطبق) .

٢٤-١٦ لا توجد عواقب سلبية :

(أ) لا يلزم بموجب قوانين مصر :

- ١ - لتمكين أى طرف تمويل من إنفاذ حقوقه بموجب أى مستند تمويل؛ أو
- ٢ - بسبب إبرام أى مستند تمويل أو أداءه لالتزاماته بموجب أى مستند تمويل ، أن يكون أى طرف تمويل مرخصاً أو مؤهلاً أو يحق له بطريقة أخرى مزاولة الأعمال فى مصر .

(ب) لا يعتبر أو لن يعتبر أى طرف تمويل مقيماً أو لديه محل مختار أو يمارس نشاطاً تجارياً فى مصر فقط بسبب إبرامه و/أو أدائه و/أو إنفاذ أى مستند تمويل .

١٦-٢٥ التكرار :

تعتبر "الإقرارات المتكررة للمقترض" أنها مقدمة من قبل المقترض بالإشارة إلى الوقائع والظروف الموجودة فى تاريخ كل طلب استخدام وكل تاريخ دفع فائدة .

١٧- التعهدات المتعلقة بالمعلومات :

تظل التعهدات الواردة فى هذا البند (١٧) سارية من تاريخ هذه الاتفاقية طالما كان أى مبلغ قائماً بموجب مستندات التمويل أو أى ارتباط سارٍ .

١٧-١ الميزانية :

يسلم المقترض إلى وكيل التسهيلات ميزانيته عن تلك السنة المالية (وتشمل قائمة المركز المالى) فى نموذج مقبول لدى وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المقرضين) بمجرد توفر ما سبق ، ولكن فى أى حال من الأحوال خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من نهاية كل سنة من سنواته المالية .

١٧-٢ المعلومات - متفرقات :

يجب على المقترض تزويد وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المقرضين والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، إذا طلب وكيل التسهيلات ذلك) :

(أ) جميع المستندات التى يرسلها المقترض إلى دائنيه عموماً فى نفس الوقت الذى يتم إرسالهم فيه ؛ و

(ب) فور علم المقترض بأى خصومة أو تحكيم أو إجراءات إدارية حالية أو معلقة ضده ، أو التى هدد أو أخطر بها كتابة والتى قد يكون لها تأثير سلبى جوهري ، إذا حكم فيها ضده ؛ و

(ج) على الفور بأى من تلك المعلومات المالية والإحصائية والعامّة الأخرى المتعلقة بالوضع المالى والأصول والوظائف وعمليات التشغيل المتعلقة بالمقترض حسبما يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول ، بما فى ذلك أى إسهاب أو تفسير أو تنبؤات مطلوبة أو أى إسهاب أو تفسير مطلوب للمواد الأخرى المقدمة

من المقترض بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

(د) على الفور نسخة من أى تغييرات تطراً على :

١ - المستندات التأسيسية الخاصة بالمقترض (بما فى ذلك قانون رقم ١١٣

لسنة ١٩٨٣ المصرى ، حسبما يتم تعديله ، وأى قوانين أخرى ذات صلة) ؛ و

٢ - أى قوانين مصرية ذات صلة بقدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء

التزامات السداد الخاصة بهما بموجب مستندات التمويل .

١٧-٣ إخطار بالتخلف عن السداد :

(أ) يخطر المقترض وكييل التسهيلات فور علمه بوقوع أى تخلف عن السداد

(والخطوات ، إن وجدت ، التى يجرى اتخاذها لمعالجته) .

(ب) فور تقديم طلب من وكييل التسهيلات ، يقدم المقترض لوكييل التسهيلات شهادة

موقعة من المفوض بالتوقيع نيابةً عن المقترض تفيد بعدم استمرار أى تخلف عن

السداد (أو فى حالة استمرار التخلف عن السداد ، فتحدد التخلف عن السداد

والخطوات ، إن وجدت ، التى يجرى اتخاذها لمعالجته) .

١٧-٤ استخدام المواقع الإلكترونية :

(أ) يجوز للمقترض الوفاء بالتزامه بموجب هذه الاتفاقية بتسليم أى معلومات

تتعلق بهؤلاء المقرضين ("مقرضون يفضلون الموقع الإلكتروني") الذين يقبلون

طريقة الاتصال هذه عن طريق نشر هذه المعلومات على موقع إلكترونى محدد

بواسطة المقترض ووكيل التسهيلات ("الموقع الإلكتروني المخصص") إذأ :

١ - وافق وكييل التسهيلات صراحة (بعد التشاور مع كل مقرض من المقرضين)

على أنه سيقبل إرسال المعلومات بهذه الطريقة؛

٢ - كان كل من المقترض ووكيل التسهيلات على علم بعنوان وخصائص

أى كلمة مرور ذات صلة للموقع الإلكتروني المحدد ؛ و

٣ - كانت المعلومات بتنسيق سبق الاتفاق عليه بين المقترض

ووكيل التسهيلات .

(ب) إذا لم يوافق أى مقرض ("مقرض يفضل النموذج الورقى") على تسليم المعلومات إلكترونياً ، فمن ثم يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقرض وفقاً لذلك وعلى المقرض تقديم المعلومات إلى وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لكل مقرض يفضل النموذج الورقى والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) فى نموذج ورقى ، فى جميع الأحوال ، يقدم المقرض لوكيل التسهيلات نسخة واحدة على الأقل فى نموذج ورقى من أى معلومات مطلوب توفيرها من قبله .

(ج) يزود وكيل التسهيلات كل مقرض يفضل الموقع الإلكتروني بعنوان وخصائص أى كلمة مرور ذات صلة خاصة بالموقع الإلكتروني المحدد بعد تحديد المقرض ووكيل التسهيلات لهذا الموقع الإلكتروني .

(د) يخطر المقرض وكيل التسهيلات فور علمه بحدوثه إذاً :

١ - كان لا يمكن الوصول إلى الموقع الإلكتروني المخصص بسبب عطل فنى ؛

٢ - كان هناك تغيير فى خصائص كلمة المرور الخاصة بالموقع الإلكتروني المخصص ؛

٣ - تم نشر أى معلومات جديدة مطلوب تقديمها بموجب هذه الاتفاقية

على الموقع الإلكتروني المخصص ؛

٤ - تم تعديل أى معلومات حالية تم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية

ونشرها على الموقع الإلكتروني المخصص ؛ أو

٥ - علم المقرض أن الموقع الإلكتروني المخصص أو أى معلومات منشورة

عليه تتعرض أو قد تعرضت لأى فيروس إلكترونى أو برمجيات مشابه .

(هـ) إذا قام المقرض بإخطار وكيل التسهيلات بموجب الفقرة (د-١) أو الفقرة (د-٥)

أعلاه ، فعليه تقديم جميع المعلومات التى يتعين على المقرض تقديمها بموجب

هذه الاتفاقية بعد تاريخ ذلك الإخطار فى نموذج ورقى ، إلا إذا وحتى يقتنع

وكيل التسهيلات وكل مقرض يفضل الموقع الإلكتروني بأن الظروف التى أدت

إلى الإخطار لم تعد مستمرة .

(و) يجوز لأى مقرض يفضل الموقع الإلكتروني أن يطلب ، من خلال وكيل التسهيلات ، نسخة ورقية واحدة من أى معلومات مطلوب توفيرها بموجب هذه الاتفاقية والتي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني المخصص ، يلتزم المقترض بأى طلب من هذا القبيل خلال عشرة (١٠) أيام عمل .

١٧-٥ تحقيقات "اعرف عميلك" :

(أ) إذا :

- ١ - طرح أو أجرى أى تغيير فى (أو فى تفسير أو توجيه أو تطبيق) أى قانون أو لائحة تم سنها بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛
 - ٢ - أجرى تغيير فى الممارسات والإجراءات الداخلية للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات فيما يتعلق بتحقيقات "اعرف عميلك"؛
 - ٣ - أجرى أى تغيير فى مركز المقترض و/أو وزارة المالية بعد تاريخ هذه الاتفاقية ؛ أو
 - ٤ - كان هناك تنازل أو نقل مقترح من قبل المقرض لأى من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ليس مقرضاً قبل هذا التنازل أو النقل ؛ أو
 - ٥ - تنفيذ جميع تحقيقات "اعرف عميلك" اللازمة أو غيرها من عمليات التحقق والرضا بنتائجها فيما يتعلق بالمقترض و/أو وزارة المالية بموجب جميع القوانين واللوائح السارية وفقاً للمعاملات المرجوة من هذه الاتفاقية ومستندات التمويل الأخرى .
- يلزم وكيل التسهيلات أو أى مقرض (أو ، فى حالة الفقرتين (٤) و(٥) أعلاه ، أى مقرض جديد محتمل) بالامتثال بإجراءات "اعرف عميلك" أو إجراءات تحديد الهوية المماثلة فى الظروف التى تكون فيها المعلومات الضرورية غير متاحة بالفعل له ، فعلى المقترض فور طلب وكيل التسهيلات أو أى مقرض يقوم بتقديم ، أو يضمن تقديم ، مثل هذه الوثائق وغيرها من الأدلة حسبما يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول (لنفسه أو بالنيابة عن أى

مقرض أو الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) أو أى مقرض (لنفسه أو ، فى حالة الحدث المبين فى الفقرة (٤) أعلاه ، نيابة عن أى مقرض جديد محتمل أو الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) حتى يمكن لوكيل التسهيلات ، ذلك المقرض الحالى ، أو فى حالة الحدث المبين فى الفقرة (٤) أعلاه ، أى مقرض جديد محتمل تنفيذ جميع تحقيقات "اعرف عميلك" اللازمة أو غيرها من التحقيقات المماثلة وأنه مقتنع بامثاله لها بموجب جميع القوانين السارية و/أو حسبما هو مطلوب بموجب الممارسات والإجراءات الداخلية للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات وفقاً للمعاملات المرجوة من مستندات التمويل .

(ب) يقدم كل مقرض أو يضمن تقديم ، فور طلب من وكيل التسهيلات ، تلك الوثائق والأدلة الأخرى التى يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول (لنفسه) حتى يتمكن وكيل التسهيلات من تنفيذ جميع تحقيقات "اعرف عميلك" اللازمة أو غيرها من التحقيقات المماثلة وأنه مقتنع بامثاله لها بموجب جميع القوانين السارية وفقاً للمعاملات المرجوة من مستندات التمويل .

(ج) يسمح المقترض (ليس أكثر من مرة واحدة فى كل سنة مالية ما لم يشتهبه وكيل التسهيلات بشكل معقول ، بعد التشاور مع الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، بأن هناك تخلف عن السداد مستمر أو قد يحدث) لوكيل التسهيلات و/أو المحاسبين أو المستشارين والمقاولين المتخصصين الآخرين لديه فى دخول حر أثناء ساعات العمل المعتادة وبناءً على إخطار معقول على مسؤولية ونفقة المقترض إلى مقار المكاتب العامة ذات الصلة والالتقاء مع الموظفين العموميين اللازم مقابلتهم ، إلى الحد الذى قد لا يؤثر على عمليات التشغيل المعتادة للمقترض ، بغرض مناقشة ومراقبة تنفيذ وإدارة مستندات التمويل وعقد الهندسة والتوريد والتشييد وأداء الأطراف بموجبهما ، بما فى ذلك من خلال الحصول على أى تأشيرات ضرورية وضمان الترتيبات الأمنية لمثلئ وكيل التسهيلات .

١٧-٦ الإخطارات المتعلقة بعقد الهندسة والتوريد والتشييد :

يقوم المقترض بإخطار وكيل التسهيلات على الفور إذا علم بأنه :

(أ) تم إجراء تغيير جوهري لعقد الهندسة والتوريد والتشييد دون موافقة خطية

مسبقة من وكيل التسهيلات أو يقترح إجراؤه ؛

(ب) حدث إنهاء أو تعليق يدوم لمدة خمسة عشر (١٥) يوم عمل أو أكثر (أو فترة

أطول حسبما تتفق عليه الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل

التسهيلات) بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ أو

(ج) حدثت أى نزاعات أو بدء تحكيم أو إجراءات قانونية أخرى تتعلق بعقد الهندسة

والتوريد والتشييد .

١٨ - التعهدات العامة :

تظل التعهدات الواردة فى هذا البند (١٨) سارية من تاريخ هذه الاتفاقية طالما

لا زال أى مبلغ بموجب مستندات التمويل قائماً أو أى ارتباط سارياً .

١٨-١ التصاريح :

يقوم المقترض باستصدار جميع التصاريح على الفور والامتنثال لجميع التصرفات

والشروط والأشياء الأخرى المطلوبة أو المرغوب فيها وأدائها:

(أ) لتمكينه بشكل قانونى من إبرام وممارسة حقوقه والامتنثال لالتزاماته الواردة

فى مستندات التمويل التى هو طرفاً فيها ؛

(ب) ضمان أن الالتزامات المصرح فى مستندات التمويل وعقد الهندسة والتوريد

والتشييد (حسبما يقتضى الحال) أنه يضطلع بها قانونية وسارية وملزمة

وقابلة للإنفاذ ؛ و

(ج) جعل مستندات التمويل التى هو طرفاً فيها مقبولة كدليل فى مصر .

١٨-٢ الامتثال للقوانين :

(أ) يمثل المقترض من جميع النواحي بالقانون واجب التطبيق ، إذا كان عدم الامتثال بذلك سيحد بشكل جوهري قدرته على أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل .

(ب) يحافظ المقترض على سريان وإنفاذ سياسات وإجراءات محددة لضمان امتثال المقترض وأعضاء مجلس إدارته ومسئوليه وعاملية وموظفيه ووكالاته لقوانين مكافحة الفساد وقوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال .

١٨-٣ تعهد سلبى بعدم الرهن :

فى هذا البند (١٨-٣) ، "شبه الرهان" يعنى ترتيباً أو معاملة مبينة فى الفقرة (ج) أدناه .

(أ) لا يجوز للمقترض ، إلا بموافقة مقرضى الأغلبية والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، بإنشاء أو السماح للإبقاء على أى رهان على أصوله ، المملوكة أو التى يحوزها فيما بعد ، كضمانة لدفع أى مديونية مالية .

(ب) يضمن المقترض عدم قيامه بما يلى :

١ - بيع أو نقل أو التصرف بأى شكل من الأشكال فى أصوله بشروط يتم

أو قد يتم بموجبها تأجيرها أو إعادة الاستحواذ عليها من قبل المقترض ؛

٢ - بيع أو نقل أو التصرف بأى شكل من الأشكال فى أى من مقبوضاته

مع حق الرجوع ؛

٣ - إبرام أى ترتيب يمكن بموجبه استخدام أو مقاصة أموال أو منفعة من

حساب مصرفى أو حساب آخر أو إخضاعها لمجموعة من الحسابات ؛ أو

٤ - إبرام أى ترتيب تفضيلى آخر له تأثير مماثل ، فى ظروف حيثما يتم

إبرام الترتيب أو المعاملة بشكل أساسى كوسيلة لرفع المديونية المالية .

(ج) لن يقوم المقترض ، ويضمن أنه لن يقوم المشتري بإنشاء أو السماح بتحميل أى رهان على الأصول المتضمنة فى المشروع أو حقوق المشتري بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد .

(د) لاتسرى الفقرتان (أ) و(ب) أعلاه على أى رهان أو (حسبما يقتضى الحال) ، شبه رهان ، مدرج أدناه :

١ - أى ترتيب لتصفية أو مقاصة يبرمها المقترض فى السياق العادى لترتيباته المصرفية بغرض تصفية مقاصة الأرصدة الدائنة والمدينة .

٢ - أى دفع أو إغلاق لترتيب تصفية أو مقاصة وفقاً لأى معاملة تحوطية يبرمها المقترض بغرض :

(أ) التحوط من أى مخاطر يتعرض لها المقترض فى سياق تداوله الاعتيادى ؛ أو

(ب) سعر الفائدة أو عمليات إدارة العملات الخاصة به التى تنفذ فى سياق الأعمال الاعتيادية و فقط لأغراض غير المضاربة ، باستثناء ، فى كل حالة ، أى رهان أو شبه رهان بموجب ترتيب دعم الائتمان فيما يتعلق بمعاملة تحوط ؛

٣ - أى امتياز ينشأ عن أعمال القانون ؛

٤ - أى رهان أو شبه رهان على الممتلكات متكبد فقط لغرض تمويل أو الاستحواذ على أو تشييد هذه الممتلكات؛

٥ - أى رهان أو شبه رهان قائم على الممتلكات وقت حيازتها ؛ و

٦ - أى تجديد أو تمديد لأى رهان أو شبه رهان من النوع المبين فى الفقرات

من (١) إلى (٥) أعلاه ، بشرط ألا يتم زيادة المبلغ الأسمى للمديونية المالية المؤمنة وأن يكون هذا التجديد أو التمديد مقصوراً على الممتلكات الأصلية المغطاة بموجبه .

١٨-٤ التصرفات :

(أ) لا يجوز للمقترض ، سواء فى معاملة منفردة أو فى سلسلة من المعاملات ،

سواء كانت مرتبطة أم لا ، التصرف فى أى أصل آخر غير :

١ - التصرفات فى سياق العمل الاعتيادى ؛

٢ - التصرفات فى الأصول (بخلاف ما هو عليه فى سياق العمل المعتاد)

مقابل النقد الكامل ، شريطة ألا تتجاوز قيمة أى من هذه التصرفات ، عند

تجميعها مع جميع التصرفات الأخرى خلال نفس السنة التقويمية ١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو

أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ؛

٣ - التصرفات فى الأصول مقابل الأصول الأخرى المماثلة أو الأعلى من

حيث النوع أو القيمة أو الجودة ؛

٤ - التصرفات فى النقد الذى تم جمعه أو اقتراضه للغرض الذى تم

تجميعه أو اقتراضه من أجله ؛

٥ - التصرفات بموافقة خطية مسبقة من وكيل التسهيلات ؛ و

٦ - أى تصرف آخر يتعلق بالقيمة الكاملة للأصل الذى تكون قيمته

(عندما يتم تجميعه مع قيمة جميع الأصول الأخرى التى يتم التصرف بها

بموجب هذا البند (١٨-٤) أقل من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو ما يعادله

بالعملات الأخرى .

(ب) دون الإخلال بالفقرة (أ) أعلاه ، لا يجوز للمقترض نقل أو السماح بنقل أى

أصول يملكها إلى أى وكالة مستقلة أو جهة حكومية أو كيان قانونى آخر تسيطر

عليه مصر أو أى من وكالاتها بشكل مباشر أو غير مباشر إذا كان هذا النقل

سيضعف قدرته على أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل .

١٨-٥ عمليات الاستحواذ :

لا يجوز للمقترض الاستحواذ على أى عمل تجارى أو أسهم أو غيرها من حصص الملكية فى أى شخص آخر ، بخلاف المقابل عندما لا يتجاوز المقابل الإجمالى ٢٥٠٠٠٠٠٠ يورو بعملة أو عملات أخرى فى أى سنة مالية للمقترض .

١٨-٦ التعهدات البيئية :

(أ) تقارير المراقبة الذاتية المتعلقة بالنواحى البيئية والاجتماعية :

١ - يقوم المقترض ، أو يضمن ، أن يقوم المشتري أو مقاول الهندسة والتوريد والتشييد بتقديم تقرير إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات معتمداً من المستشار البيئى والاجتماعى المستقل (بنسخ كافية لجميع المقرضين) بشكل ومضمون مقبولين لدى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات (متصرفاً بناءً على تعليمات المقرضين) فى المواعيد المحددة فى الفقرة (٢) أو (٣) أدناه ، والتى تتضمن ما يلى :

(أ) بيان بـ(وتفاصيل كيفية) :

١ - (فيما يتعلق بالتقرير الأول للمراقبة الذاتية المتعلق بالنواحى البيئية والاجتماعية) الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما فى ذلك التزامات المقترض و/أو المشتري) منذ تاريخ هذه الاتفاقية ؛ و

٢ - (فيما يتعلق بكل تقرير لاحق للمراقبة الذاتية متعلق بالنواحى البيئية والاجتماعية) ، الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما فى ذلك التزامات المقترض و/أو المشتري) فى الفترة التى انقضت منذ تقديم تقرير المراقبة الذاتية الأحدث المتعلق بالنواحى البيئية والاجتماعية ، أو ، إذا لم يكن بإمكانه الإدلاء ببيان كهذا ، فالإفصاح عن الالتزامات البيئية والاجتماعية التى لم يتم الوفاء بها مع تقديم تفاصيل كاملة عن هذا الحدوث وأى تخفيف مخطط له ؛

(ب) تفاصيل أى تحقيقات بيئية واجتماعية أو مطالبات بشأن النواحي البيئية والاجتماعية ما زالت قائمة فى ذلك الوقت ؛ و
(ج) أى مسألة أخرى تتعلق بالبيئة فيما يتعلق بالمشروع .

٢ - ما لم يحدث حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية ولا يزال مستمراً ، يقوم المقترض ، أو يضمن أن يقوم المشتري ، بتقديم تقرير مراقبة ذاتية يتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات وإلى وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المقرضين) خلال عشرة (١٠) أيام عمل من نهاية :

(أ) كل فترة ثلاثة (٣) أشهر خلال مرحلة التشييد ؛ و

(ب) كل فترة زمنية مدتها اثنا عشر (١٢) شهراً من بداية مرحلة عمليات التشغيل .

٣ - فى حالة حدوث حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية واستمراره ، فقد تطلب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات من المقترض أن يقدم أو يضمن أن يقوم المشتري بتقديم تقارير المراقبة الذاتية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية إلى وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المقرضين) حول الإجراءات التصحيحية التى يجرى اتخاذها فيما يتعلق بحدث مثير لقضية بيئية واجتماعية عند الطلب أو خلال تلك الفواصل الزمنية حسبما تطلبها .

(ب) معلومات بشأن التحقيقات البيئية والاجتماعية أو المطالبات بشأن النواحي البيئية والاجتماعية :

يقوم المقترض ، ويضمن أن يقوم المشتري ، فى أقرب وقت ممكن عملياً وفى جميع الأحوال فى موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل بعد (١) استلام المقترض أو المشتري أو نيابةً عنهما أى إخطار أو (٢) علمهم بما يلي :

١ - أى تحقيق بيئى واجتماعى ؛ أو

٢ - أى مطالبة بشأن النواحي البيئية والاجتماعية ،

بإخطار الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات بهذا الإخطار أو أن يعلمه بذلك وتقديم تفاصيل مكتوبة كاملة عن هذا التحقيق البيئى والاجتماعى أو المطالبة بشأن النواحي البيئية والاجتماعية إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات .

(ج) حوادث بيئية واجتماعية :

فى حالة وقوع حادثة بيئية واجتماعية ، يقوم المقترض ، أو يضمن أن يقوم المشتري :

١ - باتخاذ ، أو يضمن اتخاذ ، جميع تلك الإجراءات والتدابير اللازمة للتصدى على الفور للتأثيرات السلبية لتلك الحادثة البيئية والاجتماعية ؛

٢ - فى أقرب وقت ممكن ، ولكن فى جميع الأحوال فى موعد لا يتجاوز :

(أ) خمسة (٥) أيام عمل ، حيثما تتعلق الحادثة البيئية والاجتماعية

بحادثة من الحوادث المبينة فى الفقرة (ج) من تعريف "الحادثة البيئية

والاجتماعية" فى البند (١-١) (التعريفات) ؛ أو

(ب) عشرة (١٠) أيام عمل فيما يتعلق بأى فقرة أخرى من تعريف

"الحادثة البيئية والاجتماعية" فى البند (١-١) (التعريفات) ؛

بإبلاغ الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات بوقوعها وتقديم

تفاصيل مكتوبة كاملة عنها إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات .

(د) الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية :

١ - بعد إخطار الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بوقوع حدث مثير لقضية بيئية

واجتماعية أو تقرير وقوع حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية ، بالتشاور مع المقترض ،

يجوز لها :

(أ) تقرير أنه يمكن معالجة الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية بواسطة المقترض

و/أو المشتري وفقاً لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة ، وأن يقدم

المقترض و/أو المشتري تقارير سير العمل إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات

مع تقارير المراقبة الذاتية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية طبقاً للفقرة (أ) (تقارير المراقبة الذاتية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) ؛

(ب) مطالبة المقترض و/أو المشتري بإصدار خطة عمل الإجراءات التصحيحية ، وفى هذه الحالة يقوم المقترض و/أو المشتري (حسبما ينطبق) ، فى أقرب وقت ممكن عملياً عقب هذا الطلب وفى جميع الأحوال خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من هذا الطلب ، بتقديم مسودة خطة عمل الإجراءات التصحيحية حول الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات لقبولها ؛ أو

(ج) يتفق مع المقترض على أى مسار عمل آخر لمعالجة الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية ؛ أو

(د) أن تعلن أن ذلك الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية غير قابل للمعالجة .

٢ - سيتم اعتبار الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية غير قابل للمعالجة إلى الحد الذى تبلغ فيه الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات المقترض بما يلى : (١) الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية غير قابل للمعالجة وفقاً للفقرة (١-د) أعلاه ؛ أو (٢) لم يتم قبول مسودة خطة عمل الإجراءات التصحيحية خلال ستة (٦) أشهر من الطلب وفقاً لأحكام هذه الفقرة (د) (الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية) .

٣ - بناءً على طلب من الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات لتقديم مسودة خطة عمل الإجراءات التصحيحية وفقاً للفقرة (١-ب) أعلاه وبشرط قبول الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات لأى مسودة خطة عمل الإجراءات التصحيحية ، يتخذ المقترض ، أو يضمن أن يتخذ المشتري أو يتخذ أو يضمن اتخاذ جميع هذه الإجراءات والتدابير للتصدى على الفور للتأثيرات السلبية للحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية المعنى ، بما فى ذلك تلك الإجراءات أو التدابير التى تتطلبها أى مسودة لخطة عمل الإجراءات التصحيحية وفقاً للأطر الزمنية الموضحة فى مسودة خطة عمل الإجراءات التصحيحية تلك .

٤ - إذا لم تقبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات مسودة خطة عمل الإجراءات التصحيحية وفقاً للفقرة (١-ب) أعلاه :

(أ) فعلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أن توضح للمقترض ما هى جوانب القصور فى مسودة الخطة والفترة الزمنية التى سيتم خلالها إعادة تقديم مسودة خطة عمل الإجراءات التصحيحية المنقحة إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات لقبولها ؛ و

(ب) يقدم المقترض أو المشتري (حسب الأحوال) مسودة منقحة لخطة عمل الإجراءات التصحيحية بعد التشاور مع الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات وأخذ أى آراء تخصها فى الاعتبار بالكامل .

٥ - إذا لم تقبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات مسودة خطة عمل الإجراءات التصحيحية المنقحة المقدمة وفقاً للفقرة (٤-ب) أعلاه ، تقوم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات والمقترض أو المشتري (حسب الأحوال) بتكرار العملية الموضحة فى الفقرة (٤) أعلاه حتى ذلك الوقت الذى تقبل فيه الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات مسودة منقحة لخطة عمل الإجراءات التصحيحية .

٦ - تعتبر مسودة خطة عمل الإجراءات التصحيحية بأنها قد قبلت من قبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بعد ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تقديمها ما لم تخطر الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات المقترض بخلاف ذلك .

٧ - بعد قبول خطة عمل الإجراءات التصحيحية ، يتخذ المقترض ، أو يضمن أن يتخذ المشتري أو يتخذ أو يضمن اتخاذ جميع هذه الإجراءات والتدابير حسبما تتطلبها خطة عمل الإجراءات التصحيحية وفقاً للأطر الزمنية الموضحة بها .

٨ - كل ثلاثة (٣) أشهر من التاريخ الذى يتم فيه قبول خطة عمل الإجراءات التصحيحية ، يقدم المقترض ، أو يضمن أن يقدم المشتري ، للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات تقريراً إضافياً للمراقبة الذاتية يتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية حول تنفيذ

خطة عمل الإجراءات التصحيحية تلك ، ويقدم تقريراً نهائياً إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات عند الانتهاء من خطة عمل الإجراءات التصحيحية ، ويكون كل تقرير من تلك التقارير فى شكل ومضمون مقبولان لدى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات .

٩ - بالقدر الذى لم يتم به معالجة الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية خلال الأطر الزمنية المحددة فى خطة عمل الإجراءات التصحيحية المعنية أو تماشياً مع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ، قد تطلب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات من المقترض تقديم خطة عمل للإجراءات التصحيحية جديدة أو اتخاذ أى تدبير تصحيحى آخر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (د-١) (الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية) أعلاه .

(هـ) زيارات ميدانية :

١ - يتأكد المقترض ، أو يضمن أن يتأكد يشترى ، بناءً على طلب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، من ضمان الدخول إلى المشروع وترتيب زيارة ميدانية ، بناءً على إخطار معقول وخلال ساعات العمل المعتادة للمقترض ، من قبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين أو المستشار البيئى والاجتماعى المستقل :

(أ) فى أى وقت أثناء وجود خطة عمل الإجراءات التصحيحية أو عند حدوث تخلف عن السداد واستمراره ؛ و

(ب) لغرض مراقبة أداء الالتزامات البيئية والاجتماعية (بخلاف الامتثال لخطة عمل للإجراءات التصحيحية) ؛

١ - فى حالة الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين مرة واحدة على الأقل فى كل فترة اثنى عشر (١٢) شهراً ؛ و

٢ - فى حالة المستشار البيئى والاجتماعى المستقل ، على الأقل كل ثلاثة (٣) أشهر خلال مرحلة التشييد وعلى الأقل كل ستة (٦) أشهر أثناء مرحلة عمليات التشغيل عن أول سنة من مرحلة عمليات التشغيل .

٢ - يضمن المقترض إبلاغ الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين والمستشار البيئى والاجتماعى المستقل على الفور وبحسب الأصول بشأن ، وأن لهم حق حضور ، أى اجتماع لأصحاب المصلحة المتعددين أو مجموعات التركيز أو اجتماعات أخرى تشكل أى جزء من عملية الاستشارات العامة للمقترض و/أو المشتري فيما يتعلق بالمشروع .

٣ - تقوم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين أو المستشار البيئى والاجتماعى المستقل بتحديد جدول أعمال ونطاق (وفقاً للفقرة (١) أعلاه) وتوقيت أى زيارات ميدانية بعد التشاور مع المقترض .

٤ - يقوم المقترض بدفع جميع التكاليف والمصروفات المعقولة الخاصة بالهيئة البريطانية لتمويل الصادرات و/أو ممثليها المعينين فيما يتعلق بكل زيارة ميدانية ، بالقدر الذى كان مطلوباً به من الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين نفسه بدفع أى تكاليف أو مصروفات مباشرة ، فمن ثم يقوم ، المقترض خلال سبعة (٧) أيام عمل من الطلب المكتوب ، أن يرد للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات و/أو ممثلها المعين أى مبالغ من هذا القبيل قد تكبدها .

٥ - بالقدر الممكن عملياً ، قبل أى زيارة تقوم بها الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين أو المستشار البيئى والاجتماعى المستقل :

(أ) تقوم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين أو المستشار البيئى والاجتماعى المستقل للمقترض بتفاصيل مكتوبة عن تلك الأمور التى ترغب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين أو المستشار البيئى والاجتماعى المستقل فى تناولها خلال الزيارة المقترحة من أجل مساعدة المقترض فى ترتيب الزيارة ؛ و

(ب) يوفر المقترض للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين أو المستشار البيئى والاجتماعى المستقل معلومات محدثة تتعلق بتلك الأمور حسبما قد تطلبها الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو ممثلها المعين أو المستشار البيئى والاجتماعى المستقل .

٦ - فى أعقاب أى زيارة تقوم بها الهيئة البريطانية لتمويل الصادات أو ممثلها المعين أو المستشار البيئى والاجتماعى المستقل ، يقدم المقترض تقارير المتابعة أو المعلومات تلك التى تطلبها الهيئة البريطانية لتمويل الصادات .

(و) خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل :

١ - يقوم المقترض ، أو يضمن أن يقوم المشتري ، قبل بدء مرحلة التشغيل بستة (٦) أشهر على الأقل بتزويد الهيئة البريطانية لتمويل الصادات بمسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل التى تشتمل على إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية لضمان الامتثال لجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية و/أو موافقتها (حسبما ينطبق) فيما يتعلق بمرحلة التشغيل الخاصة بالمشروع .

٢ - تخطر الهيئة البريطانية لتمويل الصادات المقترض خلال شهر واحد (١) من الاستلام سواء ما إذا تم قبول مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل .

٣ - إذا لم تقبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادات مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (٢) أعلاه :

(أ) على الهيئة البريطانية لتمويل الصادات أن توضح للمقترض جوانب القصور الموجودة فى مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل والفترة التى سيتم خلالها إعادة تقديم مسودة منقحة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادات؛ و

(ب) يقوم المقترض أو المشتري (حسب الأحوال) بتقديم مسودة منقحة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل بعد التشاور مع وأخذ أى آراء من الهيئة البريطانية لتمويل الصادات فى الاعتبار بالكامل .

٤ - إذا لم تقبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادات المسودة المنقحة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المقدمة وفقاً للفقرة (٣-ب) أعلاه ، فتقوم الهيئة البريطانية لتمويل الصادات والمقترض أو المشتري (حسب الأحوال) بتكرار العملية المبينة فى الفقرة (٣) أعلاه حتى ذلك الوقت الذى يتم فيه قبول المسودة المنقحة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل .

٥ - تعتبر مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل بأنها مقبولة من قبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بعد ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تقديمها مالم تُخطر الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات المقترض بخلاف ذلك .

(ز) المستشار البيئى والاجتماعى المستقل :

إلى الحد الذى أخفق فيه المقترض فى دفع أى مبالغ مستحقة وواجبة الدفع إلى المستشار البيئى والاجتماعى المستقل ، وعليه قامت الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بدفع أى مبالغ من هذا القبيل نيابة عن المقترض ، فعلى المقترض أن يرد للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات مبلغاً يساوى المبالغ التى دفعتها الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات خلال عشرة (١٠) أيام من إخطار الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات له بأنها قامت بدفع هذا المبلغ .

٧-١٨ قانون مكافحة الفساد :

على المقترض :

(أ) الامتثال لقوانين مكافحة الفساد السارية وإجراء وظائفه وعمليات التشغيل الخاصة به وفقاً لها ؛ و

(ب) عدم استخدام عائدات التسهيل بشكل مباشر أو غير مباشر لأى غرض ينتهك قانون الرشوة لسنة ٢٠١٠ أو قانون ممارسات الفساد الأجنبية الخاص بالولايات المتحدة لسنة ١٩٧٧ أو أى تشريع آخر مماثل فى ولايات قضائية أخرى ؛

(ج) الحفاظ على السياسات والإجراءات المعدة لتعزيز وتحقيق الامتثال لقوانين مكافحة الفساد ؛

(د) عدم طلب أى قرض ، ولا يجوز له أن يستخدم ، ويجب أن يضمن أن مسؤوليه وموظفيه وأعضاء مجلس إدارته ووكالاته لن يقوموا باستخدام ، عائدات أى قرض لتعزيز عرض أو دفع أو وعد بدفع أو تصريح بدفع أو منح مال أو أى شىء آخر ذى قيمة لأى شخص بالمخالفة لأى قوانين لمكافحة الفساد ؛ و

(هـ) لا يسمح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو يفوض أو يعرض أو يعد أو يقوم بأى مدفوعات من أى شئ ذى قيمة ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر النقد والشيكات والتحويلات البنكية والهدايا العينية والمعنوية والامتيازات والخدمات ونفقات الترفيه والسفر التى تتجاوز ما هو معقول ومتعارف عليه وذو قيمة متواضعة ، إلى :

١ - موظف تنفيذى أو مسئول أو موظف أو وكيل فى إدارة أو وكالة أو جهة حكومية ، أو

٢ - عضو مجلس إدارة أو مسئول أو موظف أو وكيل لشركة أو نشاط تجارى مملوك بالكامل أو جزئياً للحكومة أو يقع تحت سيطرتها ، أو

٣ - حزب سياسى أو مسئول به أو مرشح لمنصب سياسى ، أو

٤ - موظف عمومى أجنبى ، أو

٥ - أى شخص آخر ، مع العلم أو الاعتقاد المعقول بأن كل أو جزء منه

سوف يستخدم لأى غرض من الأغراض التالية :

(أ) التأثير على أى فعل أو قرار أو الإخفاق فى التصرف من قبل أى

شخص من هذا القبيل بصفته / صفتها الرسمية ،

(ب) إغراء أى شخص من هذا القبيل على استخدام نفوذه أو نفوذها لدى

حكومة ما أو جهة حكومية للتأثير على أى فعل أو قرار من تلك

الحكومة أو الجهة ، أو

(ج) تأمين ميزة غير قانونية من أجل الحصول على الأعمال أو الاحتفاظ

بها أو توجيهها .

١٨-٨ قوانين ولوائح العقوبات :

(أ) يبقى المقترض على سياسات وإجراءات سارية ونافذة معدة لضمان امتثال

المقترض والمشتري وأعضاء مجلس إدارة ومسئولى وعاملى وموظفى ووكلاء كلاً

منهما بقوانين ولوائح العقوبات السارية .

(ب) لن يطلب المقرض أن يستفيد ، ولا يجوز للمقرض أن يستفيد ، ويضمن أن المشتري وأعضاء مجلس إدارة ومسئولى وموظفى ووكلاء كلاً منهما لن يقوموا بالاستفادة من ، عائدات أى استخدام (أ) لغرض تمويل أو توفير الأموال أو تسهيل أى أنشطة أو أعمال أو معاملات لأى شخص خاضع للعقوبة أو معه ، أو فى أى دولة خاضعة للعقوبات ، باستثناء الحد المسموح به للشخص المطلوب منه الامتثال لقوانين ولوائح العقوبات ، أو (ب) بأى طريقة التى من شأنها أن تؤدى إلى انتهاك أى قوانين ولوائح عقوبات مطبقة على أى طرف .

٩-١٨ مصدر غير مشروع :

(أ) على المقرض التأكد من أن الأموال المستخدمة فى تمويل المشروع ، بخلاف تلك المقدمة من أطراف التمويل ، ليست من مصادر غير مشروعة ولا تتعلق بالاتجار فى المخدرات أو الفساد أو الرشوة أو الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو غسيل الأموال .

(ب) لا يجوز للمقرض الاشتراك فى أى أنشطة غسيل أموال .

١٠-١٨ التأمين :

على المقرض أن :

(أ) يضمن أن أى سلع و/أو خدمات يتم توريدها بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد سيتم تأمينها حسبما هو مطلوب فى ظل عقد الهندسة والتوريد والتشييد ضد خطر الحسارة أو الضرر وفقاً للممارسة التجارية المعتادة للعقود المماثلة حتى القبول النهائى لتلك السلع و/أو الخدمات بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و

(ب) يقدم لوكيل التسهيلات (من حين لآخر بناءً على طلب وكيل التسهيلات) دليلاً على أن هذا التأمين قد تم القيام به والمحافظة عليه .

١٨-١١ التساوى فى المرتبة :

يضمن المقترض فى جميع الأوقات أن تكون جميع التزاماته غير المضمونة وذات الأفضلية تجاه أطراف التمويل (أو أى منهم) ضده بموجب مستندات التمويل على الأقل فى مرتبة متساوية مع التزاماته تجاه جميع دائنيه غير المضمونين وذوى الأفضلية الآخرين ، باستثناء الالتزامات التى قد تكون لها الأفضلية بموجب نصوص القانون ذات التطبيق الإلزامى فى تاريخ هذه الاتفاقية .

١٨-١٢ الامتثال لعقد الهندسة والتوريد والتشييد :

يقوم المقترض (ويضمن أن المشتري سوف يقوم) :

(أ) بالامتثال من جميع النواحي الجوهرية لالتزاماته بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد وبالطريقة والأوقات المنصوص عليها فيه ؛ و
 (ب) عدم التنصل أو إثبات وجود نية للتنصل من عقد الهندسة والتوريد والتشييد ولا اتخاذ أى إجراء أو الامتناع عن اتخاذ أى إجراء قد يؤدي إلى أى تخلف عن سداد أى من مدفوعاته أو التزاماته الجوهرية الأخرى بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد .

١٩- حالات التخلف عن السداد :

كل من الحالات أو الظروف المنصوص عليها فى هذا البند (١٩) هو حالة تخلف عن السداد (باستثناء البند (١٩-١٩) (التعجيل)) .

١٩-١ عدم الدفع :

لا يدفع المقترض فى تاريخ الاستحقاق أى مبلغ واجب الدفع بموجب مستند تمويل فى المكان وبالعملة المعبر بها أنه واجب الدفع ما لم :

(أ) يكن عجزهما عن الدفع ناشئاً عن :

١ - خطأ إدارى أو فنى ؛ أو

٢ - حدث تعطيل ؛ و

(ب) يتم الدفع خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استحقاقه .

٢-١٩ التزامات أخرى :

(أ) لا يلتزم المقترض بأى نص من نصوص مستندات التمويل (بخلاف تلك المشار إليها فى البند (١٩-١) (عدم الدفع) والبند (١٩-١٤) (البيئى) والبند (١٩-١٦) (مخالفة أحكام العقوبات) .

(ب) لن تقع أى حالة تخلف عن السداد بموجب الفقرة (أ) أعلاه إذا كان الإخفاق

فى الامتثال يمكن معالجته ويعالج خلال أربعة عشر (١٤) يوم عمل من :

١ - قيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض ؛ و

٢ - علم المقترض بالإخفاق فى الامتثال ؛ أيهما أسبق .

٣-١٩ التحريف :

أى إقرار أو بيان يتم تقديمه أو يعتبر أنه تم تقديمه من قبل المقترض فى مستندات التمويل أو أى مستند آخر يتم تسليمه من قبل المقترض أو نيابة عنهما بموجب أى مستند تمويل أو فيما يتعلق به أو يكون أو يثبت أنه كان غير صحيح أو مضلل من أى ناحية جوهرية عند تقديمه أو اعتبار تقديمه مالم تكن الظروف التى أدت إلى التحريف أو التحوير :

(أ) قابلة للمعالجة ؛ و

(ب) يتم معالجتها خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من توجيه وكيل التسهيلات إخطاراً

خطياً بالتحريف أو التحوير إلى المقترض أو إدراك المقترض للتحريف أو التحوير ،

أيهما أسبق .

٤-١٩ التخلف عن السداد المتلازم (Cross-Default) :

(أ) أى مديونية مالية للمقترض لم تدفع عند استحقاقها أو خلال أى فترة سماح

سارية من الأساس .

(ب) نتيجة لحالة تخلف عن السداد (أيًا كان وصفها) ، فإن أى مديونية مالية للمقترض :

١ - تعلن أنها مستحقة وواجبة الدفع أو تصبح كذلك بخلاف ذلك قبل

تاريخ استحقاقها المحدد ؛ أو

٢ - توضع تحت الطلب .

(ج) إلغاء أو تعليق أى ارتباط بأى مديونية مالية للمقترض من قبل الدائن نتيجة لحالة تخلف عن السداد (أياً كان وصفها) .

(د) أحقية أى دائن أن يعلن عن مديونية مالية للمقترض مستحقة وواجبة الدفع قبل استحقاقها المحدد نتيجة لحالة تخلف عن السداد (أياً كان وصفها) .

(هـ) لن تقع أى حالة تخلف عن السداد بموجب البند (١٩-٤) :

١ - إذا كان المبلغ الإجمالى للمديونية المالية أو الارتباط بالمديونية المالية التى تقع ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه أقل من ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادله بأى عملة أو عملات أخرى على النحو الذى يحدده وكيل التسهيلات) ؛ أو

٢ - فيما يتعلق بأى مديونية مالية تقع خلافاً لذلك ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه والمستحقة لمصر أو أى جهة حكومية بمصر (بما فى ذلك بنك الاستثمار القومى) أو شخص آخر مملوك بالكامل لمصر .

١٩-٥ الإعسار :

(أ) يكون المقترض أو يعلن أنه لأغراض أى قانون سارٍ ، غير قادر أو يعترف بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها ، أو يعلق تسديد مدفوعات تخص أى من ديونه أو بسبب صعوبات مالية فعلية يبدأ مفاوضات مع واحد أو أكثر من دائنيه بهدف إعادة جدولة أى من مديونياته .

(ب) يتم الإعلان عن التأجيل القانونى للسداد فيما يخص أى مديونية للمقترض .

١٩-٦ إجراءات الإعسار :

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه ، اتخاذ أى إجراء مؤسسى أو إجراءات قانونية أو غير ذلك من الإجراءات والخطوات فيما يتعلق بما يلى :

١ - تعليق المدفوعات ، أو تأجيل قانونى لسداد أى مديونية ، أو تصفية ، أو حل ، أو إدارة ، أو إعادة تنظيم (عن طريق ترتيب طوعى ، أو مخطط ترتيب أو غير ذلك) للمقترض ؛

- ٢ - مصالحة أو تسوية أو تنازل عام أو تصالح مع أى دائن للمقترض ؛
- ٣ - تعيين مصفٍ أو حارس قضائى أو حارس إدارى أو مصفٍ أو مدير قضائى أو مدير إجبارى أو أى موظف آخر مشابه فيما يتعلق بالمقترض أو أى من أصوله ؛
- ٤ - إنفاذ أى مصلحة ضمانية على أى أصول للمقترض ؛ أو
- ٥ - اتخاذ أى إجراء أو خطوة مماثلة فى أى ولاية قضائية .
- (ب) لا تنطبق الفقرة (أ) أعلاه على التماس للتصفية يقدمه دائن ويكون عبثياً أو كيدياً أو يجرى الطعن عليه بحسن نية ومع بذل العناية الواجبة ، وفى كل حالة يتم طرحه أو وقفه أو رفضه خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ البدء .

٧-١٩ إعلان الدائنين بالإجراءات :

- أى نزع ملكية أو حجز تحفظى أو مصادرة أو حجز جبرى أو حجز تنفيذى (أو أى عملية مماثلة فى أى ولاية قضائية) يؤثر على أى أصل أو أصول للمقترض بقيمة إجمالية تبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ يورو ولا يتم الإبراء منها فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً .

٨-١٩ وزارة المالية :

- (أ) أى إقرار أو بيان صدر عن وزارة المالية بموجب ضمان وزارة المالية أو أى مستند آخر تم تسليمه من قبل وزارة المالية أو نيابة عنها ، شاملاً وفقاً للبند (٤-٩) (مواعيد القيام بالإقرارات) من ضمان وزارة المالية ، بموجب ضمان وزارة المالية أو فيما يتعلق به ، يكون أو يثبت أنه كان غير صحيح أو مضلل فى أى من النواحي الجوهرية عند صدوره .
- (ب) لن تقع أى حالة تخلف عن السداد بموجب الفقرة (أ) أعلاه إذا كانت الظروف التى أدت إلى التحريف أو التحوير يمكن معالجتها وتم معالجتها فى غضون أربعة عشر (١٤) يوماً من :

- ١ - توجيه وكيل التسهيلات إخطاراً خطياً بالتحريف أو التحوير إلى وزارة المالية ؛ و
- ٢ - علم وزارة المالية بالتحريف أو التحوير ، أيهما أسبق .

(ج) لم تدفع وزارة المالية فى تاريخ الاستحقاق أى مبلغ مستحق الدفع بموجب ضمان وزارة المالية فى المكان وبالعملة التى يصرح بأنها واجب السداد بها ، ما لم :

١ - سبب عدم دفعها :

(أ) خطأ إدارى أو فنى ؛ أو

(ب) حدث تعطيل ؛ و

٢ - يتم السداد فى غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استحقاقه .

(د) لم تمتثل وزارة المالية لأى من أحكام ضمان وزارة المالية (باستثناء ما هو مرجو بموجب الفقرة (ج) أعلاه) ، ما لم يكن الإخفاق فى الامتثال قابلاً للمعالجة وتتم معالجته فى غضون أربعة عشر (١٤) يوماً من :

١ - قيام وكيل التسهيلات بتوجيه إخطار إلى وزارة المالية ؛ و

٢ - علم وزارة المالية بالإخفاق فى الامتثال .

(هـ) ترفض وزارة المالية أو تتنصل من ضمان وزارة المالية .

(و) تصبح أى من التزامات وزارة المالية بموجب ضمان وزارة المالية غير قانونية أو غير سارية أو غير ملزمة أو غير نافذة .

(ز) أى مبلغ يزيد فى إجماله عن ٧٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (أو ما يكافئه بعملة أخرى) فيما يتعلق بمديونية مالية خارجية لمصر :

١ - لا تدفع عند الاستحقاق ؛ أو

٢ - يعلن أنها مستحقة أو واجبة الدفع أو تصبح كذلك قبل تاريخ

الاستحقاق المحدد نتيجة لحالة تخلف عن السداد لم تعالج بعد فترة ستين (٦٠) يوماً .

(ح) يعلن التأجيل القانونى للسداد أو يسرى حكم الواقع على دفع أى مديونية مالية خارجية لمصر .

٩-١٩ انعدام المشروعية :

(أ) أن يكون من غير المشروع أو يصبح غير مشروع للمقترض أو المشتري أداء أى من التزاماتهم بموجب مستندات التمويل أو عقد الهندسة والتوريد والتشييد حسب الأحوال .

(ب) أى التزام أو التزامات على المقترض بموجب أى مستند تمويل ليست أو لم تعد قانونية أو سارية أو ملزمة أو واجبة التنفيذ ، ويؤثر ذلك بشكل فردى أو تراكمى تأثيراً جوهرياً وسلبياً على مصالح المقرضين بموجب مستندات التمويل .

١٠-١٩ صندوق النقد الدولى :

تصبح مصر غير مؤهلة لاستخدام موارد صندوق النقد الدولى أو البنك الدولى و/أو تخفق فى أداء أى من التزاماتها بموجب مواد اتفاق صندوق النقد الدولى أو البنك الدولى ، أو أخفقت فى الامتثال لأى شروط يفرضها صندوق النقد الدولى أو البنك الدولى فيما يتعلق بأى تكييف مالى يمنحه لمصر .

١١-١٩ التنصل :

يتنصل المقترض أو المشتري أو يلغى مستند تمويل يكون طرفاً فيه أو عقد الهندسة والتوريد والتشييد (حسبما ينطبق) أو يثبت كتابة اعتماده التنصل من أو إلغاء مستند تمويل يكون طرفاً فيه أو عقد الهندسة والتوريد والتشييد (حسبما ينطبق) .

١٢-١٩ تغيير جوهري سلبى :

أى ظروف تنشأ وتمنح أساساً معقولة فى رأى مقرضى الأغلبية للاعتقاد بأن هناك تأثيراً سلبياً جوهرياً ، وأن هذه الظروف ، إن كان يمكن معالجتها ، لم تتم معالجتها خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من التاريخ الذى قام فيه وكيل التسهيلات بتوجيه إخطاراً خطياً للمقترض بذلك .

١٩-١٣ قابلية التحويل / قابلية النقل والرقابة على الصرف :

(أ) وقوع أى حدث أو سلسلة من الأحداث التى تحد من الاستحواذ على أو تحويل العملات الأجنبية من قبل المقترض أو وزارة المالية ، وقد يؤثر هذا الحدث أو الأحداث أو من المحتمل بشكل معقول أن يؤثر على قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزاماتهما بموجب أى مستند تمويل .

(ب) تعديل أى قانون للصرف الأجنبى أو سنه أو عرضه فى مصر (وفقاً لرأى مقرضى الأغلبية ، وفقاً لتصرفهم المعقول) :

١ - قد يكون له تأثير حظر أو تقييد أو تأخير فى أى من النواحي الجوهرية أى دفعة يطلب من المقترض أو وزارة المالية تسديدها وفقاً لشروط أى من مستندات التمويل ؛ أو

٢ - يضر جوهرياً بمصالح أطراف التمويل بموجب أى من مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها .

١٩-١٤ بيئى :

(أ) حدوث مخالفة للالتزامات البيئية والاجتماعية بموجب الفقرة (د-١-١) (الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) وهى إما غير قابلة للمعالجة أو اعتبار أى مخالفة للالتزامات البيئية والاجتماعية غير قابلة للمعالجة عملاً بالفقرة (د-٢) (الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) .

(ب) عدم قبول الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات لأى خطة للإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل فى غضون ستة (٦) أشهر من تقديمها الأول وفقاً للفقرة (و) (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) .

١٩-١٥ الإجراءات :

(أ) تبدأ أى خصومة أو تحكيم أو إجراء إدارى ضد المقترض أو المشتري أو يخطرا بهم كتابة والذى ، فى رأى مقرضى الأغلبية ، إذا تم الحكم فيه سلباً من المحتمل بشكل معقول أن يكون له تأثير سلبى .

(ب) لا تنطبق الفقرة (أ) أعلاه على الدعاوى أو التحكيم أو الإجراءات الإدارية غير الموضوعية أو الكيدية التى تم إسقاطها أو وقفها أو رفضها فى غضون عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ البدء .

١٩-١٦ مخالفة أحكام العقوبات :

عدم امتثال المقترض بأى من أحكام العقوبات .

١٩-١٧ الميزانية :

الميزانية المخصصة للمقترض من قبل مصر لأى فترة سنوية ، بعد احتساب الإيرادات الداخلية للمقترض المستلمة فى هذه الفترة والمتاحة لخدمة الدين بموجب مستندات التمويل ، لا تنص بشكل كافٍ على سداد جميع التزامات المقترض بموجب مستندات التمويل وجميع مديونياته الأخرى حسبما وعندما يحل استحقاقها خلال هذه الفترة السنوية .

١٩-١٨ هيئة عامة :

يخضع المقترض لإعادة هيكلة أو تغيير فى المركز الذى قد يتوقع بشكل معقول أن يؤثر سلباً على التزاماته بموجب مستندات التمويل أو حقوق أطراف التمويل بموجب مستندات التمويل .

١٩-١٩ التعجيل :

فى وبحلول أى وقت بعد وقوع حالة تخلف عن السداد مستمرة يجوز لوكيل التسهيلات ، وفى حالة توجيهه على هذا النحو من قبل مقرضى الأغلبية ، بموجب إخطار للمقترض :

(أ) إلغاء إجمالى الارتباطات حيث بموجب ذلك تلغى على الفور ؛

(ب) إعلان أن كل أو جزء من القروض ، إلى جانب الفوائد المستحقة ، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو القائمة بموجب مستندات التمويل تكون مستحقة على الفور وواجبة الدفع ، حيث بموجب ذلك تصبح مستحقة وواجبة الدفع على الفور ؛ و/أو

(ج) إعلان أن كل أو جزء من القروض واجبة الدفع عند الطلب ، حيث بموجب ذلك تصبح واجبة الدفع فوراً عند طلب وكيل التسهيلات بناءً على تعليمات من مقرضى الأغلبية .

المادة (٨)

التغييرات التى تطرأ على الأطراف

٢٠- التغييرات التى تطرأ على المقرضين :

٢-١ التنازلات وعمليات النقل من قبل المقرضين :

طبقاً لموافقة الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات وهذا البند (٢٠) ، يجوز لأحد المقرضين ("المقرض الحالى") :

(أ) التنازل عن أى من حقوقه؛ و/أو

(ب) نقل أى من حقوقه والتزاماته عن طريق الاستبدال

بموجب مستندات التمويل إلى بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى ، أو إلى شركة أموال أو صندوق أو كيان آخر يعمل بانتظام أو منشأ لغرض عمل أو شراء أو الاستثمار فى القروض أو الأوراق المالية أو الأصول المالية الأخرى ، أو إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ("المقرض الجديد") .

٢-٢ شروط التنازل أو النقل :

(أ) يخضع أى تنازل أو نقل للامتثال لشروط ضمان وزارة المالية (بما فى ذلك ، إلى الحد المطلوب ، تقديم موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بهذا التنازل أو النقل) .

(ب) يقتضى موافقة الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات على التنازل أو النقل من قبل مقرض حالى .

(ج) تلزم موافقة المقرض على التنازل عن أو نقل كل أو جزء من حقوق و/أو التزامات أحد المقرضين بموجب مستندات التمويل ، مالم يكن التنازل أو النقل :

١ - إلى منقول إليه مسموح به ؛ أو

٢ - لمقرض آخر أو تابع داخل دولة مسموح بها لمقرض ؛ أو

٣ - للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛ أو

٤ - أجرى أثناء استمرار حالة تخلف عن السداد ؛

(د) يجب عدم حجب موافقة المقرض على تنازل أو نقل (إذا لزم الأمر) أو تأخيرها بشكل غير معقول . يعتبر المقرض أنه قد منح موافقته بعد عشرة (١٠) أيام عمل من توجيه إخطار للمقرض بالطلب مالم يرفض المقرض صراحة كتابة خلال تلك الفترة ، مع مبررات مكتوبة .

(هـ) ما لم يوافق وكيل التسهيلات على خلاف ذلك ، يجب أن يكون نقل جزء من ارتباطات مقرض حال أو جزء من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بواسطة بحد أدنى بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو أو ، إذا كان أقل ، فإجمالى ارتباطات وحقوق المقرض والتزاماته بموجب مستندات التمويل .

(و) لا يسرى التنازل إلا عند :

١ - استلام وكيل التسهيلات (سواء فى اتفاقية التنازل أو غير ذلك)

لتأكيد كتابى من المقرض الجديد (فى شكل ومضمون مرضيان لوكيل التسهيلات) أن المقرض الجديد سوف يضطلع بنفس الالتزامات تجاه أطراف التمويل الآخرين كما لو كان ملزماً بهم لو كان هو المقرض الأسمى ؛ و

٢ - أداء وكيل التسهيلات لجميع تحقيقات "اعرف عميلك" اللازمة أو

أى تحقيقات أخرى مماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح السارية فيما يتعلق بمثل هذا التنازل إلى مقرض جديد ، والذي يتعين على وكيل التسهيلات إخطار

المقرض الحالى والمقرض الجديد به على الفور .

(ز) لا يكون النقل ساريًا إلا إذا تم الامتثال للإجراء المنصوص عليه فى البند (٢٠-٥) (إجراء النقل) .

(ح) إذا :

- ١ - قام مقرض بالتنازل عن أو نقل أى من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل أو تغيير مقر التسهيل الخاص به ؛ و
- ٢ - نتيجة للظروف القائمة فى تاريخ حدوث التنازل أو النقل أو التغيير ، قد يكون المقرض ملزمًا بالدفع للمقرض الجديد أو المقرض الذى يتصرف من خلال مقر التسهيل الجديد بموجب البند (١١) (الضريبة بالكامل والتعويضات) أو البند (١٢-١) (التكاليف المضافة) ؛

عندها لا يحق للمقرض الجديد أو المقرض الذى يتصرف من خلال مقر التسهيل الجديد الخاص به إلا استلام المدفوعات بموجب هذه البنود بنفس القدر الذى كان للمقرض الحالى أو المقرض الذى كان يتصرف من خلال مقر التسهيل السابق الخاص به لو لم يجرى تنازل أو نقل أو تغيير ، لا تنطبق هذه الفقرة (ح) فيما يتعلق بالتنازل أو النقل المجريان :

(أ) فى المسار المعتاد للتمويل المشترك الأساسى للتسهيل ؛

(ب) كنتيجة للبند (١٤) (تخفيف الأثر من قبل المقرضين) ؛ أو

(ج) فى الوقت الذى يستمر فيه حالة تخلف عن السداد أو يكون فيه إخطار بالسداد المبكر الإلزامى معلق .

(ط) يؤكد كل مقرض جديد ، من خلال تنفيذ شهادة النقل أو اتفاقية التنازل ذاتا الصلة ، تجنبًا للشك ، أن وكيل التسهيلات لديه السلطة لتنفيذ أى تعديل أو تنازل نيابة عنه والذى اعتمد من قبل المقرض أو المقرضين الرئيسيين أو نيابة عنهم وفقًا لهذه الاتفاقية فى التاريخ الذى يصبح فيه النقل أو التنازل ساريًا أو قبله وفقًا لهذه الاتفاقية ، وأنه ملزم بهذا القرار بنفس القدر الذى كان من المفترض أن يكون عليه المقرض الحالى لو ظل مقرضًا .

٢-٣ رسوم التنازل أو النقل :

يقوم المقرض الجديد ، فى التاريخ الذى يبدأ فيه سريان التنازل أو النقل أو قبله (بخلاف ما إذا كان المقرض الجديد هو الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو تابع لمقرض) ، بدفع رسوم تبلغ ٥٠٠٠ يورو لوكيل التسهيلات (لحسابه الخاص) .

٢-٤ حدود مسئولية المقرضين الحاليين :

(أ) ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، لا يقدم أى مقرض حالى أى إقرار أو ضمان ولا يضطلع بأى مسئولية تجاه مقرض جديد عن :

١ - قانونية أو صحة أو سريان أو ملائمة أو إمكانية إنفاذ مستندات

التمويل أو أى مستندات أخرى ؛ أو

٢ - الوضع المالى للمقرض أو مصر ؛ أو

٣ - أداء المقرض أو وزارة المالية ومراعاتهما لالتزاماتهما بموجب مستندات

التمويل أو أى مستندات أخرى ؛ أو

٣ - دقة أى بيانات (سواء كانت مكتوبة أو شفوية) تم الإدلاء بها فى أى مستند

تمويل أو أى مستند آخر أو فيما يتعلق بهما ؛

ويستبعد أى إقرارات أو ضمانات ضمنية بموجب القانون .

(ب) يؤكد كل مقرض جديد للمقرض الحالى وأطراف التمويل الأخرى أنه :

١ - أجرى (وسيوصل إجراء) تحقيقه المستقل الخاص به وتقييمه للوضع

المالى والشئون المالية للمقرض ومصر والكيانات المرتبطة بهما فيما يتعلق

بمشاركته فى هذه الاتفاقية ولم يعتمد بشكل كلى على أى معلومات مقدمة

إليه من قبل المقرض الحالى فيما يتعلق بأى مستند تمويل ؛ و

٢ - سوف يستمر فى إجراء تقييمه المستقل الخاص به للجدارة الائتمانية

للمقرض ومصر والكيانات المرتبطة بهما فى حين وجود أو احتمالية وجود أى

مبلغ قائم بموجب مستندات التمويل أو أى ارتباط سار .

(ج) لا يوجد فى أى مستند تمويل ما من شأنه أن يلزم المقرض الحالى بما يلى :

١ - قبول إعادة النقل أو إعادة التنازل من مقرض جديد لأى من الحقوق والالتزامات المتنازل عنها أو المنقولة بموجب هذا البند (٢٠)؛ أو

٢ - دعم أى خسائر يتكبدها المقرض الجديد بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب عدم أداء المقرض لالتزاماته بموجب مستندات التمويل أو غير ذلك .

٥-٢-٥ إجراء النقل :

(أ) وفقاً للشروط المنصوص عليها فى البند (٢٠-٢) (شروط التنازل أو النقل) ، يجرى النقل وفقاً للفقرة (ج) أدناه ، عندما يوقع وكيل التسهيلات بخلاف ذلك شهادة نقل مستكملة حسب الأصول يتم تسليمها إليه من قبل المقرض الحالى والمقرض الجديد .

(ب) يقوم وكيل التسهيلات ، وفقاً للفقرة (ج) أدناه ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلامه لشهادة نقل مستكملة حسب الأصول يبدو من ظاهرها امتثالها لشروط هذه الاتفاقية ومسلمة وفقاً لشروط هذه الاتفاقية ، بتوقيع شهادة النقل تلك ، لا يكون وكيل التسهيلات ملزماً بتوقيع شهادة نقل سلمها إليه المقرض الحالى والمقرض الجديد إلا بمجرد اقتناعه بأنها تمثل لجميع تحقيقات "اعرف عميلك" اللازمة أو أى تحقيقات أخرى مماثلة بموجب جميع القوانين السارية فيما يتعلق بالنقل إلى ذلك المقرض الجديد .

(ج) طبقاً للبند (٢٠-٩) (تسوية الفائدة بالنسبة والتناسب) فى تاريخ النقل :

١ - إلى الحد الذى يسعى فيه المقرض الحالى فى شهادة النقل إلى نقل حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل عن طرق الاستبدال ، يعفى المقرض والمقرض الحالى من أى التزامات إضافية تجاه بعضهما البعض بموجب مستندات التمويل وتلغى حقوق كل منهما تجاه بعضهما البعض بموجب مستندات التمويل (وتسمى "الحقوق والالتزامات المعفى منهما") ؛

٢ - يطلع المقترض والمقرض الجديد بالتزامات تجاه بعضهما البعض و/أو يكتسبان حقوقاً ضد بعضهما البعض تختلف عن تلك الحقوق والالتزامات المعفى منهما فقط فى أن المقترض والمقرض الجديد قد اضطلعوا و/أو اكتسبا نفس الشئ بدلاً من المقترض والمقرض الحالى ؛

٣ - يكتسب وكيل التسهيلات ، والمنظمون ، والمقرض الجديد والمقرضون الآخرون نفس الحقوق ويضطلعون بنفس الالتزامات بين أنفسهم كما لو كانوا حصلوا عليها واضطلعوا بها عليها كما لو كان المقرض الجديد مقرضاً أصلياً يتمتع بالحقوق و/أو الالتزامات المكتسبة أو المفترضة نتيجة للتحويل ، وإلى هذا الحد ، يتم الإفراج عن كل من وكيل التسهيلات والمنظمين والمقرض الحالى من الالتزامات الإضافية تجاه بعضهم البعض بموجب مستندات التمويل ؛ و

٤ - إذا لم يكن مقرضاً بالفعل ، يصبح المقرض الجديد طرفاً بصفته "مقرضاً" .

٢٠٦-٦ إجراء التنازل :

(أ) طبقاً للشروط المنصوص عليها فى البند (٢٠-٢) (شروط التنازل أو النقل) ، يمكن إجراء التنازل وفقاً للفقرة (ج) أدناه عندما يوقع وكيل التسهيلات خلافاً لذلك اتفاقية تنازل مستكملة حسب الأصول مسلمة له من قبل المقرض الحالى والمقرض الجديد ، وفقاً للفقرة (ب) أدناه ، يقوم وكيل التسهيلات فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلامه لاتفاقية تنازل مستكملة حسب الأصول يبدو من ظاهرها امتثالها لشروط هذه الاتفاقية ومسلمة وفقاً لشروط هذه الاتفاقية ، بتوقيع اتفاقية التنازل تلك .

(ب) لا يكون وكيل التسهيلات ملزماً بتوقيع اتفاقية تنازل سلمها إليه المقرض الحالى والمقرض الجديد إلا بمجرد اقتناعه بأنها تمثل لجميع تحقيقات "اعرف عميلك" اللازمة أو أى تحقيقات أخرى مماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح السارية فيما يتعلق بالتنازل إلى ذلك المقرض الجديد .

- (ج) طبقاً للبند (٢٠-٩) (تسوية الفائدة بالنسبة والتناسب) فى تاريخ النقل :
- ١ - يتنازل المقرض الحالى مطلقاً للمقرض الجديد عن الحقوق اللازمة بموجب مستندات التمويل والمعبر عنها بأنها موضوع التنازل فى اتفاقية التنازل ؛
- ٢ - يعفى المقترض وأطراف التمويل الأخرى المقرض الحالى من الالتزامات المستحقة عليه (الالتزامات المعنية) والمعبر عنها بأنها موضوع الإعفاء فى اتفاقية التنازل ؛ و
- ٣ - يصبح المقرض الجديد طرفاً بصفته "مقرضاً" ويلتزم بالتزامات تعادل الالتزامات المعنية .

(د) يجوز للمقرضين استخدام إجراءات أخرى غير تلك المنصوص عليها فى هذا البند (٢٠-٦) للتنازل عن حقوقهم بموجب مستندات التمويل (ولكن ليس ، دون موافقة المقترض أو ما لم تكن وفقاً للفقرة (٢٠-٥) (إجراء النقل) ، للحصول على إعفاء من المقترض من الالتزامات المستحقة للمقترض من قبل المقرضين ولا الاضطلاع من قبل مقرض جديد بالتزامات مكافئة) شريطة أن يلتزموا بالشروط المنصوص عليها فى البند (٢٠-٢) (شروط التنازل أو النقل) .

٢٠-٧ نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية التنازل إلى المقترض :

يرسل وكيل التسهيلات خلال خمسة أيام عمل (أو بخلاف ذلك ، فى أقرب وقت ممكن عملياً بشكل معقول) بعد قيامه بتوقيع شهادة نقل أو اتفاقية تنازل ، إلى المقترض نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية التنازل .

٢٠-٨ رهان بشأن حقوق المقرضين :

(أ) بالإضافة إلى الحقوق الأخرى الممنوحة للمقرضين بموجب هذا البند (٢٠) ، يجوز لكل مقرض دون التشاور مع المقترض أو الحصول على موافقته (ولكن بشرط الحصول على موافقة الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ، فى أى وقت ، رهن أو التنازل عن أو إنشاء أى رهان بأى صورة أخرى فى أو على (سواء عن طريق الكفالة أو غير ذلك) جميع أو أى من حقوقه بموجب أى مستند تمويل

لصالح أى شخص كائن بدولة مسموح بها لضمان التزامات ذلك المقرض بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر :

١ - أى رهن أو تنازل أو رهان آخر لضمان الالتزامات تجاه احتياطي فيدرالى أو البنك المركزى ؛ و

٢ - فى حالة وجود أى مقرض والذى يكون صندوقاً ، فإن أى رهن أو تنازل ، أو رهان آخر ممنوح لأى حامل (أو وصى أو ممثلين عن حاملي) الالتزامات المستحقة ، أو الأوراق المالية الصادرة ، من قبل ذلك المقرض كرهان لضمان لتلك الالتزامات أو الأوراق المالية ،

دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة بهذا البند (٢٠) ، لن يكون ذلك الرهن أو التنازل أو الرهان المنشأ وفقاً للفقرة (أ) أعلاه :

(أ) يعفى المقرض من أى من التزاماته بموجب مستندات التمويل أو استبدال المستفيد من الرهن أو التنازل أو الرهان المعنى لهذا المقرض كطرف فى أى من مستندات التمويل ؛ أو

(ب) يتطلب قيام المقرض بأى مدفوعات بخلاف أو تزيد عن أو تمنح أى شخص أى حقوق أكثر شمولاً من تلك المطلوب دفعها أو منحها للمقرض المعنى بموجب مستندات التمويل .

(ب) ولا ينطبق :

١ - أى شرط أو قيد منصوص عليه فى أى مستند تمويل بشأن قدرة المقرض على التنازل عن أى من حقوقه أو نقل أى من حقوقه والتزاماته عن طريق الاستبدال (بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، تلك الشروط والقيود المنصوص عليها فى البند (٢٠-١) (التنازلات وعمليات النقل من قبل المقرضين) والبند (٢٠-٢) (شروط التنازل أو النقل) والبند (٢٠-٥) (إجراء النقل) والبند (٢٠-٦) (إجراء التنازل) ؛ أو

٢ - البند (٢٠-٣) (رسوم التنازل أو النقل) ،

فيما يتعلق بأى إنفاذ لمثل هذه الرهون أو التنازل أو الرهان من قبل المستفيد

المعنى ("المستفيد") .

(ج) عند إنفاذ أى رهن أو تنازل أو رهان آخر تم إنشاؤه بموجب هذا البند (٢٠-٨) بمجرد أن يقوم المستفيد بتسليم إخطار بذلك الإنفاذ إلى الوكيل ، يصبح هذا الإخطار ساريًا وفقًا لشروطه وعلى المستفيد ، عند إتمام الوكيل لتحقيقات ومتطلبات إعرف عميلك ، وطبقًا لأي قانون سارٍ ، يعتبر بأن يصبح طرفًا بصفته مقرضًا جديدًا فيما يتعلق بحقوق المقرض التى تخضع لأي إنفاذ من هذا القبيل (شريطة أن يكون المستفيد فى وقت هذا الإنفاذ شخص موجود فى دولة مسموح بها) .

(د) يتعهد المقترض بالامتثال لجميع الإجراءات الشكلية اللازمة ، إن وجدت ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قابلية إنفاذ التنازل أو الرهن أو الرهان على حقوق المقرض وإنفاذها (حسب الاقتضاء) .

(هـ) لا يتحمل أى طرف تمويل (بخلاف المقرض الذى ينفذ ضده الرهن أو التنازل أو الرهانات الأخرى) أى مسؤولية أو التزام آخر بموجب أى إخطار بالإنفاذ مشار إليه فى الفقرة (ج) أعلاه .

٢٠-٩ تسوية الفوائد بالنسبة والتناسب :

(أ) إذا قام وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بأنه قادر على توزيع مدفوعات الفائدة" على أساس تناسبي" على المقرضين الحاليين والمقرضين الجدد الذين أصبحوا مقرضين فى ذلك الوقت (فيما يتعلق بأى نقل وفقًا للبند (٢٠-٥) (إجراء النقل) أو أى تنازل بموجب البند (٢٠-٦) (إجراء التنازل) يكون تاريخ النقل ، فى كل حالة ، بعد تاريخ هذا الإخطار وليس تاريخ دفع الفائدة) :

١ - يستمر استحقاق أى فوائد أو رسوم فيما يتعلق بالمشاركة المعنية والمعبر عن أنها مستحقة بالإشارة إلى انقضاء الوقت لصالح المقرض الحالى حتى تاريخ النقل (مع استثنائه) (المبالغ المستحقة") وتصبح مستحقة وواجبة الدفع للمقرض الحالى (بدون استحقاق فائدة إضافية عليها) فى تاريخ دفع الفائدة اللاحق ؛ و

٢ - لن تتضمن الحقوق المتنازل عنها أو المنقولة من المقرض الحالى الحق فى المبالغ المستحقة ، ولذا ، فتجنباً للشك :

(أ) عندما تصبح المبالغ المستحقة واجبة الدفع ، تصبح هذه المبالغ المستحقة واجبة الدفع للمقرض الحالى ؛ و

(ب) يكون المبلغ المستحق للمقرض الجديد الذى أصبح مقرضاً فى ذلك التاريخ هو المبلغ الذى قد كان من المفترض أن يكون واجب الدفع ، لولا تطبيق هذا البند (٢٠-٩) عليه فى ذلك التاريخ ، ولكن بعد خصم المبالغ المستحقة .

(ب) فى هذا البند (٢٠-٩) تأول الإشارات إلى "فترة الفائدة" لتشمل الإشارة إلى أى فترة أخرى لاستحقاق رسوم .

٢٠-١٠ السجل :

يحتفظ وكيل التسهيلات بسجل محدث لجميع أطراف التمويل ، ويزود المقترض وكل طرف تمويل والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بنسخة من السجل عند الطلب ، يتضمن السجل مقر تسهيل كل مقرض وبيانات الاتصال لأغراض هذه الاتفاقية .

٢٠-١١ المشاركة الفرعية :

(أ) لا يجوز لأى مقرض إبرام أى اتفاقية مشاركة فرعية (مخاطرة و/أو تمويل) مع أى شخص ("مشارك فرعى") فيما يتعلق بأى من ارتباطاته أو قروضه أو أى من حقوقه و/أو التزاماته بموجب مستندات التمويل والتى بموجبها يلتزم هذا المقرض بالامتثال لتعليمات ذلك المشارك الفرعى فيما يتعلق بممارسة تصويته بموجب مستندات التمويل دون موافقة المقترض ، مالم يكن هذا المشارك الفرعى فى وقت إبرام اتفاقية المشاركة الفرعية كائناً أو مقيماً فى دولة مسموح بها .

(ب) يجب عدم حجب موافقة المقترض بموجب الفقرة (أ) أعلاه (إذا اقتضى الأمر) أو تأخيرها دون سبب معقول ، يعتبر المقترض أنه قد منح موافقته بعد عشرة (١٠) أيام عمل من إخطار المقترض بالطلب مالم يرفض المقترض صراحة كتابياً تلك الموافقة خلال ذلك الوقت ، مع ذكر المبررات كتابياً .

٢١ - التغييرات التى تطرأ على المقترض :

لا يجوز للمقترض التنازل عن أى من حقوقه أو نقل أى من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل .

المادة (٩)**أطراف التمويل**

٢٢ - دور وكيل التسهيلات والمنظمون :

١-٢٢ تعيين وكيل التسهيل :

(أ) يعين كل من المنظمين والمقرضين وكيل التسهيلات للعمل كوكيل لهم فى ظل مستندات التمويل وفيما يتعلق بها .

(ب) يفوض كل من المنظمين والمقرضين وكيل التسهيلات بأداء المهام والالتزامات والمسئوليات وممارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والتقديرية الممنوحة بشكل خاص لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها ، بجانب أى حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو سلطات تقديرية عرضية أخرى .

٢-٢٢ التعليمات :

(أ) دون المساس بعمومية البند ٢-٤ (ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ، يتعين على وكيل التسهيلات :

١ - ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أى حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة له بصفته وكيل التسهيلات وفقاً لأى تعليمات يصدرها له :

(أ) جميع المقرضين إذا كان مستند تمويل ذى الصلة ينص على أن

المسألة تخضع لقرار جميع المقرضين ؛ و

(ب) فى جميع الحالات الأخرى ، مقرضى الأغلبية ؛ و

٢ - لا يكون مسئولاً عن أى فعل (أو امتناع عن فعل) إذا كان يتصرف

(أو يمتنع عن التصرف) وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(ب) يحق لوكيل التسهيلات أن يطلب تعليمات أو توضيح لأى تعليمات من مقرضى الأغلبية (أو ، إذا كان مستند التمويل ذى الصلة ينص على أن المسألة تخضع لقرار أى مقرض آخر أو مجموعة أخرى من المقرضين ، من ذلك المقرض أو مجموعة المقرضين تلك) بشأن ما إذا كان ينبغى ، بأى طريقة ، ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أى حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية ، يجوز لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف ما لم وحتى يتلقى أى من هذه التعليمات أو التوضيح التى طلبها .

(ج) باستثناء الحالات التى يصدر فيها القرارات التى تنص على أن تلك مسألة تخص أى مقرض آخر أو مجموعة أخرى من المقرضين بموجب مستند التمويل ذى الصلة ، ومالم تظهر إشارة مخالفة فى مستند تمويل ، فإن أى تعليمات يقدمها مقرضى الأغلبية إلى وكيل التسهيلات تلغى أى تعليمات متضاربة مقدمة من أى أطراف أخرى وستكون ملزمة لجميع أطراف التمويل .

(د) يجوز لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف وفقاً لأى تعليمات من أى مقرض أو مجموعة من المقرضين حتى يتلقى أى تعويض و/أو ضمان قد يطلبه حسب تقديره (والذى قد يكون أكبر من ذلك الوارد فى مستندات التمويل والذى قد يشمل الدفع مقدماً) عن أى تكلفة أو خسارة (باستثناء أى فترة إدارة وأى خسارة مباشرة أو غير مباشرة للربح) أو مسئولية قد يتكبدها فى الامتثال لتلك التعليمات .

(هـ) فى حالة عدم وجود أى تعليمات ، قد يتصرف وكيل التسهيلات (أو يمتنع عن التصرف) بشكل معقول ، حيث يعتبر ذلك فى مصلحة المقرضين .

(و) غير مصرح لوكيل التسهيلات بالتصرف نيابة عن المقرض (دون الحصول أولاً على موافقة هذا المقرض) فى أى إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بأى مستند تمويل .

٢٢-٣ مهام وكيل التسهيلات :

- (أ) مع مراعاة الفقرة (هـ) من البند ٢٢-٢ (التعليمات) ، تكون مهام وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل ذات طبيعة آلية وإدارية فقط .
- (ب) مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه ، يتعين على وكيل التسهيلات أن يرسل لأى طرف على الفور أصل أو أى نسخة من أى مستند يسلم إلى وكيل التسهيلات لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .
- (ج) مع عدم الإخلال بالبند ٢٠-٧ (نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية التنازل للمقترض) ، لا تنطبق الفقرة (ب) أعلاه على أى شهادة نقل ملكية أو اتفاقية تنازل .
- (د) باستثناء ما إذا كان مستند التمويل ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد ، فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بمراجعة أو التحقق من ملائمة أو دقة أو اكتمال أى مستند يسلم إليه ثم إرساله إلى طرف آخر .
- (هـ) إذا تلقى وكيل التسهيلات إخطاراً من طرف يشير إلى هذه الاتفاقية ، موضحاً حالة تخلف عن السداد ومشيراً إلى أن الحالة الموضحة هي حالة تخلف عن السداد ، يتعين عليه أن يخطر أطراف التمويل الأخرى على الفور .
- (و) إذا كان وكيل التسهيلات على علم بعدم سداد أى أصل أو فائدة أو رسم التزام أو أى رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف التمويل (بخلاف وكيل التسهيلات أو أى منظم) بموجب هذه الاتفاقية ، يتعين عليه إخطار أطراف التمويل الأخرى على الفور .
- (ز) يتحمل وكيل التسهيلات فقط تلك المهام والالتزامات والمسئوليات المحددة صراحة فى : (١) مستندات التمويل التى يعبر عنها بها كطرف ؛ و(٢) ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛ ولا يجب تضمين آخرين .

(ح) يخطر وكيل التسهيلات المقرضين والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات إذا علم بوقوع حالة سداد مبكر أو إلغاء بموجب البند (٧) (السداد المبكر والإلغاء) .

يتعين على وكيل التسهيلات مراقبة ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها فى الفقرات من (٣أ) إلى (٩) من البند (٤-٢) (الشروط المسبقة الإضافية) مستوفاة ، فيما يتعلق بالقرض .

(ط) يخطر وكيل التسهيلات المقرضين والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات على الفور إذا لم يتم استيفاء أى شروط منصوص عليها فى الفقرة (أ) من البند ٤-٢ (الشروط المسبقة الإضافية) .

٢٢-٤ دور المنظمين :

باستثناء ما هو منصوص عليه على وجه التحديد فى مستندات التمويل ، لن يكون لأى منظم أى التزامات من أى نوع تجاه أى طرف آخر بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند من مستندات التمويل .

٢٢-٥ لا توجد واجبات ائتمانية :

(أ) لا يوجد فى أى مستند من مستندات التمويل ما يعتبر وكيل التسهيلات أو أى منظم كأمين أو مؤتمن لأى شخص آخر .

(ب) لا يلتزم وكيل التسهيلات أو أى منظم بتبرير أى مبلغ أو عنصر الربح لأى مبلغ يستلمه لحسابه الخاص لأى مقرض .

٢٢-٦ العمل مع المقترض :

يجوز لوكيل التسهيلات والمنظمين قبول الودائع من أى نوع من أنواع الأعمال المصرفية أو غيرها من الأعمال مع المقترض وإقراض أموال والمشاركة فيها عموماً .

٢٢-٧ الحقوق والسلطات التقديرية :

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات :

١ - الاعتماد على أى إقرار أو مراسلات أو إخطار أو مستند يعتقد أنه

أصلى وصحيح ومصرح بها بشكل مناسب ؛

٢ - افترض أن :

(أ) أى تعليمات يتلقاها من مقرضى الأغلبية أو أى مقرض أو أى مجموعة من

المقرضين تعطى على نحو رسمى صحيح وفقاً لشروط مستندات التمويل ؛ و

(ب) تصدر أى تعليمات يتلقاها من الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات على نحو

رسمى صحيح وفقاً لشروط ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، وما لم

يكن قد تلقى إخطاراً بالفسخ ، فإن تلك التعليمات لم يتم إلغاؤها ؛ و

٣ - الاعتماد على شهادة من أى شخص :

(أ) فيما يتعلق بأى أمر واقع أو ظرف قد يكون من المتوقع بشكل معقول أن يكون

ضمن علم ذلك الشخص ؛ أو

(ب) فيما يفيد بأن هذا الشخص يوافق على أى تعامل أو معاملة أو اتخاذ خطوة

أو إجراء أو شىء معين ، كدليل كاف على أن هذا هو الحال ، وفى حالة الفقرة

(أ) أعلاه ، قد يفترض دقة وصحة تلك الشهادة .

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات أن يفترض (ما لم يتلق إخطاراً بخلاف ذلك بصفته وكيلاً

للمقرضين أو من الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بموجب ضمان الهيئة البريطانية

لتمويل الصادرات) أن :

١ - لم يحدث أى تخلف عن السداد (ما لم يكن لديه معرفة فعلية

بالتخلف عن السداد الناشئ بموجب البند ١٩-١ (عدم السداد) ؛ و

٢ - لم يتم ممارسة أى حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة

لأى طرف أو أى مجموعة من المقرضين ؛ و

٣ - يقدم أى إخطار أو طلب مقدم من المقترض (بخلاف طلب الاستخدام)

نيابة عن المقترض وبموافقته وعلمه ؛ و

٤ - أى التأكيد مقدم من قبل مقاول الهندسة والتوريد والتشييد من خلال

أى إيصال مقدم من مقاول الهندسة والتوريد والتشييد و/أو طلب السداد الخاص

بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد يكون ، فى حالة عدم وجود خطأ جلى ،

سليماً وصحيحاً (شريطة أن يتوافق مبلغ الاستخدام ذى الصلة مع المبلغ الإجمالى

للبيان ذى الصلة (كما هو معرف فى إيصال مقاول الهندسة والتوريد والتشييد

و/أو طلب السداد الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد المعنيين) .

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات ، وفقاً لتعليمات مقرضى الأغلبية ، الاشتراك والدفع

مقابل المشورة أو الخدمات المقدمة من أى محامين أو محاسبين أو مستشارى

ضرائب أو خبراء معاينة أو مستشارين مهنيين أو خبراء معاينة آخرين لصالح

المقرضين والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات .

(د) دون المساس بعمومية الفقرة (ج) أعلاه أو الفقرة (هـ) أدناه ، يجوز لوكيل

التسهيلات فى أى وقت أن يستعين على نفقته الخاصة بخدمات أى محامين

للعمل كمستشارين مستقلين لوكيل التسهيلات (ومستقل عن أى محامين

بناءً على تعليمات من المقرضين) إذا رأى وكيل التسهيلات أن ذلك ضرورى

فى رأيه المعقول .

(هـ) يجوز لوكيل التسهيلات الاعتماد على مشورة أو خدمات أى من المحامين

أو المحاسبين أو مستشارى الضرائب أو خبراء المعاينة أو غيرهم من المستشارين

المهنيين أو الخبراء والنتى حصل عليها وكيل التسهيلات وفقاً لتعليمات

مقرضى الأغلبية ولن يكون مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى

شخص أو أى تناقص فى القيمة أو أى التزام من أى نوع كان ناشئاً عن

الاعتماد على ذلك .

(و) يجوز لوكيل التسهيلات التصرف فيما يتعلق بمستندات التمويل من خلال مسؤوليه وموظفيه ووكالاته .

(ز) ما لم ينص أى مستند من مستندات التمويل صراحة على خلاف ذلك ، يجوز لوكيل التسهيلات أن يفصح لأى طرف آخر عن أى معلومات يعتقد بشكل معقول أنه تلقاها بصفته وكيلاً بموجب هذه الاتفاقية .

(ح) دون الإخلال بأى نص آخر فى أى مستند من مستندات التمويل يخالف ذلك ، لا يكون وكيل التسهيلات أو أى منظم ملزماً بالقيام أو الامتناع عن القيام بأى شىء إذا كان يشكل أو قد يشكل فى رأيه المعقول انتهاكاً بأى قانون أو لائحة أو انتهاكاً لأى واجب ائتماني أو واجب السرية .

(ط) بصرف النظر عن أى نص بأى مستند تمويل يخالف ذلك ، فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بإنفاق أمواله الخاصة أو المخاطرة بها أو بأى طريقة أخرى تحمل أى التزام مالى فى أداء مهامه أو التزاماته أو مسؤولياته أو ممارسة أى حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية إذا كان لديه أسباب للاعتقاد بسداد هذه الأموال أو التعويض الكافى بموجب ، أو تأمين لمثل هذه المخاطر أو الالتزام ليست مضمونة بشكل معقول له .

٢٢-٨ المسؤولية عن التوثيق :

لا يتحمل وكيل التسهيلات أو أى منظم أى مسؤولية أو التزام عن :
 (أ) مدى ملاءمة أو دقة أو اكتمال أى معلومات (سواء شفوية أو مكتوبة) مقدمة من وكيل التسهيلات أو أى منظم أو المقترض أو أى شخص آخر فى أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل أو المعاملات المتوخاة فى مستندات التمويل أو أى اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مبرم أو محرر أو موقع تحسباً لأى مستند من مستندات التمويل بخلاف أى معلومات ناتجة عن ذلك أو بموجبه أو فيما يتعلق به ؛ أو

(ب) مشروعية أو صحة أو فعالية أو ملاءمة أو قابلية نفاذ أى مستند من مستندات التمويل أو أى اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مبرم أو محرر أو موقع تحسباً لأى مستند من مستندات التمويل أو بموجبه أو فيما يتعلق به ؛ أو
 (ج) أى قرار بشأن ما إذا كانت المعلومات المقدمة أو المزمع تقديمها إلى أى طرف من أطراف التمويل هي معلومات غير علنية قد يتم تنظيم استخدامها أو حظرها بموجب القانون أو اللاتحة المعمول بهما فيما يتعلق بالتعامل الداخلى أو غير ذلك .

٩-٢٢ عدم وجود واجب للمراقبة :

لن يكون وكيل التسهيلات ملزماً بالاستفسار عن :
 (أ) حدوث أو عدم حدوث أى تخلف عن السداد ؛ أو
 (ب) فيما يتعلق بأداء أو تخلف عن السداد أو أى إخلال من جانب أى طرف لالتزاماته بموجب أى مستند تمويل ؛ أو
 (ج) ما إذا كان قد وقع حدث آخر محدد فى أى مستند من مستندات التمويل .

١٠-٢٢ استبعاد المسؤولية :

(أ) دون حصر الفقرة (ب) أدناه (ودون المساس بأى نص آخر فى أى مستند من مستندات التمويل باستثناء أو تقييد مسؤولية وكيل التسهيلات) ، لن يكون وكيل التسهيلات مسئولاً عن :

١ - أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى تناقص فى القيمة أو أى التزام من أى نوع كان ناشئاً نتيجة اتخاذ أو عدم اتخاذ أى إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل ، ما لم يكن ناتجاً مباشرة عن الإهمال الجسيم أو سوء تصرف متعمد ؛ أو

٢ - ممارسة أو عدم ممارسة أى حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية ممنوحة له بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند من مستندات التمويل أو أى اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مبرم أو محرر أو موقع تحسباً لأى مستند تمويل أو بموجبه أو فيما يتعلق به ، بخلاف سبب الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد ؛ أو

٣ - دون المساس بعمومية الفقرتين (١) و(٢) أعلاه ، أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى تناقص فى القيمة أو أى التزام من أى نوع كان (ولكن ليس بما فى ذلك أى مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيلات) ينشأ نتيجة :

(أ) أى فعل أو حدث أو ظرف لا يخضع لسيطرتها بشكل معقول ؛ أو
 (ب) المخاطر العامة للاستثمار فى أى اختصاص قضائى أو الاحتفاظ بالأصول بها ؛ أو
 بما فى ذلك (فى كل حالة وبدون حصر) تلك الأضرار أو التكاليف أو الخسائر أو تناقص فى القيمة أو المسؤولية الناشئة نتيجة : التأميم أو المصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى ؛ أى لائحة أو تقييد إصدار العملة أو تخفيض قيمة العملة أو تقلب ؛ ظروف السوق التى تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (بما فى ذلك أى حالة إخلال) ؛ تعطيل أو قصور أو خلل فى النقل أو الاتصالات أو خدمات أو أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالطرف الثالث ؛ الكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر ؛ الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الثورة ؛ أو الإضرابات أو الإجراءات الصناعى .

(ب) لا يجوز لأى طرف (بخلاف وكيل التسهيلات) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لوكيل التسهيلات فيما يتعلق بأى مطالبة قد تكون ضد وكيل التسهيلات أو فيما يتعلق بأى فعل أو امتناع عن فعل من أى نوع بواسطة ذلك المسئول أو الموظف أو الوكيل فيما يتعلق بأى مستند تمويل وأى مسئول أو موظف أو وكيل لوكيل التسهيلات قد يعتمد على هذه الفقرة (ب) مع مراعاة البندين ٤-١ (حقوق الطرف الثالث) ونصوص قانون الأطراف الثالثة .

(ج) لن يكون وكيل التسهيلات مسئولاً عن أى تأخير (أو أى عواقب ذات صلة) فى تسجيل أرصدة حساب بمبلغ مطلوب بموجب مستندات التمويل من المزمع دفعه من قبل وكيل التسهيلات إذا اتخذ وكيل التسهيلات جميع الخطوات اللازمة فى أقرب وقت ممكن عملياً بشكل معقول للامتثال للوائح أو إجراءات التشغيل لأى نظام مقاصة أو تسوية معترف به ويستخدمه وكيل التسهيلات لهذا الغرض .

(د) ليس فى هذه الاتفاقية أى شىء من شأنه أن يلزم وكيل التسهيلات أو أى منظم بتنفيذ :

١ - أى من أنظمة "اعرف عميلك" أو أى عمليات تحقق أخرى تتعلق بأى شخص ؛ أو

٢ - أى عملية تحقق على المدى الذى قد تكون فيه أى معاملة متضمنة فى هذه الاتفاقية غير قانونية لأى مقرض ، نيابة عن أى مقرض ويؤكد كل مقرض لوكيل التسهيلات وكل منظم أنه مسئول وحده عن أى من عمليات التحقق هذه المطلوبة للقيام بها وأنه قد لا يعتمد على أى بيان فيما يتعلق بعمليات التحقق هذه التى أجراها وكيل التسهيلات أو أى منظم .

(هـ) دون الإخلال بأى نص بأى مستند تمويل باستثناء أو تقييد مسؤولية وكيل التسهيل ، فإن أى مسؤولية ، من جانب وكيل التسهيلات ناشئة بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل تقتصر على حجم الخسارة الفعلية المتكبدة (على النحو المحدد بالرجوع إلى تاريخ التخلف عن السداد من وكيل التسهيلات أو ، إذا كان لاحقًا ، التاريخ الذى تنشأ فيه الخسارة نتيجة لمثل هذا التخلف عن السداد) . لن يكون وكيل التسهيلات مسئولاً بأى حال من الأحوال عن أى خسارة فى الأرباح أو الشهرة التجارية أو السمعة أو فرصة العمل أو الادخار المتوقع أو عن أضرار خاصة أو تأديبية أو غير مباشرة أو تبعية ، سواء تم إبلاغ وكيل التسهيلات باحتمال حدوث مثل هذه الخسارة أو الأضرار أم لا .

٢٢-١١ تعويض المقرضين لوكيل التسهيل :

(أ) مع مراعاة الفقرة (د) من البند ٢٢-٧ (الحقوق والسلطات التقديرية) ، يتعين على كل مقرض (بما يتناسب مع حصته من إجمالى الارتباطات أو ، إذا كانت الارتباطات الإجمالية آنذاك عديمة القيمة ، على حصته من إجمالى الارتباطات على الفور قبل تخفيضها إلى الصفر) قم بتعويض وكيل التسهيلات ، خلال

ثلاثة (٣) أيام عمل من الطلب ، مقابل أى تكلفة أو خسارة أو التزام من أى نوع كان يتكبده وكيل التسهيلات (بخلاف سبب الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانب وكيل التسهيلات) ، (أو فى حالة وجود أى تكلفة أو خسارة أو التزام وفقاً للبند ٢٥-١٢) (تعطيل أنظمة الدفع وما إلى ذلك) ، بصرف النظر عن أى فئة أخرى من المسؤولية من أى نوع ولكن لا تشمل أى مطالبة بناءً على احتيال وكيل التسهيلات) فى التصرف بصفة وكيل بموجب مستندات التمويل (ما لم يتم تعويض وكيل التسهيلات من قبل المقترض وفقاً لمستند من مستندات التمويل) .

(ب) لا تنطبق الفقرة (أ) أعلاه على أى تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده وكيل التسهيلات فيما يتعلق بـ :

١ - أى إخفاق من جانب المقترض فى إجراء الدفع وفقاً للبند ١٠-٣

(رسم الوكالة) ؛ و

٢ - أى مدفوعات يتم سدادها بواسطة وكيل التسهيلات المذكورة

فى الفقرة (د) من البند ٢٢-٧ (الحقوق والسلطات التقديرية) ؛ و

٣ - فترة إدارته .

(ج) يتعين على المقترض على الفور وعند الطلب تعويض أى مقرض عن أى مدفوعات يقوم المقرض بسدادها إلى وكيل التسهيلات بموجب الفقرة (أ) أعلاه .

٢٢-١٢ استقالة وكيل التسهيلات :

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات ، بموافقة كتابية مسبقة من المقرضين ، الاستقالة وتعيين أحد تابعيه كخلف له عن طريق توجيه إخطار للمقرضين والمقترض .

(ب) دون الإخلال بالفقرة (أ) أعلاه ، يجوز لوكيل التسهيلات (وفقاً لموافقة الهيئة

البريطانية لتمويل الصادرات) ، فى أى وقت فى أو قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ،

الاستقالة وتعيين جى.بى مورجان ، أيه جى ، وهى شركة مساهمة مسجلة لدى

محكمة فرانكفورت أم ماين المحلية ، ألمانيا برقم تسجيل إتش آر بى ١٦٨٦١ (٢٣) ، ويقع مقرها المسجل فى تاونوستور ١ ، ٦٠٣١٠ فرانكفورت أم ماين (٢٤) ، ألمانيا كوكيل تسهيلات خلف من خلال تقديم إخطار إلى المقرضين والمقترض (دون الحاجة إلى الحصول على موافقة أخرى أو توجيه إخطار لأى طرف) . يسرى هذا الإخطار وفقاً لشروطه ، ويخضع فقط للفقرة (و) أدناه ، وشريطة أن تسرى هذه الاستقالة والاستبدال فى نفس التاريخ لأغراض مستندات التمويل وضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات .

(ج) بدلاً من ذلك ، يجوز لوكيل التسهيلات ، بناءً على موافقة كتابية مسبقة من المقرضين ، الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته ثلاثين (٣٠) يوماً للمقرضين والمقترض ، وفى هذه الحالة يجوز لمقرضى الأغلبية (بعد التشاور مع المقترض) تعيين وكيل تسهيل خلف .

(د) يتعين على وكيل التسهيلات المتقاعد ، على نفقته الخاصة ، أن يوفر لوكيل التسهيلات الخلف هذه المستندات والسجلات ويقدم المساعدة التى قد يطلبها وكيل التسهيلات الخلف بشكل معقول لأغراض القيام بوظائفه كوكيل تسهيل بموجب مستندات التمويل ، يتعين على المقترض ، فى غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من الطلب ، تعويض وكيل التسهيلات المتقاعد عن جميع التكاليف والنفقات (بما فى ذلك الرسوم القانونية) التى يتكبدها بشكل ملائم فى إتاحة هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة .

(هـ) يسرى إخطار استقالة وكيل التسهيلات فقط عند تعيين خلف له .
(و) عند تعيين خلف ، يعفى وكيل التسهيلات المتقاعد من أى التزام آخر فيما يتعلق بمستندات التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (د) أعلاه) ولكن يظل يحق

(23) HRB 16861.

(24) Taunustor 1, 60310 Frankfurt am Mani.

له الاستفادة من البند ١٣-٣ ، (تعويض وكيل التسهيل) وهذا البند ٢٢ (وأى رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقاعد لم تعد مستحقة من (وتكون مستحقة الدفع فى) ذلك التاريخ) . يكون لكل خلف وكل طرف من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان هذا الخلف طرفاً أصلياً .

(ز) بعد التشاور مع المقترض ، يجوز لمقرضى الأغلبية ، عن طريق إخطار وكيل التسهيل ، أن يطلب منهم الاستقالة وفقاً للفقرة (ج) أعلاه . فى هذه الحالة ، يستقيل وكيل التسهيلات وفقاً للفقرة (ج) أعلاه .

(ح) يتعين أن يستقيل وكيل التسهيلات وفقاً للفقرة (ج) أعلاه (ويقدر ما ينطبق ، يتعين عليه أن يبذل مساعٍ معقولة لتعيين وكيل تسهيل خلف عملاً بالفقرة (ج) أعلاه) إذا كان ذلك فى أو بعد التاريخ الذى يحل قبل ثلاثة (٣) أشهر من أول تاريخ لتطبيق قانون فاتكا فيما يتعلق بأى مدفوعات إلى وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل ، أما فى حالة :

١ - لم يتم وكيل التسهيلات بالرد على طلب مقدم بموجب البند ١١-٧ (معلومات قانون فاتكا) ويعتقد المقرض بشكل معقول أن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفاً معفياً من قانون فاتكا فى أو بعد تاريخ تطبيق قانون فاتكا ؛ أو

٢ - تشير المعلومات المقدمة من وكيل التسهيلات وفقاً للبند ١١-٧ (معلومات قانون فاتكا) إلى أن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفاً معفياً من قانون فاتكا فى أو بعد تاريخ تطبيق قانون فاتكا ؛ أو

٣ - يخطر وكيل التسهيلات المقترض والمقرضين بأن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفاً معفياً من قانون فاتكا فى أو بعد تاريخ تطبيق قانون فاتكا ،

و(فى كل حالة) يعتقد المقرض بشكل معقول أن الطرف سيطلب منه إجراء خصم خاص بقانون فاتكا لن يكون مطلوباً إذا كان وكيل التسهيلات طرفاً معنياً من قانون فاتكا وأن هذا المقرض ، بموجب إخطار إلى وكيل التسهيل ، يطلب منه الاستقالة ، موافقة المقترض ليست مطلوبة للتنازل عن الحقوق و/أو الالتزامات من قبل وكيل التسهيلات أو نقلها .

٢٢-١٣ استبدال وكيل التسهيلات :

(أ) بعد التشاور مع المقترض وبموافقة الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، يجوز لمقرضى الأغلبية ، عن طريق تقديم إخطار مدته ثلاثين (٣٠) يوماً إلى وكيل التسهيلات (أو ، فى أى وقت يكون وكيل التسهيلات وكيلاً معوقاً ، عن طريق تقديم أى إخطار بمهلة أقصر يحدده مقرضو الأغلبية) يحل محل وكيل التسهيلات بتعيين مقرض آخر أو أحد التابعين له كوكيل تسهيل خلف .

(ب) يتعين على وكيل التسهيلات المتقاعد (على نفقته الخاصة إذا كان وكيلاً معوقاً وبخلاف ذلك على حساب المقرضين) أن يتيح لوكيل التسهيلات الخلف تلك المستندات والسجلات وأن يقدم المساعدة التى قد يطلبها وكيل التسهيلات الخلف بشكل معقول لأغراض أداء وظائفه بصفته وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل .

(ج) يسرى تعيين وكيل التسهيلات الخلف فى التاريخ المحدد فى الإخطار من مقرضى الأغلبية إلى وكيل التسهيلات المتقاعد ، مع مراعاة توقيع تلك المستندات من قبل ذلك الخلف حسبما قد تطلبها الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بشكل معقول لكى تعكس استبدال الخلف بصفته المستفيد من جميع الأغراض بموجب ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، اعتباراً من هذا التاريخ ، يعفى وكيل التسهيلات المتقاعد من أى التزام آخر فيما يتعلق

بمستندات التمويل (بخلاف التزاماتها بموجب الفقرة (ب) أعلاه) ولكن يظل يحق له الاستفادة من البند ١٣-٣ (تعويض وكيل التسهيلات) وهذا البند ٢٢ (ولا تعد أى رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقاعد مستحقة من (وتكون مستحقة الدفع) من هذا التاريخ) .

(د) يتمتع أى وكيل تسهيل خلف وكل طرف من الأطراف الأخرى بنفس الحقوق والالتزامات فيما بينهما حسبما من الممكن أن تكون لهم إذا كان ذلك الخلف طرفاً أصلياً .

٢٢-١٤ السرية :

(أ) عند التصرف كوكيل لأطراف التمويل ، يعتبر أن وكيل التسهيلات يتصرف من خلال قسم الوكالة الخاص به الذى يعامل ككيان منفصل عن أى قسم آخر من أقسامه أو إداراته .

(ب) إذا تم تلقى أى معلومات من قبل قسم آخر أو إدارة أخرى تابعة لوكيل التسهيلات ، فقد يتم التعامل معها باعتبارها سرية لهذا القسم أو هذه الإدارة ولا يجوز اعتبار أنه يتعين أن يكون لدى وكيل التسهيلات إخطار بذلك .

٢٢-١٥ العلاقة مع المقرضين :

(أ) مع مراعاة البند ٢٠-٩ (تسوية الفائدة النسبية) ، يجوز لوكيل التسهيلات معاملة الشخص المبين فى سجلاته كمقرض عند افتتاح عمل تجارى (فى مكان المقر الرئيسى لوكيل التسهيلات حسبما يتم إخطار أطراف التمويل به من حين لآخر) بصفته مقرض يعمل من خلال مكتب التسهيل الخاص به :

١ - يحق له أو يكون مسئولاً عن أى مدفوعات مستحقة بموجب أى مستند

تمويل فى ذلك اليوم ؛ و

٢ - يحق له تلقى أى إخطار أو طلب أو مستند أو مراسلة أو التصرف

بناءً عليه أو اتخاذ أى قرار أو حكم بموجب أى مستند تمويل يتم إصداره أو تسليمه فى ذلك اليوم ،

ما لم يكن قد تلقى إخطار مسبق لا تقل مدته عن خمسة (٥) أيام عمل من هذا المقرض على خلاف ذلك وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) يجوز لأى مقرض ، عن طريق إخطار لوكيل التسهيلات ، تعيين شخص لتلقى جميع الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات التى يتعين إصدارها أو إرسالها إلى هذا المقرض بموجب مستندات التمويل نيابة عنه . يحتوى هذا الإخطار على العنوان ورقم الفاكس و(حيث يسمح بالمراسلة عن طريق البريد الإلكتروني أو أى وسيلة إلكترونية أخرى بموجب البند ٢٧-٥) (المراسلات الإلكترونية) وعنوان البريد الإلكتروني و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لتمكين نقل المعلومات بهذه الطريقة (و ، فى كل حالة ، الإدارة أو المسئول ، إن وجد ، الذى يتعين إرسال المراسلات لعنايته) ، وتعامل كإخطار بالعنوان أورقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني البديل (أو أى معلومات أخرى) ، والإدارة والمسئول من قبل ذلك المقرض لأغراض البند ٢٧-٢) (بيانات الاتصال) والفقرة (أ) (١) من البند ٢٧ - ٥ (المراسلات الإلكترونية) ويحق لوكيل التسهيلات معاملة ذلك الشخص كشخص يحق له تلقى جميع هذه الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو المقرض .

٢٢-١٦ تقييم الائتمان من قبل المقرضين :

دون المساس بمسئولية المقرض عن المعلومات المقدمة من قبله أو نيابة عنه فيما يتعلق بأى مستند تمويل ، يؤكد كل مقرض لوكيل التسهيلات وكل مُنظم أنه كان وسيظل مسئولاً وحده عن إعداد تقييمه وفحصه المستقل لجميع المخاطر الناشئة بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الوضع المالى للمقترض ومصر وكل من وكالاتهما الحكومية ومركزهم

وطبيعتهم ؛ و

(ب) مشروعية أو صحة أو فعالية أو ملائمة أو إنفاذ أى مستند تمويل أو عقد الهندسة والتوريد والتشييد وأى اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مبرم أو محرر أو موقع تحسباً لأى مستند تمويل أو الهندسة والتوريد والتشييد أو بموجبه أو فيما يتعلق به ؛ و

(ج) ما إذا كان المقرض قد قام بالرجوع ، وطبيعة ومدى هذا الرجوع ، على أى طرف أو أى من أصوله المعنية بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل ، أو المعاملات المنصوص عليها فى مستندات التمويل أو أى اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مبرم أو محرر أو موقع تحسباً لأى مستند تمويل أو بموجبه أو فيما يتعلق به ؛ و

(د) مدى ملائمة أو دقة أو اكتمال أى معلومات مقدمة من وكيل التسهيلات أو أى طرف أو أى شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل أو المعاملات المنصوص عليها فى أى مستند تمويل أو أى اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مبرم أو محرر أو موقع تحسباً لأى مستند تمويل أو بموجبه أو فيما يتعلق به .

٢٢-١٧ الفترة الإدارية لوكيل التسهيلات :

(أ) إذا طلب وكيل التسهيلات ، فإن أى مبلغ مستحق الدفع لوكيل التسهيلات بموجب البند (١٣-٣) (تعويض وكيل التسهيلات) والبند (١٥) (التكاليف والمصروفات) بعد تاريخ هذه الاتفاقية ، سيشمل تكلفة استخدام فترة إدارته أو الموارد الأخرى الخاصة به وسيتم حسابها على أساس المعدلات اليومية أو المعدلات بالساعة المعقولة التى قد يخطر وكيل التسهيلات الطرف المعنى بها ، هذا بالإضافة إلى أى مبلغ فيما يتعلق بالرسوم أو النفقات المدفوعة أو المستحقة لوكيل التسهيلات بموجب أى شرط آخر بمسندات التمويل .

(ب) لا تتحمل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أى التزامات بموجب هذا

٢٢-١٨ خصم من المبالغ المستحقة من قبل وكيل التسهيلات :

إذا كان أى طرف مدينًا بمبلغ لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل ، فيجوز لوكيل التسهيلات ، بعد تقديم إخطار لذلك الطرف ، خصم مبلغ لا يتجاوز هذا المبلغ من أى مدفوعات إلى ذلك الطرف يكون وكيل التسهيلات ملزمًا بسداده بموجب مستندات التمويل واستخدام المبلغ المخصوم فى أو تجاه استيفاء المبلغ المستحق ، لأغراض مستندات التمويل ، يعتبر أن ذلك الطرف قد تلقى أى مبلغ تم خصمه على هذا النحو .

٢٣ - سير الأعمال من قبل أطراف التمويل :

ليس من شأن أى من نصوص هذه الاتفاقية أن :

- (أ) يتدخل فى حق أى طرف من أطراف التمويل فى ترتيب شئونه (الضريبة أو غير ذلك) بأى طريقة يراها مناسبة ؛ أو
- (ب) يلزم أى طرف من أطراف التمويل بفحص أو المطالبة بأى ائتمان أو إعانة أو إعفاء أو سداد متاح له أو مدى وترتيب وطريقة أى مطالبة ؛ أو
- (ج) يلزم أى طرف من أطراف التمويل بالإفصاح عن أى معلومات تتعلق بشئونه (الضريبة أو غير ذلك) أو أى حسابات تتعلق بالضرائب .

٢٤- المشاركة بين أطراف التمويل :

٢٤-١ المدفوعات لأطراف التمويل :

إذا تلقى أو استرد طرف التمويل ("طرف التمويل المسترد") أى مبلغ من المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) إلا فيما يتفق مع البند (٢٥) (آليات الدفع) ("المبلغ المسترد") واستخدم هذا المبلغ على الدفعة المستحقة بموجب مستندات التمويل ثم :

- (أ) يقوم طرف التمويل المسترد ، فى غضون ثلاثة (٣) أيام عمل ، بإبلاغ تفاصيل

الاستلام أو الاسترداد إلى وكيل التسهيلات ؛ و

(ب) يحدد وكيل التسهيلات ما إذا كان الاستلام أو الاسترداد يتجاوز المبلغ الذى كان سيتم دفعه لطرف التمويل المسترد لو تم استلام إيصال الاستلام أو الاسترداد أو تم إعداده بواسطة وكيل التسهيلات وتم توزيعه وفقاً للبند ٢٥ (آليات الدفع) ، دون مراعاة أى ضريبة مفروضة على وكيل التسهيلات فيما يتعلق بالاستلام أو الاسترداد أو التوزيع ؛ و

(ج) يدفع طرف التمويل المسترد ، خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من طلب وكيل التسهيلات ، إلى وكيل التسهيلات مبلغاً ("دفعة المشاركة") يعادل هذا الاستلام أو الاسترداد مخصوماً منه أى مبلغ يسدده وكيل التسهيلات وقد يحتفظ طرف التمويل المسترد به باعتباره يمثل حصته فى أى دفعة من المزمع سدادها ، وفقاً للبند ٢٥-٧ (المدفوعات الجزئية) .

٢-٢٤ إعادة توزيع المدفوعات :

يتعين على وكيل التسهيلات معاملة دفعة المشاركة كما لو كان قد تم سدادها من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) وتوزيعها بين أطراف التمويل (بخلاف طرف التمويل المسترد) ("أطراف التمويل المشاركة") وفقاً للبند ٢٥-٧ (المدفوعات الجزئية) تجاه التزامات المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) .

٣-٢٤ استرداد حقوق طرف التمويل :

عند إجراء توزيع من قبل وكيل التسهيلات بموجب البند (٢-٢٤) (إعادة توزيع المدفوعات) للدفعة المستلمة من طرف التمويل المسترد من المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) ، كما بين المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) وطرف التمويل المسترد ، يعامل مبلغ من المبلغ المسترد يعادل دفعة المشاركة على أنه لم يتم دفعه من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) .

٢٤-٤ إلغاء إعادة التوزيع :

إذا أصبح أى جزء من دفعة المشاركة المستلمة أو المستردة من قبل طرف التمويل المسترد قابل للسداد وتم سداده من قبل طرف التمويل المسترد ذلك ، حينئذ :

- (أ) يدفع كل طرف تمويل المشاركة ، بناءً على طلب من وكيل التسهيلات ، إلى وكيل التسهيلات لحساب ذلك طرف التمويل المسترد مبلغاً مساوياً للجزء المناسب من حصته فى دفعة المشاركة (بالإضافة إلى مبلغ حسبما يكون ضرورياً لتعويض طرف التمويل المسترد ذلك عن نسبته فى أى فائدة على دفعة المشاركة والتي يتطلب من طرف التمويل المسترد ذلك دفعها) ("المبلغ المعاد توزيعه") ؛ و
- (ب) كما هو الحال بين المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) وكل طرف من أطراف التمويل المشاركة المعنية ، سيتم تناول مبلغ مساوٍ للمبلغ المعاد توزيعه باعتباره غير مدفوع من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) .

٢٤-٥ الاستثناءات :

- (أ) لا ينطبق هذا البند ٢٤ بالقدر الذى لن يكون لدى طرف التمويل المسترد ، بعد سداد أى مدفوعات بموجب هذا البند ، مطالبة سارية وقابلة للتنفيذ ضد المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) .
- (ب) طرف التمويل المسترد غير ملزم بمشاركة أى طرف تمويل آخر أى مبلغ قد حصل عليه طرف التمويل المسترد أو استرده نتيجة لاتخاذ إجراءات قانونية أو تحكيمية ، إذا :

- ١ - أبلغ طرف التمويل الآخر ذلك بالإجراءات القانونية أو التحكيمية ؛ و
- ٢ - أتيح لطرف التمويل الآخر ذلك فرصة المشاركة فى تلك الإجراءات القانونية أو التحكيمية لكنه لم يقوم بذلك فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد تلقي إخطار ولم يتخذ إجراءات قانونية أو تحكيمية منفصلة .

المادة (١٠)**الإدارة****٢٥- آليات الدفع :****٢٥-١ المدفوعات إلى وكيل التسهيلات :**

(أ) فى كل تاريخ يطلب فيه من المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) أو المقرض سداد دفعة بموجب مستند تمويل ، يتعين على المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) أو المقرض إتاحتها لوكيل التسهيلات (مالم تظهر إشارة مخالفة فى مستند تمويل) مقابل قيمة على تاريخ الاستحقاق فى الوقت المحدد وبهذه الأموال المحددة من قبل وكيل التسهيلات باعتبار أنها معتادة فى وقت تسوية المعاملات بالعملة ذات الصلة فى مكان الدفع .

(ب) يتعين الدفع على هذا الحساب فى المركز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة (أو فيما يتعلق باليورو ، فى مركز مالى رئيسى فى تلك الدولة العضو المشاركة أو لندن ، على النحو الذى يحدده وكيل التسهيلات) ومع هذا البنك حسبما يحدد وكيل التسهيلات ، فى كل حالة .

٢٥-٢ توزيعات من قبل وكيل التسهيلات :

كل دفعة يتلقاها وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل لطرف آخر ، مع مراعاة البند ٢٥-٤ (التوزيعات على المقترض) والبند ٢٥-٥ (الاسترداد والتمويل المسبق) تكون متاحة من قبل وكيل التسهيلات فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد الإيصال إلى الطرف الذى يحق له تلقى الدفع وفقاً لهذه الاتفاقية (فى حالة المقرض ، لحساب مكتب التسهيل الخاص به) إلى ذلك الحساب الذى قد يخطر هذا الطرف وكيل التسهيلات به بموجب إخطار لا تقل مدته عن ٥ (خمسة) أيام عمل مع بنك يحدده ذلك الطرف فى المركز المالى الرئيسى لبلد تلك العملة (أو ، فيما يتعلق باليورو ، فى المركز المالى الرئيسى لدولة عضو مشاركة أو لندن) ، على النحو المحدد من قبل ذلك الطرف .

٢٥-٣ التوزيعات المتعلقة بالاستخدامات :

(أ) يفوز ويوجه المقترض بشكل لا رجعة فيه ودون شرط وكيل التسهيلات لدفع

عوائد أى قروض تقدم إلى المقترض بموجب طلب استخدام مقدم بموجب :

١ - طلب استرداد ، إلى المقترض ؛ و

٢ - طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد ، إلى مقاول

الهندسة والتوريد والتشييد .

(ب) يوافق المقترض والمقرضون على أن أول استخدام لمائة فى المائة (١٠٠٪)

من رسوم دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات يدفع إلى وكيل التسهيلات ،

لحساب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، وفقاً لالتزامات المقرضين بموجب

ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات .

(ج) تسدد كل دفعة بموجب الفترتين (أ) و(ب) أعلاه إلى هذا الحساب البنكى لدى

أحد البنوك فى المركز المالى الرئيسى لدولة عضو مشاركة أو لندن) حسبما

يخطر المقترض أو مقاول الهندسة والتوريد والتشييد أو الهيئة البريطانية

لتمويل الصادرات (حسب الاقتضاء) وكيل التسهيلات .

٢٥-٤ توزيعات للمقترض :

يجوز لوكيل التسهيلات ، بموافقة المقترض وفقاً للبند ٢٦ (المقاصة) ، استخدام أى

مبلغ يستلمه للمقترض فى أو مقابل الدفع (فى التاريخ وبالعملة وبأموال الاستلام)

لأى مبلغ مستحق من المقترض بموجب مستندات التمويل أو فى أو مقابل حيازة أى مبلغ

بأى عملة ليتم استخدامه على هذا النحو .

٢٥-٥ الاسترداد والتمويل المسبق :

(أ) عندما يدفع مبلغ إلى وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل لطرف آخر ،

فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بدفع هذا المبلغ إلى ذلك الطرف الآخر (أو إبرام

أى عقد تبادل ذى صلة أو تنفيذه) حتى تمكنه من إثبات أنه حصل بالفعل على

هذا المبلغ على نحو مرضٍ .

(ب) ما لم يتم تطبيق الفقرة (ج) أدناه ، إذا دفع وكيل التسهيلات مبلغاً لطرف آخر ويثبت أنه لم يتلق وكيل التسهيلات هذا المبلغ فعلياً ، فإنه يتعين على الطرف الذى سدد له وكيل التسهيلات هذا المبلغ (أو العائدات الخاصة بأى عقد تبادل ذى صلة) رد هذا المبلغ إلى وكيل التسهيلات مع الفائدة على هذا المبلغ من تاريخ الدفع إلى تاريخ الاستلام من قبل وكيل التسهيلات ، ويحسب من قبل وكيل التسهيلات ليعكس تكلفة الأموال الخاصة به .

(ج) إذا كان وكيل التسهيلات على استعداد لتوفير مبالغ لحساب المقترض قبل استلام الأموال من المقرضين ، فإذا وبقدر ما يقوم وكيل التسهيلات بذلك ، لكنه لم يثبت أنه لم يتلق أموال من مقرض فيما يتعلق بمبلغ دفعه إلى المقترض :

١ - يقوم المقترض برده إلى وكيل التسهيلات عند الطلب ؛ و

٢ - المقرض الذى كان من المفترض أن يكون قد تم توفير هذه الأموال له ، أو إذا لم يتم المقرض بذلك ، يتعين على المقترض ، خلال ١٥ يوم عمل من الطلب ، أن يدفع إلى وكيل التسهيلات المبلغ (حسبما هو معتمد من قبل وكيل التسهيلات) والذى سيعوض وكيل التسهيلات عن أى تكلفة تمويل يتكبدها نتيجة لسداد هذا المبلغ قبل استلام تلك الأموال من هذا المقرض .

٢٥-٦ الوكيل المعوق :

(أ) إذا ، فى أى وقت ، أصبح وكيل التسهيلات وكيلاً معوقاً ، أو المقترض أو المقرض المطلوب منه الدفع بموجب مستندات التمويل إلى وكيل التسهيلات وفقاً للبند ٢٥-١ (المدفوعات إلى وكيل التسهيلات) قد يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المستلم (المستلمين) المطلوبين بدلاً من ذلك .

(ب) يعفى الطرف الذى قام بالدفع وفقاً لهذا البند ٢٥-٦ من التزام الدفع ذى الصلة بموجب مستندات التمويل .

٢٥-٧ المدفوعات الجزئية :

(أ) إذا تلقى وكيل التسهيلات دفعة غير كافية لإعفائه من جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع آنذاك من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) بموجب مستندات التمويل آنذاك ، يتعين على وكيل التسهيلات استخدام هذه الدفعة مقابل التزامات المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) بموجب مستندات التمويل بالترتيب التالى :

١ - أى مبلغ مستحق ولكن غير مدفوع بموجب البند ١٥-٣

(تكاليف التنفيذ) ؛ و

٢ - أى مبلغ مستحق ولكن غير مسدد بموجب البند ٨-٣ (فائدة التخلف

عن السداد) فيما يتعلق بالمبالغ الموضحة فى الفقرات (٣) و(٤) و(٥) أدناه بهذا الأمر ، ولكن بما يصل إلى المبلغ المستحق فقط إذا تم حساب هذا المبلغ بالرجوع إلى سعر الفائدة بدلاً من سعر فائدة التخلف عن السداد ؛ و

٣ - أى مبلغ مستحق ولكن غير مدفوع بموجب البند ٨-٢ (دفع الفائدة)

وأى مبلغ غير مدفوع كان من المفترض أن يكون مستحقاً بموجب البند ٨-٢ (دفع الفائدة) ولكنه أصبح بدلاً من ذلك مستحقاً بموجب البند ٧-١ (انعدام القانونية) ، أو البند ٧-٢ (تغيير جوهرى بعقد الهندسة والتوريد والتشييد) أو البند ١٩-١٩ (التعجيل) ؛ و

٤ - أى مبلغ مستحق ولكن غير مدفوع بموجب البند ١٢-١

(التكاليف المضافة) ؛ و

٥ - أى مبلغ مستحق ولكن غير مدفوع بموجب البند ٦ (السداد) وأى

مبلغ غير مدفوع كان من المفترض أن يكون مستحقاً بموجب البند ٦ (السداد) ولكنه أصبح بدلاً من ذلك مستحقاً بموجب البند ٧-١ (انعدام القانونية) ، البند ٧-٢ (تغيير جوهرى بعقد الهندسة والتوريد والتشييد) أو البند ١٩-١٩ (التعجيل) ؛ و

٦ - ما تبقى من المبالغ المستحقة ولكن غير المسددة بموجب البند ٨-٣

(فائدة التخلف عن السداد) فيما يتعلق بالمبالغ الموضحة فى الفقرات (٣)

و(٤) و(٥) أعلاه والتي لم تطبق بعد على الفقرة (٢) أعلاه ؛ و

٧ - أى مبلغ مستحق ولكن غير مدفوع بموجب البند ٩-٥ (تكاليف

نقطة التعادل) ؛ و

٨ - أى مبلغ آخر مستحق ولكن غير مدفوع بموجب مستندات التمويل .

(ب) يقوم وكيل التسهيلات ، إذا كان موجهاً من المقرض بذلك ، بتغيير الترتيب

المبين فى الفقرة (أ) أعلاه .

(ج) ستلغى الفقرتان (أ) و(ب) أعلاه أى اعتمادات مقدمة من المقترض أو وزارة

المالية (حسبما ينطبق) .

٢٥-٨ عدم وجود مقاصة من جانب المقترض :

تُحسب جميع المدفوعات التى يتعين على المقترض سدادها بموجب مستندات التمويل

وتسدّد دون (وخالصة وخالية من أى خصم من أجل) المقاصة أو المطالبة المقابلة .

٢٥-٩ أيام العمل :

(أ) يتعين سداد أى مدفوعات بموجب مستندات التمويل المستحقة فى يوم لا يكون

يوم عمل فى يوم العمل التالى فى نفس الشهر التقويمى (إذا كان هناك

يوم واحد) أو فى يوم العمل السابق (إذا كان لا يوجد) .

(ب) خلال أى تمديد لتاريخ الاستحقاق لدفع أى أصل أو مبلغ غير مدفوع بموجب هذه

الاتفاقية ، تكون الفائدة مستحقة الدفع على أصل المبلغ أو المبلغ غير المدفوع

بالسعر المستحق فى تاريخ الاستحقاق الأسمى .

٢٥-١٠ عملة الحساب :

(أ) مع مراعاة الفقرتين (ب) و(ج) أدناه ، فإن عملة التسهيل هى عملة الحساب

والدفع لأى مبلغ مستحق من المقترض بموجب أى مستند تمويل .

(ب) تسدد كل دفعة فيما يتعلق بالتكاليف أو النفقات أو الضرائب بالعملة التى يتم بها تكبد التكاليف أو النفقات أو الضرائب .

(ج) يدفع أى مبلغ يعبر عنه بأنه مستحق الدفع بعملة أخرى غير عملة التسهيل بتلك العملة الأخرى .

٢٥-١١ تغيير العملة :

(أ) ما لم يحظر القانون خلاف ذلك ، إذا تم الاعتراف بأكثر من عملة أو وحدة عملة فى نفس الوقت من قبل البنك المركزى لأى بلد على أنها العملة القانونية لذلك البلد ، فعليه :

١ - أى إشارة فى مستندات التمويل ، وأى التزامات تنشأ بموجب مستندات التمويل بعملة تلك البلد ، يتعين تحويل أو دفع عملة أو وحدة عملة تلك البلد المعين من وكيل التسهيلات (بعد التشاور مع المقترض) ؛ و

٢ - يتعين أن يكون أى تحويل من عملة أو وحدة عملة إلى أخرى وفقاً لسعر الصرف الرسمى المعترف به من البنك المركزى لتحويل تلك العملة أو وحدة العملة إلى أخرى ، يتم تقريبها صعوداً أو هبوطاً من قبل وكيل التسهيلات (المتصرف بشكل معقول) .

(ب) فى حالة حدوث تغيير فى أى عملة لبلد ما ، سيتم تعديل هذه الاتفاقية ، إلى الحد الذى يحدده وكيل التسهيلات (الذى يتصرف بشكل معقول وبعد التشاور مع المقترض) على أنه ضرورى ، للامتثال لأى اتفاقيات وممارسات السوق المقبولة بشكل عام فى السوق ذات الصلة ولعكس التغيير فى العملة خلافاً لذلك .

٢٥-١٢ تعطيل أنظمة الدفع وما إلى ذلك :

إذا قرر وكيل التسهيلات (وفقاً لتقديره) وقوع حالة عطل أو أخطر المقترض

وكيل التسهيلات بوقوع حدث عطل :

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات ، ويتعين عليه إذا طلب منه المقترض القيام بذلك ، التشاور مع المقترض بهدف الاتفاق مع المقترض على هذه التغييرات التي قد تطرأ على عملية أو إدارة التسهيل حسبما قد يعتبرها وكيل التسهيلات ضرورية في تلك الظروف ؛ و

(ب) لن يكون وكيل التسهيلات ملزماً بالتشاور مع المقترض فيما يتعلق بأى تغييرات مذكورة في الفقرة (أ) أعلاه إذا كان ، في رأيه ، غير ممكن عملياً في ظل هذه الظروف ، وعلى أى حال فإنهم غير ملزمين بالموافقة على هذه التغييرات ؛ و

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات التشاور مع أطراف التمويل فيما يتعلق بأى تغييرات مذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ، ولكن لن تكون ملزمة بذلك إذا كان ذلك ، في رأيها ، غير ممكن عملياً في ظل هذه الظروف ؛ و

(د) أى تغييرات من هذا القبيل يتفق عليها وكيل التسهيلات والمقترض (سواء تقرر أو لم يتقرر بشكل نهائي حدوث حالة العطل) تكون ملزمة للأطراف كتعديل على (أو حسب الاقتضاء ، تنازل عن شروط مستندات التمويل بغض النظر عن نصوص البند ٣١ (التعديلات والتنازلات) ؛

(هـ) لن يكون وكيل التسهيلات مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى تناقص فى القيمة أو أى التزام من أى نوع كان (بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإهمال أو الإهمال الجسيم أو أى فئة أخرى من المسؤولية على الإطلاق ، ولكن لا يشمل ذلك أى مطالبة تستند إلى احتمال وكيل التسهيلات) الناشئة عن اتخاذ أو عدم اتخاذ أى إجراءات بموجب أو فيما يتعلق بهذا البند ٢٥ - ١٢ ؛ و

(و) يخطر وكيل التسهيلات أطراف التمويل بجميع التغييرات المتفق عليها عملاً بالفقرة (د) أعلاه .

٢٦ - المقاصة :

يجوز لطرف التمويل إجراء مقاصة لأى التزام مستحق من المقترض بموجب مستندات التمويل (إلى الحد الذى يمتلكه طرف التمويل بشكل مفيد) مقابل أى التزام مستحق على طرف التمويل ذلك للمقترض ، بغض النظر عن مكان الدفع أو فرع الحجز أو عملة أى التزام . إذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة ، يجوز لطرف التمويل أن يحول أى التزام بسعر الصرف فى السوق فى سياق عمله المعتاد لغرض المقاصة .

٢٧ - الإخطارات :

٢٧-١ المراسلات الكتابية :

يتعين تقديم أى مراسلة من المزمع تقديمها بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل كتابة ، وما لم ينص على خلاف ذلك ، ويجوز تقديمها عن طريق الفاكس أو الخطاب .

٢٧-٢ بيانات الاتصال :

العنوان و/أو رقم الفاكس (والإدارة أو المسئول ، إن وجد ، الذى سيتم توجيه المراسلة إليه) لكل طرف من أجل أى مراسلة أو مستند يتعين تقديمه أو تسليمه بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل هو :

(أ) فى حالة المقترض ، والمقرضين الأصليين ، ووكيل التسهيلات ، وأولئك الذين

تم تحديدهم بأسمائهم فى صفحات الموقعين ؛ و

(ب) فى حالة كل مقرض أو أى مقترض ، يخطر وكيل التسهيلات بذلك كتابياً

فى أو قبل التاريخ الذى يصبح فيه طرفاً ، أو أى عنوان أو رقم فاكس أو إدارة

أو مسئول بديل حسبما يخطر الطرف وكيل التسهيلات به (أو حسبما قد يخطر

وكيل التسهيلات الأطراف الأخرى به ، فى حالة إجراء تغيير فى بيانات

الاتصال الخاصة به بواسطة وكيل التسهيلات) بموجب إخطار لا يقل مدته عن

خمسة (٥) أيام عمل .

٢٧-٣ التسليم :

(أ) تسرى أى مراسلة أو مستند يقدمه أو يسلمه شخص إلى شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل فقط :

- ١ - إذا كان عن طريق الفاكس ، عند استلامه بصيغة مقروءة ؛ أو
- ٢ - إذا كان عن طريق الخطاب ، عند تركه على العنوان ذى الصلة أو بعد إيداعه فى البريد المدفوع مقدماً فى ظرف موجه إليه على هذا العنوان بخمسة (٥) أيام عمل ، وإذا تم تحديد إدارة معينة أو مسئول معين كجزء من بيانات عنوانه المنصوص عليها فى البند (٢٧-٢) (بيانات الاتصال) ، إذا كان موجهاً إلى تلك الإدارة أو ذلك المسئول .

(ب) لن تكون أى مراسلات أو مستندات يتعين تقديمها أو تسليمها إلى وكيل التسهيلات سارية المفعول إلا عند استلامها بالفعل من قبل وكيل التسهيلات وبعد ذلك فقط فى حالة إذا تم تحديده صراحة لعناية الإدارة أو المسئول المحدد بتوقيع وكيل التسهيلات على صفحة توقيع وكيل التسهيلات (أو أى إدارة بديلة أو مسئول بديل يحدده وكيل التسهيلات لهذا الغرض) .

- (ج) يتم إرسال جميع الإخطارات من أو إلى المقترض من خلال وكيل التسهيلات .
- (د) تصبح أى مراسلات أو مستندات سارية المفعول ، وفقاً للفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه ، بعد الساعة ٥ مساءً فى مكان الاستلام لا تعتبر سارية المفعول إلا فى يوم العمل التالى .

٢٧-٤ الإخطار ببيانات الاتصال :

فور تغيير عنوانه أو رقم الفاكس ، يخطر وكيل التسهيلات الأطراف الأخرى .

٢٧-٥ المراسلات الإلكترونية :

- (أ) يجوز إرسال أى مراسلة بين أى طرفين بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل عن طريق البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، عن طريق النشر إلى موقع إلكترونى آمن) إذا قام هذان الطرفان :

- ١ - بإخطار بعضهم البعض كتابياً بعنوان المراسلة الإلكترونية الخاص بهم و/أو أى معلومات أخرى مطلوبة لتمكين نقل المعلومات بهذه الطريقة ؛ و
- ٢ - بإخطار بعضهم البعض بأى تغيير فى عنوانهم أو أى معلومات أخرى مقدمة من قبلهم عن طريق إخطار لا تقل مدته عن خمسة (٥) أيام عمل .
- (ب) لا يجوز إرسال أى مراسلة إلكترونية من هذا القبيل على النحو المحدد فى الفقرة (أ) أعلاه من المزمع إرسالها بين المقترض وطرف التمويل إلا بهذه الطريقة وإلى الحد الذى يوافق فيه هذان الطرفان على أنه ، مالم وحتى يتم الإخطار بخلاف ذلك ، هو أن يكون صيغة مراسلة مقبولة .
- (ج) لن تكون أى مراسلة إلكترونية من هذا القبيل حسبما هو محدد فى الفقرة (أ) أعلاه بين أى طرفين سارية المفعول إلا عند استلامها (أو إتاحتها) فعلياً بصيغة مقروءة ، وفى حالة أى مراسلة إلكترونية ، يقدمها أحد الأطراف إلى وكيل التسهيلات فقط إذا تم إرسالها بمثل هذه الطريقة حسبما يحددها وكيل التسهيلات لهذا الغرض .
- (د) يعتبر أن أى مراسلة إلكترونية سارية المفعول ، وفقاً للفقرة (ج) أعلاه ، بعد الساعة ٥ : ٠٠ مساءً فى المكان الذى يكون للطرف الذى ترسل أو تتاح إليه المراسلة ذات الصلة عنوانه لغرض هذه الاتفاقية ، تصبح سارية المفعول فقط فى يوم العمل التالى .
- (هـ) تفسر أى إشارة فى أى مستند تمويل إلى مراسلة يتم إرسالها أو استلامها على أنها تشمل المراسلات المتاحة وفقاً لهذا البند ٢٧-٥

٢٧-٦ اللغة الإنجليزية :

- (أ) يجب أن يكون أى إخطار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل باللغة الإنجليزية .

(ب) يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى المقدمة بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل :

١ - باللغة الإنجليزية ؛ أو

٢ - إن لم يكن باللغة الإنجليزية ، وإذا كان مطلوباً على هذا النحو من قبل وكيل التسهيلات مصحوباً بترجمة إنجليزية معتمدة ، وفى هذه الحالة ، تسود الترجمة الإنجليزية ما لم يكن المستند مستنداً تأسيسياً أو قانونياً أو مستنداً رسمياً آخر .

٢٨ - الحسابات والشهادات :

١-٢٨ الحسابات :

فى أى إجراءات تقاضى أو تحكيم ناشئة عن أو فيما يتعلق بمستند تمويل ، تعتبر القيود التى تتم فى الحسابات التى يحتفظ بها أحد أطراف التمويل دليلاً مبدئياً على الأمور التى تتعلق بها .

٢-٢٨ الشهادات والقرارات :

تعد أى شهادة أو قرار من جانب طرف تمويل لمعدل أو قيمة بموجب أى مستند تمويل هو ، فى حالة عدم وجود خطأ واضح ، دليل قاطع على الأمور التى تتعلق بها .

٢٨-٣ نظام حساب الفائدة اليومي (Day-Count Convention) :

تستحق أى فائدة أو عمولة أو رسوم مستحقة بموجب مستند تمويل من يوم لآخر ويتم احتسابها على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وسنة قدرها ثلاثمائة وستين (٣٦٠) يوماً ، أو فى أى حالة تختلف فيها الممارسة فى السوق ذات الصلة ، وفقاً لممارسات السوق تلك .

٢٩ - البطلان الجزئى :

إذا كان ، فى أى وقت ، أى نص من نصوص مستند التمويل غير قانونى أو باطل أو غير قابل للتنفيذ فى أى جانب بموجب أى قانون بأى اختصاص قضائى ، فليس من شأن هذا التأثير على قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ باقى النصوص ولا قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ هذا النص أو الانتقاص منها بموجب القانون الخاص بأى اختصاص قضائى بأى حال من الأحوال .

٣٠ - سبل جبر الضرر والتنازلات :

لن يكون أى إخفاق فى ممارسة ، أو أى تأخير فى ممارسة ، من جانب أى طرف تمويل ، أى حق أو تعويض بموجب مستند تمويل ، بمثابة تنازل عن أى حق أو سبيل جبر ضرر أو يشكل اختياراً لتأكيد أى من مستندات التمويل ، لن يكون أى اختيار لتأكيد أى من مستندات التمويل من جانب أى طرف تمويل سارى المفعول مالم يكن كتابياً ، لا تمنع أى ممارسة فردية أو جزئية لأى حق أو سبيل جبر ضرر أى ممارسة إضافية أو أخرى أو ممارسة أى حق أو سبيل جبر ضرر آخر. تعتبر الحقوق وسبل جبر الضرر المنصوص عليها فى كل مستند تمويل تراكمية وليست مستثنية لأى حقوق أو سبل جبر ضرر ينص عليها القانون .

٣١ - التعديلات والتنازلات :

٣١-١ الموافقات المطلوبة :

(أ) مع مراعاة البند ٢-٤ (ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ، والبند ٣١-٢ (جميع أمور المقرضين) والبند ٣١-٣ (استثناءات أخرى) ، لا يجوز تعديل أو التنازل عن أى شرط من شروط مستندات التمويل إلا بموافقة مقرضى الأغلبية والمقترض وأى تعديل أو تنازل من هذا القبيل سيكون ملزماً لجميع الأطراف .

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات نيابة عن أى طرف تمويل ، تنفيذ أى تعديل أو تنازل

يسمح به هذا البند ٣١

(ج) مع عدم الإخلال بعمومية الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من البند ٢٢-٧ (الحقوق والسلطات التقديرية) ، يجوز لوكيل التسهيلات المشاركة فى خدمات المحامين ودفع مقابلها والاعتماد عليها فى تحديد مستوى الموافقة المطلوب لإجراء وتنفيذ أى تعديل أو تنازل أو موافقة بموجب هذه الاتفاقية .

٣١-٢ جميع أمور المقرضين :

مع مراعاة البند ٣١-٤ (استبدال السعر المعلن على الشاشة) ، أى تعديل أو تنازل عن أى شرط من شروط أى مستند تمويل له تأثير على التغيير أو يتعلق بـ :

- (أ) تعريف "مقرضو الأغلبية" فى البند ١-١ (التعريفات) ؛ أو
- (ب) تمديد تاريخ سداد أى مبلغ بموجب مستندات التمويل ؛ أو
- (ج) تخفيض الهامش أو تخفيض مبلغ أى دفعة لأصل أو فائدة أو رسوم أو عمولة مستحقة الدفع ؛ أو
- (د) تغيير فى عملة الدفع لأى مبلغ بموجب مستندات التمويل ؛ أو
- (هـ) زيادة أى ارتباط أو إجمالى الارتباطات أو تمديد فترة الإتاحة أو أى متطلب يقتضى بأن إلغاء الارتباطات يقلل من ارتباطات المقرضين بشكل نسبى بموجب التسهيل ؛ أو

- (و) التغيير الذى يطرأ على المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) ؛ أو
- (ز) أى إفراج عن ضمان وزارة المالية أو أى تعديل يطرأ عليه ؛ أو
- (ح) أى نص يتعلق بقوانين ولوائح العقوبات أو قوانين مكافحة الفساد أو قوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال ؛ أو

- (ط) أى نص يتطلب صراحة موافقة جميع المقرضين ؛ أو
- (ى) أى تغيير يطرأ على خطة العمل البيئية والاجتماعية أو "خطة العمل البيئية والاجتماعية" ؛ أو

(ك) البند ٢-٢ (حقوق والتزامات أطراف التمويل) ، والبند ٥-١ (استخدام التسهيل) ، والبند ٧-١ (انعدام القانونية) ، والبند ٧-٢ (تغيير جوهرى بعقد الهندسة والتوريد والتشييد) ، والبند ٧-٣ (خسارة ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ؛ والبند ٧-٤ (حادثة بيئية واجتماعية) والبند ٧-٩ (تطبيق السداد المبكر) ، الفقرة (أ) (تقارير المراقبة الذاتية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية) من البند ١٨-٦ (التعهدات البيئية) ، والبند ٢٠ (التغييرات على المقرضين) ، والبند ٢٤ (المشاركة بين أطراف التمويل) ، وهذا البند ٣١ ، والبند ٣٦ (القانون الحاكم) ، والبند ٣٧ (التحكيم) أو القانون الحاكم لأى مستند تمويل ،

لا يجوز تنفيذه دون موافقة مسبقة من جميع المقرضين .

٣-٣١ استثناءات أخرى :

لا يجوز إجراء أى تعديل أو تنازل يتعلق بحقوق أو التزامات وكيل التسهيلات أو أى منظم (كل منهما بصفته على هذا النحو) دون موافقة وكيل التسهيلات أو المنظم المعنى حسب مقتضى الحال .

٤-٣١ استبدال السعر المعلن على الشاشة :

مع مراعاة البند ٣١-٣ (استثناءات أخرى) ، إذا وقعت حالة لاستبدال السعر المعلن على الشاشة فيما يتعلق بأى سعر معلن على الشاشة لعملة يمكن اختيارها للحصول على قرض أو أى تعديل أو تنازل يتعلق بما يلى :

(أ) النص على استخدام معيار بديل فيما يتعلق بتلك العملة بدلاً من السعر المعلن على الشاشة ؛ أو

(ب)

١ - مواءمة أى نص فى أى مستند تمويل مع استخدام معيار

الاستبدال هذا ؛ أو

٢ - تمكين استخدام معيار الاستبدال هذا لحساب الفائدة بموجب هذه الاتفاقية (بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، أى تغييرات تبعية مطلوبة لتمكين استخدام معيار الاستبدال هذا لأغراض هذه الاتفاقية) ؛ أو

٣ - تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على معيار الاستبدال هذا ؛ أو

٤ - النص على الأحكام الاحتياطية المناسبة (وتعطيل السوق) لمعيار الاستبدال هذا ؛ أو

٥ - تسوية التسعير لحفض أو إلغاء أى تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى آخر ، إلى الحد الممكن عملياً بشكل معقول ، نتيجة لتطبيق معيار الاستبدال هذا (وإذا تم تخصيص أو تعيين أو اقتراح أى تعديل أو طريقة لحساب أى تسوية بشكل رسمى من قبل الهيئة المنوطة بالتعيين ذات الصلة ، يتعين تحديد التسوية على أساس هذا التخصيص أو التعيين أو الاقتراح) ،

يجوز إجراؤه بموافقة وكيل التسهيلات (متصرفاً بناءً على تعليمات مقرضى الأغلبية والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات والمقترض) .

٣٢ - المعلومات السرية :

٣٢-١ المعلومات السرية :

يوافق كل طرف تمويل على الحفاظ على سرية جميع المعلومات وعدم الإفصاح عنها لأى شخص ، باستثناء الحد الذى يسمح به البند ٣٢-٢ (الإفصاح عن المعلومات السرية) ، وضمان حماية جميع المعلومات السرية بتدابير أمنية ودرجة من العناية التى تنطبق على معلوماته السرية الخاصة .

٣٢-٢ الإفصاح عن المعلومات السرية :

يجوز لأى طرف تمويل الإفصاح :

(أ) لأى من تابعيه وموردى التمويل ذى الصلة وأى من مسئوليه أو مسئوليههم ومديره أو مديرهم وموظفيه أو موظفيهم ومستشاريه أو مستشاريهم المهنيين ومراجعى حساباته أو حساباتهم وشركائه أو شركائهم وشركات التأمين أو

شركات إعادة التأمين ووسطاء التأمين ومقدمى الخدمات والاستشاريين والوكلاء والمقاولين الخاصين به أو بهم وممثليه أو ممثليهم ، عن هذه المعلومات السرية التى يراها طرف التمويل هذا مناسبة إذا تم إخطار أى شخص من المزمع إعطاؤه المعلومات السرية وفقاً لهذه الفقرة (أ) كتابة بطبيعتها السرية وأن بعضاً من هذه المعلومات السرية أو كلها قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر باستثناء أنه لن يكون هناك أى شرط للإبلاغ بذلك إذا كان المتلقى خاضعاً للالتزامات المهنية بالحفاظ على سرية المعلومات أو الالتزام بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية خلافاً لذلك ؛

(ب) إلى :

١ - أى شخص يتنازل أو ينقل له (أو قد من المحتمل أن يتنازل أو ينقل له) (أو من خلاله) جميع أو أى من حقوقه و/أو التزاماته بموجب واحد أو أكثر من مستندات التمويل أو يخلفه (أو من المحتمل أن يخلفه) بصفته وكيل التسهيلات وفى كل حالة ، لأى من تابعى ذلك الشخص ، وموردى التمويل ذى الصلة ، وممثليه ومستشاريه المهنيين ومراجعى حساباته ؛ أو

٢ - أى شخص يدخل (أو من المحتمل أن يدخل) معه (أو من خلاله) ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، فى أى مشاركة فرعية فيما يتعلق بأى معاملة أخرى أو فى أى معاملة أخرى تسدد أو قد تسدد بموجبها المدفوعات بالرجوع إلى مستند تمويل واحد أو أكثر و/أو المقترض وأى من تابعى ذلك الشخص وموردى التمويل ذى الصلة وممثليه ومستشاريه المهنيين ومراجعى حساباته ؛ أو

٣ - أى شخص يعينه أى طرف تمويل أو أى شخص تنطبق عليه الفقرة (١) أو (٢) أعلاه لتلقى المراسلات أو الإخطارات أو المعلومات أو المستندات المسلمة بموجب مستندات التمويل نيابة عنه (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، أى شخص معين بموجب الفقرة (ب) من البند ٢٢-١٥ (العلاقة مع المقرضين)) ؛ أو

٤ - أى شخص يستثمر أو يمول بطريقة أخرى (أو قد من المحتمل أن يستثمر أو يمول بطريقة أخرى) ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أى معاملة مشار إليها فى الفقرة (١) أو (٢) أعلاه ؛ أو

٥ - أى شخص من المطلوب أو اللازم الإفصاح له عن المعلومات من قبل أى محكمة ذات اختصاص قضائى أو أى هيئة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أى هيئة تنظيمية أخرى أو هيئة ممثلة أو قواعد أى بورصة ذات صلة أو وفقاً لأى قانون معمول به ؛ أو

٦ - أى شخص مطلوب الإفصاح له عن معلومات فيما يتعلق بأى تقاضى أو تحكيم أو تحقيقات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو المنازعات ولأغراض ذلك ؛ أو

٧ - أى شخص له أو لصالحه يحمل طرف التمويل ذلك نفقات الرهان أو يخصه أو ينشئه خلافاً لذلك (أو قد يقوم بذلك) وفقاً للبند ٢٠-٨ (رهان حقوق المقرضين) ؛ أو

٨ - أى طرف ؛ أو

٩ - بموافقة المقرض ،

فى كل حالة ، تعتبر المعلومات السرية التى يراها طرف التمويل مناسبة إذاً :

(أ) فيما يتعلق بالفقرات (١) و(٢) و(٣) أعلاه ، فإن الشخص الذى ستقدم له المعلومات السرية قد دخل فى تعهد بالسرية إلا أنه لن يكون هناك أى شرط لتتعهد الالتزام بالسرية إذا كان المتلقى هو مستشار مهنى ويخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات السرية ؛ و

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (٤) أعلاه ، فإن الشخص الذى ستقدم إليه المعلومات السرية قد دخل فى تعهد الالتزام بالسرية أو ملتزم بطريقة أخرى بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية التى يتلقاها ويتم إبلاغه بأن بعض أو جميع هذه المعلومات السرية معلومات حساسة متعلقة بالسعر ؛ و

(ج) فيما يتعلق بالفقرات (٥) و(٦) و(٧) أعلاه ، يتم إبلاغ الشخص الذى ستقدم إليه المعلومات السرية بطبيعتها السرية وبأن بعض أو جميع هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر إلا أنه لن يكون هناك شرط للإبلاغ بذلك ، إذا كان رأى طرف التمويل ذلك غير ممكن عملياً فى ظل هذه الظروف ؛ و

(ج) للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛ و

(د) لأى شخص يعينه طرف التمويل ذلك أو شخص تنطبق عليه الفقرة (ب) (١) أو (٢) أعلاه لتوفير خدمات الإدارة أو التسوية فيما يتعلق بمسند تمويل واحد أو أكثر بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، فيما يتعلق بتداول المشاركات فيما يتعلق بمسندات التمويل ، فإن هذه المعلومات السرية التى قد يلزم الإفصاح عنها لتمكين مقدم الخدمة هذا من تقديم أى من الخدمات المشار إليها فى هذه الفقرة (د) إذا كان مقدم الخدمة الذى من المزمع تقديم المعلومات السرية إليه قد دخل فى تعهد التزام بالسرية ؛ و

(هـ) إلى أى وكالة تصنيف (بما فى ذلك مستشاريها المهنيين) أو مقدمى الحماية الائتمانية المباشرين أو غير المباشرين هذه المعلومات السرية التى قد يلزم الكشف عنها لتمكين وكالة التصنيف هذه أو مقدمى الحماية الائتمانية من القيام بأنشطتها المعتادة فيما يتعلق بمسندات التمويل و/أو المقترض إذا تم إخطار وكالة التصنيف أو مقدمى الحماية الائتمانية اللذين ستقدم إليهم المعلومات السرية بطبيعتها السرية وأن بعض أو جميع هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر ؛ و

(و) الكيانات التى تقوم بتجميع جداول التصنيف وتقييمات سوق الائتمان الأخرى (الذين قد يستخدمون هذه المعلومات فى جداول التصنيف وتقييمات سوق الائتمان) ؛ و

(ز) لأغراض تسويق المواد للعملاء الفعليين والمحتملين ،

شريطة أنه فيما يتعلق بالفقرتين (و) و(ز) أعلاه ، فإن هذا الإفصاح يقتصر على هوية الأطراف ، ومقاول الهندسة والتوريد والتشييد والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، وموعد استحقاق المبلغ ، وسنة التوقيع ، والغرض من التسهيل .

٣٢-٣ الإفصاح عن مقدمى خدمات التقييم :

(أ) يجوز لأى طرف تمويل الإفصاح لأى مقدم خدمات التقييم الوطنى أو الدولى المعين من طرف التمويل هذا لتقديم خدمات تقييم تحديد الهوية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية و/أو التسهيل و/أو المقترض عن المعلومات التالية :

- ١ - اسم المقترض ؛ و
- ٢ - بلد إقامة المقترض ؛ و
- ٣ - مكان تأسيس المقترض ؛ و
- ٤ - تاريخ هذه الاتفاقية ؛ و
- ٥ - البند ٣٦ (القانون الحاكم) ؛ و
- ٦ - أسماء وكيل التسهيلات والمنظمين ؛ و
- ٧ - تاريخ كل تعديل وإعادة صياغة لهذه الاتفاقية ؛ و
- ٨ - مبلغ التسهيل ؛ و
- ٩ - مبلغ إجمالى الارتباطات ؛ و
- ١٠ - عملة التسهيل ؛ و
- ١١ - نوع التسهيل ؛ و
- ١٢ - تصنيف التسهيل ؛ و
- ١٣ - تاريخ السداد النهائى المقرر للتسهيل ؛ و
- ١٤ - التغييرات التى تطرأ على أى من المعلومات المقدمة مسبقاً وفقاً للفقرات (١) إلى (١٣) أعلاه ؛ و

١٥ - مثل هذه المعلومات الأخرى المتفق عليها بين طرف التمويل هذا والمقترض ؛ و

١٦ - وكالة ائتمان التصدير الداعمة للتسهيل ،

لتمكين مقدم خدمة التقييم هذا من تقديم خدمات تحديد رقم القرض المشترك المعتادة .

(ب) يقر ويوافق الأطراف على أنه يجوز الإفصاح عن كل رقم تحديد هوية معين لهذه الاتفاقية و/أو التسهيل و/أو المقترض بواسطة مقدم خدمات الترقيم والمعلومات المرتبطة بكل رقم من هذا القبيل لمستخدمى خدماته وفقاً للشروط والأحكام القياسية الخاصة بمقدم خدمات الترقيم هذا.

(ج) يقر المقترض بأن أى من المعلومات الواردة فى الفقرات (أ) (١) إلى (١٥) أعلاه لا ولن تكون فى أى وقت ، معلومات حساسة متعلقة بالسعر غير منشورة .

(د) يخطر وكييل التسهيلات المقترض وأطراف التمويل الأخرى بما يلي :

١ - اسم أى مقدم خدمات الترقيم المعين من وكييل التسهيلات فيما يتعلق

بهذه الاتفاقية والتسهيل والمقترض ؛ و

٢ - الرقم أو ، حسبما تكون الحالة ، الأرقام المعينة لهذه الاتفاقية

والتسهيل والمقترض من قبل مقدم خدمات الترقيم هذا.

٣٢-٤ الإفصاح من قبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات :

يقر ويوافق الأطراف على أنه لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يمنح الهيئة البريطانية

لتمويل الصادرات من الإفصاح عن المعلومات السرية :

(أ) لموظفى ووكلاء واستشارى ومستشارى ومقاولى الهيئة البريطانية لتمويل

الصادرات ، ولأى من شركات التأمين و/أو شركات إعادة التأمين التابعة

للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات (شاملة وكالات ائتمان التصدير وشركات

التأمين وشركات إعادة التأمين التابعة لها) وأى طرف آخر من المحتمل أن

تدخل معه الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات فى ترتيبات تأمين أو إعادة

تأمين (ويشمل ذلك وكالات ائتمان التصدير وشركات التأمين وشركات إعادة

التأمين التابعة لها) و(بما فى ذلك وكلاءهم ووسطائهم واستشاريهم) ؛ أو

(ب) لأى هيئة أو شركة لاحقة تنقل لها أو تعرض أن تنقل لها الهيئة البريطانية

لتمويل الصادرات كل أو أى جزء من أعمالها ؛ أو

(ج) لأى شخص من المطلوب أو اللازم الإفصاح له عن معلومات :

١ - من قبل أى محكمة ذات اختصاص قضائى أو أى هيئة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أى هيئة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة ، أو قواعد أى بورصة ذات صلة أو وفقاً لأى قانون معمول به أو لائحة معمول بها ؛ أو

٢ - فيما يتعلق بأى تقاضى أو تحكيم أو تحقيقات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات القضائية أو المنازعات ولأغراض ذلك ؛ أو

٣ - من قبل منظمة دولية تكون الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أو المملكة المتحدة عضواً فيها ؛ أو

(د) إلى أى إدارة حكومية أخرى بالمملكة المتحدة ، وبخلاف ذلك إلى الحد الذى تعتبره الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أن الإفصاح ضرورى أو مناسب فيما يتعلق بتنفيذ وظائفها وواجباتها العامة ؛ أو

(هـ) لأى فحص وفقاً للمادة ٦(١) من قانون مراجعة الحسابات الوطنى لعام ١٩٨٣ فيما يخص الاقتصاد والكفاءة والفعالية التى استخدمت بها الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات مواردها ؛ أو

(و) إلى مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة أو الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة أو أى جهة حكومية أخرى وفقاً لسياسات الامتثال للجرائم المالية الخاصة بالهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، حيث يكون لدى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات أسباب معقولة للاعتقاد بأن أى طرف آخر متورط فى نشاط قد يشكل جريمة جنائية بموجب قانون الرشوة لعام ٢٠١٠ ؛ أو

(ز) عند النشر فى التقرير السنوى للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، على موقعها على الإنترنت أو فى أى مكان آخر ، تفاصيل أسماء المشتري والمصدر والبلد الذى سينفذ عقد التصدير فيه ، وصفاً موجزاً للعناصر المقدمة بموجب عقد

التصدير أو المشروع ، نوع ومبلغ دعم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات المقدم
وفئة التأثير البيئى و/أو الاجتماعى المحتمل الذى حدده الهيئة البريطانية
لتمويل الصادرات للمشروع ؛ أو

(ح) لأى شخص بموافقة المقترض (على ألا تحجب أو تأخر مثل هذه الموافقة دون
سبب معقول) .

٣٢-٥ حرية المعلومات :

(أ) يقر كل طرف بأن الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات تخضع لمتطلبات تشريع
المعلومات وسيقدم كل المساعدة والتعاون الضرورى على النحو المطلوب من
الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات لتمكين الهيئة البريطانية لتمويل
الصادرات من الامتثال لالتزاماته بموجب تشريع المعلومات.

(ب) يقر كل طرف بأن الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات قد يكون مطلوباً منها
بموجب تشريع المعلومات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأى طرف (بما فى ذلك
المعلومات السرية والمعلومات الحساسة تجارياً) دون استشارة أو الحصول على
موافقة من ذلك الطرف ، على الرغم من ذلك ، إذا تلقت الهيئة البريطانية
لتمويل الصادرات طلباً بموجب تشريع المعلومات للإفصاح عن المعلومات
المتعلقة بأى طرف ، فستسعى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، وفقاً لأى
إرشادات ذات صلة صادرة بموجب تشريع المعلومات وإلى الحد الذى يكون فيه
قانونياً للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات للقيام بذلك ، بغرض :

١ - موافاة الطرف المعنى بتفاصيل الطلب المستلم ومنح هذا الطرف فرصة

لتقديم إقرارات بشأن إمكانية تطبيق أى استثناء فى تشريع المعلومات فيما
يتعلق بالمعلومات المطلوبة قبل إجراء الإفصاح بموجب تشريع المعلومات ؛ و

٢ - النظر فى أى إقرارات مستلمة من هذا الطرف ؛ و

٣ - إذا قررت الهيئة البريطانية لتمويل الصادات أن الإفصاح عملاً بتشريع المعلومات مطلوب ، فعليكم إبلاغ ذلك الطرف بنطاق ومحتوى أى إفصاح قبل الإفصاح عن تلك المعلومات .

(ج) ستكون الهيئة البريطانية لتمويل الصادات مسئولاً عن تقرير ما إذا كانت أى معلومات تتعلق بأى طرف مستثناة من الإفصاح وفقاً لتشريع المعلومات وفقاً لتقديرها المطلق .

٣٢-٦ الإفصاح إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد :

وفقاً للبند ٣٢-٢ (الإفصاح عن المعلومات السرية) ، يوافق كل طرف على أنه يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح عن النموذج (سواء فى صيغة مسودة أو الصيغة النهائية المتفق عليها) لطلب الاسترداد لمقاول الهندسة والتوريد والتشييد ، والإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد وأى شروط بهذه الاتفاقية للغرض الوحيد الذى يتمثل فى تمكين مقاول الهندسة والتوريد والتشييد من طلب الدفع ومن أجل إجراء هذا الدفع إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد .

٣٢-٧ كامل الاتفاق :

يشكل هذا البند (٣٢) كامل الاتفاقية بين الأطراف فيما يتعلق بالتزامات أطراف التمويل بموجب مستندات التمويل المتعلقة بالمعلومات السرية ويحل محل أى اتفاق سابق ، سواء أكان صريحاً أو ضمناً ، يتعلق بالمعلومات السرية .

٣٢-٨ المعلومات الداخلية :

يقر كل طرف تمويل بأن بعض أو كل المعلومات السرية تكون أو قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر وأن استخدام هذه المعلومات قد ينظمه أو يحظره التشريع المعمول به بما فى ذلك قانون الأوراق المالية المتعلقة بالتعامل الداخلى وإساءة استخدام السوق ويتعهد كل طرف تمويل بعدم استخدام أى معلومات سرية لأى غرض غير قانونى .

٣٢-٩ الإخطار بالإفصاح :

يوافق كل طرف تمويل (بالقدر الذى يسمح به القانون واللائحة) على إبلاغ المقترض :
(أ) بأحوال أى إفصاح عن المعلومات السرية يتم إجراؤه عملاً بالفقرة (ب) (٥) من
البند ٣٢-٢ (الإفصاح عن المعلومات السرية) إلا إذا كان هذا الإفصاح يتم
لأى من الأشخاص المشار إليهم فى تلك الفقرة خلال المسار العادى لمهامه
الإشرافية أو التنظيمية ؛ و
(ب) عند إدراك أن المعلومات السرية قد تم الإفصاح عنها انتهاكاً لهذا البند (٣٢) .

٣٢-١٠ الالتزامات المستمرة :

إن الالتزامات الواردة فى هذا البند (٣٢) مستمرة ، وعلى وجه الخصوص ، تظل سارية
وملزمة لكل طرف تمويل لمدة اثنى عشر (١٢) شهراً من :
(أ) التاريخ الذى قد تم فيه سداد جميع المبالغ المستحقة على المقترض بموجب هذه
الاتفاقية أو فيما يتعلق بها بالكامل وقد تم إلغاء جميع الارتباطات أو أصبحت
غير متاحة بخلاف ذلك ؛ و
(ب) التاريخ الذى يتوقف فيه طرف التمويل هذا عن أن يكون طرف تمويل خلافاً لذلك ؛
أيهما أقرب .

٣٢ - سرية معدلات التمويل :

٣٣-١ السرية والإفصاح :

(أ) يتفق وكيل التسهيلات والمقترض على الحفاظ على سرية كل سعر تمويلى
وعدم الإفصاح عنه لأى شخص ، باستثناء الحد الذى تسمح به الفقرتان (ب)
و(ج) أدناه .

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح عن :

١ - أى سعر تمويلى للمقترض وفقاً للبند ٨-٤ (الإخطار

بمعدلات الفائدة) ؛ و

٢ - أى سعر تمويلى لأى شخص يتم تعيينه من قبله لتوفير خدمات

الإدارة فيما يتعلق بمستند تمويل واحد أو أكثر بالقدر اللازم لتمكين مقدم الخدمة هذا من توفير تلك الخدمات إذا كان مقدم الخدمة الذى من المزمع أن تقدم له هذه المعلومات قد دخل فى تعهد الالتزام بالسرية .

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح عن أى سعر تمويلى ، ويجوز للمقترض الإفصاح عن أى سعر تمويلى ، ل :

١ - أى من تابعيه وأى من مسئوليه (مسئوليههم) ومديره (مديرههم) وموظفيه (موظفيهم) ومستشاريه (مستشاريههم) المهنيين ومراجعى حساباته (حساباتهم) وشركائه (شركائهم) وممثليه (ممثلهم) إذا تم إخطار أى شخص من المزمع إعطاؤه معدل التمويل بناءً على هذه الفقرة (١) كتابياً بطبيعتها السرية وأنها قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر باستثناء أنه لن يكون هناك أى متطلب من هذا القبيل للإبلاغ بذلك إذا كان المتلقى يخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية معدل التمويل أو ملتزم بمتطلبات السرية فيما يتعلق بذلك ؛ و

٢ - أى شخص من المطلوب أو اللازم الإفصاح له عن المعلومات من قبل أى محكمة ذات اختصاص قضائى أو أى هيئة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أى هيئة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة أو قواعد أى بورصة ذات صلة أو وفقاً لأى قانون معمول به أو لائحة معمول بها إذا تم إبلاغ الشخص الذى سيعطى له معدل التمويل هذا كتابة بطبيعته السرية وأنها قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر إلا أنه لن يكون هناك أى شرط للإبلاغ بذلك إذا كان ، فى رأى وكيل التسهيلات أو المقترض ، حسبما تكون الحالة ، ليس من الممكن القيام بذلك عملياً فى هذه الظروف ؛ و

٣ - أى شخص مطلوب الإفصاح له عن المعلومات فيما يتعلق بأى تقاضى أو تحكيم أو تحقيقات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو المنازعات ولأغراض ذلك إذا تم إبلاغ الشخص الذى من المزمع إعطاؤه معدل التمويل هذا كتابة بطبيعتها السرية وأنها قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر باستثناء أنه لن يكون هناك أى متطلب للإبلاغ بذلك إذا كان ، فى رأى وكيل التسهيلات أو المقترض ، حسبما تكون الحالة ، ليس من الممكن القيام بذلك عملياً فى هذه الظروف ؛ و

٤ - أى شخص بموافقة المعنى .

٣٣-٢ الالتزامات ذات الصلة :

(أ) يقر وكيل التسهيلات والمقترض بأن كل سعر تمويلى يكون أو قد يكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر وأن استخدامه قد يتم تنظيمه أو حظره بموجب التشريعات المعمول بها بما فى ذلك قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعامل الداخلى وإساءة استخدام السوق وبتعهد وكيل التسهيلات والمقترض بعدم استخدام أى سعر تمويلى لأى غرض غير قانونى .

(ب) يتفق وكيل التسهيلات والمقترض (إلى الحد الذى يسمح به القانون واللائحة) على إبلاغ المقرض ذى الصلة :

١ - بظروف أى إفصاح يتم إجراؤه وفقاً للفقرة (ج) (٢) من البند ٣٣-١

(السرية والإفصاح) باستثناء الحالات التى يتم فيها هذا الإفصاح لأى من الأشخاص المشار إليهم فى تلك الفقرة أثناء المسار العادى لمهامه الإشرافية أو التنظيمية ؛ و

٢ - عند إدراكك أنه قد تم الإفصاح عن أى معلومات انتهاكاً لهذا

٣٣-٣ لا توجد حالة تخلف عن السداد :

لن تحدث أى حالة تخلف عن السداد بموجب البند ١٩-٢ (التزامات أخرى) لسبب عدم امتثال المقترض لهذا البند ٣٣ فقط .

٣٤ - النسخ :

يمكن توقيع كل مستند تمويل فى أى عدد من النسخ ، وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ فى نسخة واحدة من مستند التمويل .

٣٥ - اللغة الحاكمة :

على الرغم من أنه يمكن ترجمة هذه الاتفاقية إلى أى لغة أخرى غير الإنجليزية ، إلا أن هذه النسخة غير الإنجليزية من هذه الاتفاقية هى لأغراض المعلومات فقط ، فى حالة وجود أى تعارض أو تناقض بين نسخة اللغة الإنجليزية ومثل هذه النسخة غير الإنجليزية من هذه الاتفاقية أو أى نزاع يتعلق بتفسير أى بند فى نسخة اللغة الإنجليزية أو النسخة غير الإنجليزية من هذه الاتفاقية ، تسود نسخة اللغة الإنجليزية من هذه الاتفاقية ، وسيتم تناول مسائل التفسير فقط بالرجوع إلى نسخة اللغة الإنجليزية .

المادة (١١)**القانون الحاكم والتنفيذ****٣٦ - القانون الحاكم :**

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنها أو فيما يتصل بها للقانون الإنجليزي .

٣٧ - التحكيم :**(أ) التحكيم :**

يتعين إحالة أى نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها (بما فى ذلك أى نزاع يتعلق بوجود أو صلاحية أو إنهاء هذه الاتفاقية أو أى التزام غير تعاقدى ناشئ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ("النزاع") إلى التحكيم وتسويته بشكل نهائى عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن محكمة لندن للتحكيم الدولى .

(ب) تشكيل هيئة تحكيم ومقر ولغة التحكيم :

١ - تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يتعين على المدعى (المدعين) ، بصرف النظر عن العدد ، تعيين محكم واحد بشكل مشترك ، يتعين على المدعى عليه (المدعى عليهم) ، بصرف النظر عن العدد ، تعيين المحكم الثانى بشكل مشترك ، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذى سيكون بمثابة رئيس هيئة التحكيم) من قبل المحكمين الذين عينهم المدعى (المدعين) والمدعى عليه (المدعى عليهم) أو نيابة عنه أو نيابة عنهم ، أو فى حالة عدم وجود اتفاق بشأن المحكم الثالث فى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تعيين آخر المحكمين المعيّنين من الأطراف ، يتم اختياره من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولى (كما هو محدد فى قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولى) .

٢ - يكون مقر التحكيم فى لندن ، إنجلترا .

٣ - تكون لغة التحكيم اللغة الإنجليزية .

(ج) اللجوء إلى القضاء :

لأغراض التحكيم وفقاً للبند ٣٧ (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد نقطة قانونية أولية أو استئناف بشأن نقطة قانونية

بموجب المادتين ٤٥ و ٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦

(د) توحيد التحكيمات :

١ - ينطبق ما يلى على أى نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها وتنشأ عن أى مستند تمويل أو فيما يتعلق به الذى تم تسليم طلب تحكيم بشأنه (أو ، عند الإمكان ، الإخطار به بشكل فعال) لجميع الأطراف الأخرى فى التحكيم ، فيما يتعلق بأى من هذه النزاعات إذا كانت ، وفقاً للتقدير المطلق لأول محكمة تحكيم من المزمع تعيينها فى أى من النزاعات ، مرتبطة

بشكل وثيق بحيث يكون من المناسب تسويتها بنفس الإجراءات ، تكون لهيئة التحكيم سلطة إصدار الأوامر بشأن توحيد إجراءات تسوية هذا النزاع مع تلك الإجراءات لحل أى من النزاعات الأخرى. إذا أصدرت هيئة التحكيم تلك أوامر بذلك ، فيتم التعامل مع أطراف كل نزاع يكون موضوعاً لأمرها على أنها وافقت على هذا النزاع الذى تقرر نهائياً :

(أ) من قبل هيئة التحكيم التى أمرت بالتوحيد ما لم تقرر محكمة لندن للتحكيم الدولى أن هيئة التحكيم هذه لن تكون مناسبة أو غير متحيزة ؛ و
(ب) وفقاً للإجراء ، فى المقر وباللغة المحددة فى مستند التمويل ذى الصلة الذى تم بموجبه تعيين هيئة التحكيم التى أصدرت أمراً بالتوحيد ، باستثناء ما اتفق عليه جميع الأطراف فى الإجراءات الموحدة خلافاً لذلك ، أو فى حالة عدم وجود أى اتفاق من هذا القبيل ، بأمر من هيئة التحكيم فى الإجراءات الموحدة .

يتعين أن يكون أى نزاع يخضع لخيار تعاقدى بشأن التقاضى قابلاً للتوحيد فقط وفقاً للفقرة (١) إذاً :

(ج) لم تعد ممارسة حق الخيار الذى يخضع له النزاع مسموحاً به وفقاً للشروط التى تم بموجبها منح الخيار ؛ أو

(د) تم التنازل عن حق صاحب الخيار فى ممارسة الخيار بشكل صحيح خلافاً لذلك .

٢ - تسرى الفقرة (١) أعلاه حتى فى حالة وجود صلاحيات توحيد

الإجراءات بموجب أى قواعد تحكيم معمول بها (بما فى ذلك قواعد مؤسسة التحكيم) ، وفى هذه الظروف ، تطبق نصوص الفقرة (١) أعلاه بالإضافة إلى تلك الصلاحيات .

٣٨ - الإعلان بالإجراءات القضائية :

(أ) دون المساس بأى طريقة أخرى للإعلان مسموح بها بموجب أى قانون ذى صلة
فإن المقترض :

- ١ - يعين بلا رجعة سفير جمهورية مصر العربية لدى محكمة سانت جيمس ، والمقيم فى ٢٦ ساوث ستريت ، مايفير ، لندن دابليو ١ كيه ، ١ دى دابليو ، بصفته وكيله للإعلان بأى إجراءات قضائية تتعلق بأى إجراءات أمام المحاكم الإنجليزية فيما يتعلق بأى مستند تمويل ؛ و
- ٢ - يوافق على أن إخفاق الوكيل المسئول عن الإعلان بإخطار المقترض بالإجراءات القضائية لن يبطل الإجراءات المعنية .

(ب) إذا كان أى شخص معين بصفة وكيل للتبليغ بصحيفة الدعوى غير قادر لأى سبب من الأسباب على التصرف كوكيل للتبليغ بصحيفة الدعوى ، يجب على المقترض على الفور (وفى أى حال خلال خمسة (٥) أيام من وقوع هذا الحدث) تعيين وكيل آخر بشروط مقبولة لدى وكيل التسهيلات ، وإذا لم يتم ذلك ، يجوز لوكيل التسهيلات على حساب المقترض ، تعيين وكيل آخر لهذا الغرض .

٣٩ - الحصانة :

(أ) إلى الحد الذى يجوز فيه للمقترض فى أى ولاية قضائية المطالبة أو الحصول على حصانة لنفسه أو لأصوله (سيادية أو غير ذلك) من تقاضى أو تنفيذ أو حجز تحفظى أو أى إجراء قانونى آخر (سواء من خلال إعلان أو إخطار أو غير ذلك) ، يوافق المقترض بشكل لا رجعة فيه لصالح وكيل التسهيلات ، متصرفاً عن نفسه ونيابة عن المقرضين ، بالألا يطالب ، ويتنازل بلا رجعة عن هذه الحصانة ، إلى أقصى حد تسمح به قوانين هذه الولاية القضائية (بخلاف الحصانة من الحجز التحفظى قبل الحكم ، والتي صراحةً لا يتم التنازل عنها) .

(ب) دون الإخلال بالفقرة (ج) أدناه ، يوافق المقترض على أنه فى أى إجراءات فى إنجلترا ، يكون لهذا التنازل أوسع نطاق يسمح به قانون حصانة الدولة الإنجليزية لسنة ١٩٧٨ وأن الهدف من هذا التنازل أن يكون غير قابل للإلغاء لأغراض قانون حصانة الدولة الإنجليزية لسنة ١٩٧٨

(ج) يشكل تنازل المقترض عن الحصانة السيادية تنازلاً محدوداً ومعيناً لأغراض هذه الاتفاقية ولا يجوز بأى حال من الأحوال تفسير هذا التنازل على أنه تنازل عام من قبل المقترض أو تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بما يلى :

١ - الممتلكات التى تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية تابعة لجمهورية مصر العربية ؛ أو

٢ - الممتلكات ذات الطابع العسكرى وتقع تحت سيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع تابعة لمصر ؛ أو

٣ - الممتلكات الكائنة فى مصر أو الخارج والمخصصة للاستخدام العام أو الحكومى (التي تختلف عن الممتلكات المخصصة للاستخدام التجارى) من قبل مصر .

دون تقييد لعمومية (١) أو (٢) أو (٣) (يشار إليهم جميعاً بـ"الأصول الخاضعة للحماية") ، لن يكون لأطراف التمويل حق الرجوع على أصول البنك المركزى المصرى المحتفظ بها لحسابه الخاص .

٤٠ - الإنقاذ :

٤٠-١ الإقرار التعاقدى بالإنقاذ :

دون الإخلال بأى بند آخر من أى مستند تمويل أو أى اتفاق أو ترتيب أو تفاهم آخر بين الأطراف ، يقر ويسلم كل طرف بأن أى التزام لأى طرف تجاه أى طرف آخر بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها قد يكون خاضعاً لإجراء الإنقاذ من جانب سلطة القرار ذات الصلة ويقر ويسلم بالالتزام بأثر :

(أ) أى إجراء إنقاذ فيما يتعلق بأى التزام من هذا القبيل ، بما فى ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) :

١ - التخفيض ، الكلى أو الجزئى ، للمبلغ الأسمى ، أو المبلغ القائم المستحق (بما فى ذلك أى فائدة مستحقة ولكن غير مدفوعة) فيما يتعلق بأى التزام من هذا القبيل ؛ و

٢ - تحويل كل أو جزء من أى التزام من هذا القبيل إلى أسهم أو غيرها من صكوك الملكية التى يمكن إصدارها أو منحها إليه ؛ و

٣ - إلغاء أى التزام من هذا القبيل ؛ و

(ب) أى تغيير فى أى بند من بنود أى مستند تمويل بالقدر اللازم لتنفيذ أى إجراء إنقاذ فيما يتعلق بأى التزام من هذا القبيل .

٤-٢ المصطلحات المحددة :

لأغراض هذا البند ٤٠ (الإنقاذ) :

(أ) المادة ٥٥ من التوجيه المتعلق بإنعاش المصارف وتسوية أوضاعها تعنى المادة ٥٥ من التوجيه ٢٠١٤/٥٩/الاتحاد الأوروبى التى تضع إطاراً لإنعاش المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتسوية أوضاعها .

(ب) إجراء الإنقاذ يعنى ممارسة أى صلاحيات تخفيض وتحويل .

(ج) تشريع الإنقاذ يعنى :

١ - فيما يتعلق بالدولة العضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية التى نفذت أو التى تنفذ فى أى وقت ، المادة ٥٥ من التوجيه المتعلق بإنعاش المصارف وتسوية أوضاعها ، القانون أو اللائحة التنفيذية ذات الصلة على النحو الوارد فى جدول تشريعات إنقاذ الاتحاد الأوروبى من حين لآخر ؛

٢ - الصلاحيات الموضحة فى المادة (١١) (المادة الحادية عشرة) من القانون الاتحادى السويسرى بشأن البنوك وبنوك الادخار (القانون الاتحادى بشأن البنوك وبنوك الادخار) الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٣٤ (إس آر ٠ ، ٩٥٢) ؛

٣ - فيما يتعلق بأى دولة غير تلك الدولة العضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو (إلى الحد الذى لا تكون فيه المملكة المتحدة دولة عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية) المملكة المتحدة أى قانون مماثل أو لائحة مماثلة من حين لآخر يتطلب الإقرار التعاقدى بأى سلطات خفض وتحويل واردة فى هذا القانون أو اللائحة .

(د) دولة عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية" تعنى أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى وآيسلندا وليختنشتاين والنرويج .

(هـ) جدول تشريعات إنقاذ الاتحاد الأوروبى يعنى المستند الوارد على هذا النحو والمنشور من قبل جمعية سوق القروض (أو أى شخص خلف) من حين لآخر .

(و) سلطة القرار تعنى أى هيئة تتمتع بسلطة ممارسة أى صلاحيات للخفض والتحويل .

(ز) تشريع الإنقاذ للمملكة المتحدة يعنى (بالقدر الذى لا تكون فيه المملكة المتحدة من الدول الأعضاء فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية التى نفذت أو تنفذ المادة ٥٥ من التوجيه المتعلق بإنعاش المصارف وتسوية أوضاعها) الجزء ١ من قانون المصارف فى المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٩ وأى قانون آخر أو لائحة أخرى سارية فى المملكة المتحدة فيما يتعلق بتسوية أوضاع البنوك غير السليمة أو المتعسرة أو الشركات الاستثمارية أو المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات التابعة لها (إلا عن طريق التصفية أو الإدارة التنفيذية أو غيرها من إجراءات الإعسار) .

(ح) صلاحيات التخفيض والتحويل تعنى :

١ - فيما يتعلق بأى تشريع إنقاذ وارد فى جدول تشريعات إنقاذ الاتحاد الأوروبى من حين لآخر ، الصلاحيات المذكورة على هذا النحو فيما يتعلق بتشريع الإنقاذ فى جدول تشريعات إنقاذ الاتحاد الأوروبى ؛ و

٢ - فيما يتعلق بأى تشريع إنقاذ معمول به :

(أ) أى صلاحيات بموجب تشريع الإنقاذ هذا لإلغاء أو نقل أو تقليل الأسهم الصادرة عن كيان ما هو بنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى ، لإلغاء أو تخفيض أو تعديل أو تغيير شكل التزام هذا الكيان أو أى عقد أو محرر ينشأ بموجبه ذلك الالتزام ، لتحويل كل ذلك الالتزام أو جزء منها إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات خاصة بذلك الكيان أو أى كيان آخر ، على أن تنص على أن يكون هذا العقد أو المحرر نافذ المفعول كما لو كان قد تم ممارسة حق بموجبه أو تعليق أى التزام فيما يتعلق بذلك الالتزام أو أى من الصلاحيات بموجب تشريع الإنقاذ المرتبط بأى من تلك الصلاحيات أو التابع لها ؛ و

(ب) أى صلاحيات متشابهة أو مماثلة بموجب تشريع الإنقاذ هذا ؛ و

٣ - فيما يتعلق بأى تشريع إنقاذ بريطانى :

(أ) أى صلاحيات بموجب تشريع الإنقاذ البريطانى هذا لإلغاء أو نقل أو تقليل الأسهم الصادرة عن كيان ما هو بنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى ، لإلغاء أو تخفيض أو تعديل أو تغيير شكل التزام هذا الكيان أو أى عقد أو محرر ينشأ بموجبه ذلك الالتزام ، لتحويل كل ذلك الالتزام أو جزء منه إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات خاصة بذلك الكيان أو أى كيان آخر ، على أن تنص على أن يكون أى عقد أو محرر من هذا القبيل نافذ المفعول كما لو كان قد تم ممارسة حق بموجبه أو تعليق أى التزام فيما يتعلق بذلك الالتزام أو أى من الصلاحيات بموجب تشريع الإنقاذ البريطانى المرتبط بأى من تلك الصلاحيات أو التابع لها ؛ و

(ب) أى صلاحيات متشابهة أو مماثلة بموجب تشريع الإنقاذ البريطانى هذا .

٤١ - وقف اليوريبور :

(أ) يمكن أن يستمد سعر الفائدة على القرض المقوم باليورو من معيار معدل الفائدة الذى يكون ، أو قد يصبح فى المستقبل ، موضوع الإصلاح التنظيمى ، أشار المنظّمون إلى الحاجة إلى استخدام معدلات مرجعية معيارية بديلة لبعض من معايير معدلات الفائدة هذه ، ونتيجة لذلك ، فإن معايير أسعار الفائدة هذه (١) قد تتوقف عن الامتثال للقوانين واللوائح السارية ؛ و/أو (٢) قد يتم إيقافها نهائياً ؛ و/أو (٣) الأساس الذى تم حسابه قد يتغير . يهدف معدل الفائدة المعروض بين البنوك فى لندن ("الليبور") إلى تمثيل المعدل الذى يمكن أن تحصل من خلاله البنوك المساهمة على قروض قصيرة الأجل من بعضها البعض فى سوق بين البنوك فى لندن ، يتم تحديد معدل الفائدة على القروض المقومة باليورو بالرجوع إلى المعدل المعروض بين البنوك باليورو ("اليوريبور") ، والذى يهدف إلى تمثيل السعر الذى يمكن أن تحصل من خلاله البنوك المساهمة على قروض قصيرة الأجل من بعضها البعض فى سوق الاتحاد الأوروبى بين البنوك ، فى يوليو ٢٠١٧ ، أعلنت هيئة السلوك المالى فى المملكة المتحدة ، بعد نهاية عام ٢٠٢١ ، أنها لم تعد قادرة على إقناع أو إلزام أى بنك لفريق ليبور ، كونه بنكاً يساهم بتقديم الطلبات إلى آى سى إيه ليبور ، لتقديم عروض الأسعار إلى آى سى إيه بينشمارك أدمنستريشن ليمتد^(٢٥) (بجانب أى خلف لآى سى إيه بينشمارك أدمنستريشن ليمتد ، "آى سى إيه") لأغراض إدارة آى سى إيه لليبور بعد ٢٠٢١ ، ونتيجة لذلك ، فمن المحتمل ، ابتداءً من عام ٢٠٢٢ ، قد لا يكون الليبور متاحاً أو يعتبر معدلاً مرجعياً مناسباً بناءً عليه يتم تحديد سعر الفائدة على القروض ، فى ضوء هذا الاحتمال ، تجرى مبادرات القطاع العام والخاص فى الوقت الحالى لتحديد معدلات مرجعية جديدة أو بديلة

لاستخدامها بدلاً من الليبور ، توجد مبادرات مماثلة بالفعل ، أو قد توجد في المستقبل ، جرى تنفيذها لتحديد معدلات مرجعية جديدة أو بديلة ، أو في بعض الحالات ، تعديل المنهجية لمعايير معدلات الفائدة الأخرى ، مثل اليوريبور. تقر الأطراف بأنه نتيجة للظروف الموضحة أعلاه ، قد تقع حالة استبدال المعدل المعلن على الشاشة .

(ب) لا يضمن أو يقبل أى من أطراف التمويل أى مسئولية ، ولا يتحمل أى التزام فيما يتعلق بالإدارة أو التقديم أو أى مسألة أخرى متعلقة باليوريبور أو أى معيار آخر لمعدل الفائدة أو فيما يتعلق بأى معدل بديل أو خلف له ، أو معدل مقابل له (بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، أى معدل بديل أو خلف أو معدل مقابل منفذ وفقاً للبند ٩-١ (عدم توفر المعدل المعلن على الشاشة) ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، ما إذا كان تكوين أو خصائص المعدل المرجعى الخلف أو البديل أو المقابل سيكون مماثلاً أو ينتج عنه نفس القيمة أو المعادلة الاقتصادية لليوريبور أو أى معيار معدل فائدة آخر أو أنه سيكون له نفس حجم أو سيولة اليوريبور أو أى معيار معدل فائدة آخر قبل إيقافه أو عدم توفره .

أبرمت هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى صدر هذه الاتفاقية .



الملحق (١)

المقرضون الأصليون

الجزء (١)

المقرضون الأصليون

الارتباط (باليورو)	اسم المقرض الأصلي
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	كايكسا بنك ، إس. إيه (٢٦)
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	بنك كريدي أجريكول للشركات والاستثمار (٢٧)
١٥٠٠٠٠٠٠٠	كريدي سويس إيه جي (٢٨)
٥٨٥٦٣.٥٥٣, ٢٠	بنك جي بي. مورجان تشيس ، إن إيه ، فرع لندن (٢٩)
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	بنك الائتمان لإعادة الإعمار آى بي إى إكس ، جي إم بي إتش (٣٠)
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	بنك ويستمنستر الوطني ، بي إل سي (٣١)
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	سوسيتيه جنرال (٣٢)
١٥٠٠٠٠٠٠٠	يو بي إس سويسرا إيه جي (٣٣)
١٨٨٥٦٣.٥٥٣, ٢٠	إجمالي الارتباطات

(26) Caixa Bank, S.A.

(27) Crédit Agricole Corporate and Investment Bank.

(28) Credit Suisse AG.

(29) J.P. Morgan Chase Bank, N.A., London Branch.

(30) KfW IPEX-Bank GmbH

(31) National Westminster Bank Plc.

(32) Société Générale.

(33) UBS Switzerland AG.

الجزء (٢)

المنظمون

١ - المنظم الرئيسي المفوض الأولى :

بنك جى. بى ، مورجان تشيس ، إن إيه ، فرع لندن .

٢ - المنظمون الرئيسيون المفوضون :

كايكسا بنك ، إس. إيه.

بنك كريدى أجريكول للشركات والاستثمار .

بنك الائتمان لإعادة الإعمار آى بى إى إكس ، جى إم بى إتش.

بنك ويستمنستر الوطنى ، بى إل سى.

سوسيتيه جنرال .

٣ - المنظمون الرئيسيون :

كريدى سويس إيه. جى.

يو بى إس سويسرا إيه. جى.



(٢) الملحق

الشروط المسبقة للاستخدام الأولى

١ - تصاريح المقترض والمشتري :

- (أ) نسخة من المستندات التأسيسية للهيئة القومية للأنفاق .
- (ب) دليل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق لديه السلطة المطلوبة لتوقيع عقد الهندسة والتوريد والتشييد وجميع المستندات ذات الصلة وأى تفويضات أخرى سارية تعتمد بنود عقد الهندسة والتوريد والتشييد وجميع المستندات ذات الصلة .
- (ج) نسخة من القرار الصادر عن رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو وزير النقل بتعيين عصام عبد القادر والي رئيساً للهيئة القومية للأنفاق .
- (د) شهادة بالصلاحية القانونية للإجراءات الدستورية المتعلقة باتفاقية التسهيلات يصدرها مجلس الدولة .
- (هـ) نسخة من الموافقة الصريحة لوزير النقل يفوض فيها الهيئة القومية للأنفاق لإبرام مستندات التمويل والتي تكون طرفاً فيها (ويشمل ذلك اتفاق التحكيم المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية) ويعتمد بنود مستندات التمويل والمعاملات المرجوة منها والتي تكون طرفاً فيها (ويشمل ذلك اتفاق التحكيم المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية) .
- (و) نسخة من تأكيد من رئيس الهيئة القومية للأنفاق ، فى شكل تعهد رسمى ، بأن الهيئة القومية للأنفاق قد حصلت على جميع الموافقات والتصاريح القانونية اللازمة لإبرام وتنفيذ مستندات التمويل التى يكون طرفاً فيها .
- (ز) شهادة المفوض بالتوقيع من المقترض تؤكد ما يلى :

١ - لا يؤدى اقتراض الارتباطات الإجمالية إلى تجاوز أى اقتراض أو ضمان

أو حد مماثل ملزم للمقترض .

٢ - كل نسخة من المستندات المتعلقة به والمحددة فى هذا الملحق ٢ صحيحة

وكاملة وبكامل النفاذ والأثر فى تاريخ لا يتجاوز تاريخ هذه الاتفاقية .

(ح) نسخ من كل تصريح ماذى .

٢ - مستندات التمويل :

(أ) أصل كل مستند تمويل مبرم على نحو رسمى صحيح من قبل أطرافه .

(ب) قد تم ترخيص وتوقيع وتسليم كل مستند من مستندات التمويل على نحو رسمى

صحيح من قبل كل طرف من أطرافه ، وأصبح بكامل النفاذ والأثر .

٣ - عقد الهندسة والتوريد والتشييد :

(أ) نسخة مصدقة من عقد الهندسة والتوريد والتشييد موقعة على نحو رسمى

صحيح من قبل أطرافه ومعتمدة لتكون صحيحة ودقيقة وكاملة من قبل

المشترى ومقاول الهندسة والتوريد والتشييد .

(ب) فيما يتعلق بالمشترى :

١ - إثبات أن المشترى قد حصل على جميع التصاريح فى جمهورية مصر

العربية اللازمة لشراء واستيراد البضائع والخدمات التى سيتم توريدها بموجب

عقد الهندسة والتوريد والتشييد وأن هذه التصاريح تظل بكامل النفاذ والأثر .

(ج) فيما يتعلق بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد :

١ - إثبات أن الموقعين الذين وقعوا على عقد الهندسة والتوريد والتشييد

نيابةً عن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد كانوا مفوضين بالتوقيع عليه على

نحو رسمى صحيح ؛ و

٢ - إثبات أن سلطة كل موقع لمقاول الهندسة والتوريد والتشييد

لإبرام المستندات نيابة عن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و

٣ - نموذج توقيع لكل شخص مفوض بالطريقة الموضحة فى الفقرة (٢)

أعلاه .

٤ - تأكيدات مقاول الهندسة والتوريد والتشييد :

- ينعين أن يكون مقاول الهندسة والتوريد والتشييد قد قدم إلى وكيل التسهيلات :
- (أ) تأكيداً مكتوباً بأن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد قد استلم فى المجلد دفعة نقدية بمبلغ يساوى خمسة عشر فى المائة (١٥٪) من إجمالى المبلغ المستحق من المشتري إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد .
- (ب) تأكيد خطى بأن أى ضمان أداء مشار إليه فى عقد الهندسة والتوريد والتشييد قد تم توقيعه على نحو رسمى صحيح وفقاً لشروط عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛
- (ج) تأكيد خطى من بومباردييه للنقل المحدودة ، المملكة المتحدة بأنه قد تم الحصول على جميع التصاريح (إن وجدت) بما فى ذلك تراخيص التصدير (إذا لزم الأمر) ، فيما يتعلق بالسلع و/أو الخدمات التى من المزمع توريدها وفقاً لعقد الهندسة والتوريد والتشييد وتظل بكامل النفاذ والأثر أو سيتم الحصول عليها كما هو مطلوب ؛ و
- (د) نسخة من بومباردييه للنقل المحدودة ، المملكة المتحدة من أى تراخيص تصدير ذات صلة تم الحصول عليها حتى تاريخه .

٥ - الآراء القانونية :

- (أ) رأى قانونى من أشورست إل إل بى^(٣٤) ، المستشارين القانونيين لأطراف التمويل فى إنجلترا ، من حيث الشكل والمضمون المقبولين لدى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات والموزعين على المقرضين الأصليين والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات والقابلة للاستناد إليهم قبل توقيع هذه الاتفاقية .
- (ب) رأى قانونى من زكى هاشم وشركاه ، المستشارين القانونيين لأطراف التمويل فى مصر ، من حيث الشكل والمضمون المقبولين لدى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات والموزعين على المقرضين الأصليين والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات والقابلة للاستناد إليهم قبل توقيع هذه الاتفاقية .
- (ج) أى رأى قانونى آخر مطلوب من أى طرف تمويل .

٦ - مستندات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات :

(أ) نسخة من ضمان الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات موقعة من أطرافه على نحو رسمى صحيح .

(ب) إيصال استلام من قبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، بالشكل المقبول لديها :

- ١ - خطابات تعهد موقعة على نحو رسمى صحيح من قبل كل طرف تمويل ؛ و
- ٢ - اتفاقية المصدر أو اتفاقيات الطالب المبرمة بين مقاول الهندسة والتوريد والتشييد والهيئة البريطانية لتمويل الصادرات .

٧ - مستندات وأدلة أخرى :

- (أ) نسخة من الميزانية الأصلية ؛ و
- (ب) إثبات أن أى وكيل تبليغ مشار إليه فى البند ٣٨ (تبليغ صحيفة الدعوى) قد قبل تعيينه ؛ و
- (ج) نسخة من إعفاء سارى المفعول من ضوابط الصرف ؛ و
- (د) نسخة من أى تصريح آخر أو أى مستند أو رأى أو تأكيد آخر يعتبره وكيل التسهيلات ضرورياً أو مرغوباً فيه (إذا أخطر المقترض وفقاً لذلك) فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ المعاملات المتوخاة فى مستندات التمويل أو عقد الهندسة والتوريد والتشييد أو لسريان وقابلية نفاذ أى مستند من مستندات تمويل أو عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و
- (هـ) إثبات أن الرسوم والتكاليف والنفقات المستحقة من المقترض وفقاً للبند ١٠ (الرسوم) والبند ١٥ (التكاليف والمصروفات) قد تم سدادها أو سيتم سدادها فى تاريخ الاستخدام الأول أو قبلها ؛ و
- (و) التأكيد على أنه قد تم الانتهاء من عملية "اعرف عميلك" ومتطلبات اعتماد العميل لكل مقرض أصلى ؛ و

(ز) قد تم تنفيذ أو تسليم أى إجراءات أو مستندات تطلبها الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات لإكمال خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة البناء (حسب الاقتضاء) ؛ و

(ح) إثبات أن أى إجراءات مطلوب اتخاذها قبل تاريخ الاستخدام الأول وفقاً لخطة العمل البيئية والاجتماعية و/أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة البناء قد تم اتخاذها على نحو رسمى صحيح ؛ و

(ط) نموذج من تقرير الرصد الذاتى البيئى والاجتماعى لمرحلة البناء معد من المقترح ومقترح تسليمها وفقاً للفقرة (أ) (تقارير المراقبة الذاتية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية) من البند (١٨-٦) (التعهدات البيئية) ؛ و

(ى) نسخة معتمدة من عقد المستشار البيئى والاجتماعى المستقل^(٣٥) موقع على نحو رسمى صحيح بالشكل والمضمون المقبولين لدى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ووكيل التسهيلات مع تأكيد من المستشار البيئى والاجتماعى المستقل يعطى الحق للهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بالاعتماد على تقاريرها وخططها ؛ و

(ك) نسخة من التقييم النهائى للآثار البيئية والاجتماعية والذى يتضمن نتائج الأنشطة الاستشارية الخاصة بالمرحلة الثانية (مباشرة مع الجمهور) وتقييم للمرافق ونظام إمداد الطاقة للجر الآلى ؛ و

(ل) نسخة من خطط العمل البيئية والاجتماعية النهائية .

(م) خطة لاستعادة سبل العيش (المرحلة الثانية) التى تشمل تعداداً كاملاً وبياناً بجزء الأصول ، وإجراءات تعويض محددة للأشخاص المتضررين من المشروع ، ومصفوفة معنونة منقحة ، وتخطيط وتنفيذ عملية استعادة سبل العيش ، والترتيبات المؤسسية ، والمراقبة والتقييم ، والتكاليف والمجدول الزمنى .

الملحق (٣)

طلبات الاستخدام

جزء (١)

طلب الاسترداد

من : [الهيئة القومية للأنفاق]

إلى : [وكيل التسهيلات]

بتاريخ : [•]

السادة الأعضاء ،

طلب استرداد رقم [•]

١ - نشير إلى :

(أ) عقد مونوريل مدينة السادس من أكتوبر ومونوريل العاصمة الإدارية الجديدة المؤرخ ٥ أغسطس ٢٠١٩ والمبرم بين بومباردييه للنقل المحدودة ، المملكة المتحدة ، وبومباردييه للنقل ، مصر ، شركة ذات مسئولية محدودة ، وشراكة ومشروع مشترك مؤلف من أوراسكوم للإنشاءات ، ش.م.م والمقاولون العرب ، عثمان أحمد عثمان وشركاه (ويشار إليهم جميعاً بـ"مقاول الهندسة والتوريد والتشييد") والهيئة القومية للأنفاق (ويشار إليها بـ"المشترى") ، بصيغته المعدلة من حين لآخر ("عقد الهندسة والتوريد والتشييد") ؛ و

(ب) اتفاقية التسهيلات المؤرخة [•] المبرمة بين ، من بين آخرين ، [الهيئة القومية للأنفاق] (المقترض) ، والمؤسسات المالية المدرجة فيها بصفتهم مقرضين أصليين و[وكيل التسهيلات] ("وكيل التسهيلات") بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر ("اتفاقية التسهيلات").

٢ - هذا "طلب استرداد" كما هو محدد فى اتفاقية التسهيلات .

٣ - المصطلحات المعرفة فى اتفاقية التسهيلات لها نفس المعنى فى طلب الاسترداد

هذا ما لم تعطى معنى مختلفاً فى طلب الاسترداد هذا .

- ٤ - نود أن نقتضى عن طريق القرض المبلغ المبين أدناه فى التاريخ المحدد أدناه :
تاريخ الاستخدام المقترح : [●] (أو يوم العمل التالى ، إذا لم يكن هذا يوم عمل)
المبلغ (باليورو) : [●]
- ٥ - نؤكد أن كل شرط محدد فى البند ٤-٢ (الشروط المسبقة الإضافية) من اتفاقية التسهيلات مستوفياً فى تاريخ طلب الاسترداد هذا .
- ٦ - نرفق إقراراً (إقرارات) ، فى النموذج المرفق فى ملحق طلب الاسترداد هذا ، من مقاول الهندسة والتوريد والتشييد ("الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد") فيما يتعلق بالبيانات الموضحة فى الفقرة (٩) .
- ٧ - طلب الاسترداد هذا غير قابل للإلغاء .
- ٨ - نقر ونضمن ما يلى :
- (أ) قد دفع المشتري الدفعة (الدفعات) الموضحة فى الفقرة ٩ أدناه للسلع و/أو الخدمات المقدمة للمشتري بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و
- (ب) لا يتجاوز المبلغ المطلوب بموجب الفقرة (٤) أعلاه ، عند إضافته إلى أى قروض تتم بموجب اتفاقية التسهيلات ، التسهيل المتاح ؛ و
- (ج) لا يتضمن المبلغ المطلوب بموجب الفقرة (٤) أعلاه أى مبلغ تم طلبه بالفعل فى أى طلب استرداد آخر أو كان موضوعاً لطلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و
- (د) لا يتعلق المبلغ المطلوب بموجب الفقرة ٤ أعلاه بالدفعات التى دفعها المقترض بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد والذى يشكل جزءاً من الدفعة النقدية المقدمة المشار إليها فى الحالة السابقة فى الفقرة ٤ (أ) من الملحق ٢ (الشروط المسبقة للاستخدام الأولى) ؛ و
- (هـ) نسخ المستندات المرفقة بطلب الاسترداد هذا هى نسخ طبق الأصل من المستندات الأصلية .

٩ - المدفوعات :

[ملاحظة : تعديل الجدول حسب الاقتضاء] .

○ تاريخ استلام الدفعة من قبل مقاول الهندسة والتوريد والتشييد	○ مقاول الهندسة والتوريد والتشييد	○ مرجع البيان	○ القيمة (بالبيورو)
○ [•]	○ [•]	○ [•]	○ [•]
○ [•]	○ [•]	○ [•]	○ [•]
	الإجمالى		○ [•]

١٠ - نرفق نسخاً من :

- (أ) بيان (بيانات) مقاول الهندسة والتوريد والتشييد للمشتري فيما يتعلق بالمدفوعات المنصوص عليها فى الفقرة ٩ أعلاه ؛ و
(ب) [أدلة أخرى] .

١١ - نتعهد بتقديم أى مستندات أخرى يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول من حين لآخر فيما يتعلق بطلب الاسترداد هذا .

المخلص لكم

[لصالح نيابة عن [المقترض]

التوقيع :

الاسم /

المنصب :

التاريخ :

توقيع المفوض بالتوقيع عن المقترض



ملحق طلب الاسترداد

نموذج الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد^(٣٦)

من : [مقاول الهندسة والتوريد والتشييد]^(٣٧)

إلى : (وكيل التسهيلات)

بتاريخ : [●]

السادة الأعضاء ،

الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد رقم [●]

١ - نشير إلى :

(أ) عقد مونوريل مدينة السادس من أكتوبر ومونوريل العاصمة الإدارية الجديدة

المؤرخ ٥ أغسطس ٢٠١٩ والمبرم بين بومباردييه للنقل المحدودة ، المملكة المتحدة ،

وبومباردييه للنقل ، مصر ، شركة ذات مسئولية محدودة ، وشراكة ومشروع

مشترك مؤلف من أوراسكوم للإنشاءات ، ش.م.م والمقاولون العرب ، عثمان أحمد

عثمان وشركاه (ويشار إليهم جميعاً بـ"مقاول الهندسة والتوريد والتشييد")

والهيئة القومية للأنفاق (ويشار إليها بـ"المشترى") ، بصيغته المعدلة من حين

وقت لآخر ("عقد الهندسة والتوريد والتشييد") ؛ و

(ب) اتفاقية التسهيلات المؤرخة [●] والمبرمة بين ، من بين أمور أخرى ، [المقترض]

("المقترض") ، والمؤسسات المالية ، المدرجة فيها كمقرضين أصليين

و[وكيل التسهيلات] ("وكيل التسهيلات") بصيغتها المعدلة من حين لآخر

("اتفاقية التسهيلات").

(٣٦) فى هذه الحاشية السفلية "بى تى" تشير إلى بومباردييه للنقل مصر ، شركة ذات مسئولية محدودة ، و"إيه سى"

تشير إلى المقاولون العرب ، عثمان أحمد عثمان وشركاه ، و"أو سى" تشير إلى أوراسكوم للإنشاءات ، ش.م.م

(٣٧) ملحوظة : يشير هذا فقط إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد عند تقديمه لطلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة

والتوريد والتشييد .

٢ - المصطلحات المحددة فى اتفاقية التسهيلات لها نفس المعنى فى إيصال الاستلام هذا ما لم تعطى معنى مختلفاً فى إيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا.

٣ - فى إيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا :

"توريدات وكالة ائتمان التصدير"^(٣٨) تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فى المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا ويشمل ذلك السلع المتكاملة ؛

"السلع المتكاملة" تعنى :

١ - فى حالة التوريدات الإيطالية ، التوريدات الإيطالية التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى إيطاليا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ إيطالية من منظمة مكافئة فى إيطاليا تابعة لغرفة التجارة البريطانية ؛

٢ - فى حالة التوريدات المحلية ، التوريدات المحلية التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية أو إيطالية أو أسبانية (حسبما يكون الحال) من غرفة تجارة بريطانية أو المنظمة المكافئة لها فى إيطاليا أو إسبانيا (حسبما يكون الحال) ؛ و

٣ - فى حالة التوريدات الإسبانية ، التوريدات الإسبانية التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ أسبانية من منظمة مكافئة فى إسبانيا تابعة لغرفة التجارة البريطانية ؛ و

٤ - فى حالة توريدات البلد الثالث ، توريدات البلد الثالث التى تدمج أو سيتم دمجها مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية و/أو إيطالية و/أو أسبانية (حسبما يكون الحال) من غرفة تجارة بريطانية أو المنظمة المكافئة لها فى إيطاليا أو إسبانيا (حسبما يكون الحال) ؛ و

٥ - فى حالة توريدات المملكة المتحدة ، توريدات المملكة المتحدة التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية من غرفة التجارة البريطانية .

"التوريدات الإيطالية" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى إيطاليا و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فيها بما فى ذلك السلع المتكاملة .

"التوريدات المحلية" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى و/أو الذين يقومون بأعمال تجارية فى بلد المشتري ولكن باستثناء السلع المتكاملة .

"التوريدات الإسبانية" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى إسبانيا و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فيها بما فى ذلك السلع المتكاملة .

"توريدات البلد الثالث" تعنى السلع و/أو الخدمات التى ليست توريدات محلية التى يتم شراؤها بواسطة مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة و/أو الذين يقومون بأعمال تجارية فى بلد ثالث غير المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا ولكن باستثناء السلع المتكاملة .

"توريدات المملكة المتحدة" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى المملكة المتحدة و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فيها بما فى ذلك السلع المتكاملة .

٤ - نؤكد أننا استلمنا الدفعة (الدفعات) الموضحة فى الفقرة ٥ أدناه من (المشتري)

فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لنا بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد .

٥ - المدفوعات :

[ملاحظة : تعديل الجدول حسب الاقتضاء] .

○ تاريخ استلام الدفعة من قبل مقاول الهندسة والتوريد والتشبيد	○ مرجع البيان	○ المدفوعات المستلمة (باليورو)
○ [•]	○ [•]	○ [•]
○ [•]	○ [•]	○ [•]
○	○ الإجمالى	○ [•]

٦ - نقر ونضمن ما يلى :

(أ) لا تتضمن المدفوعات المنصوص عليها فى الفقرة (٤) أعلاه أى مدفوعات قد

قدمنا بالفعل الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد أو طلب الدفع

الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد بخصوصها ؛ و

(ب) نحن نمتثل امتثالاً جوهرياً بخطة التوريد بالموارد فى المملكة المتحدة وإيطاليا وإسبانيا

فيما يتعلق بتفاصيل المصادر التى قدمناها فى المادة (٧) من ملحق نموذج الطلب

والملاحق (أ) فيها عند تنفيذ التزاماتنا بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛

(ج) قد تم توريد السلع و/أو الخدمات الواردة فى "البيان التفصيلى" (حسب تعريفها

فى الفقرة (٧)) أو سوف تورد وفقاً لعقد الهندسة والتوريد والتشييد وتتوافق

مع الوصف الذى قدمناه فى نموذج طلب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛

وتم تصنيع أو إنتاج أو شراء السلع و/أو الخدمات المحددة فى "البيان التفصيلى"

من بلد المنشأ المحدد فى "البيان التفصيلى" ، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية لتوريدات

البلد الثالث المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم الإيصال

الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [] يورو (٣٩) ؛

(٣٩) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٣١٣٦٣٨٤٥٤ يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٦٦٥٩٢٦٨٦ يورو / أو سى :

١٠٠٪ = ٤٢٤٢٠٦٣٥ يورو ؛ ٨٥٪ = ٣٦٠٥٧٥٤٠ يورو / إيه سى : ١٠٠٪ = ٣٠٢١٠٧٢٢ يورو ؛

٨٥٪ = ٢٥٦٧٩١١٤ يورو .

(د) لا تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات المحلية الممولة من خلال اتفاقية التسهيلات المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [] يورو^(٤٠) ؛

(هـ) لا تتجاوز القيمة الإجمالية لتوريدات البلد الثالث وتوريدات وكالة ائتمان التصدير المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [] يورو^(٤١) ؛

(و) باستثناء أى اتفاق مسبق بيننا وبين وكيل التسهيلات (وفقاً لتعليمات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ، فإن القيمة الإجمالية لتوريدات وكالة ائتمان التصدير المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد تبلغ [] يورو^(٤٢) ، منها :

١ - لا تتجاوز توريدات المملكة المتحدة المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [] يورو^(٤٣) ؛ و

٢ - لا تتجاوز التوريدات الإيطالية المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [] يورو^(٤٤) ؛ و

(٤٠) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ٥٢٣٤٧٧٤٥ يورو / أو سى : ٢١٨٨٣٦٤٢٧ يورو / إيه سى ١٥٤٥٠٩٢٢٣ يورو .
(٤١) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٩٣٤٣٧٧٦٤٧ يورو ؛ ٨٥٪ = ٧٩٤٢٢١٠٠٠ يورو /
أو سى : ١٠٠٪ = ٢٧٨٧٨٢٤٨٦ يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٣٦٩٦٥١١٣ يورو / إيه سى : ١٠٠٪ =
٢٠٥٨١٧٨٥٠ يورو ؛ ٨٥٪ = ١٧٤٩٤٥١٧٣ يورو .

(٤٢) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٦٤٩٢٥١٧٨٠ يورو ؛ ٨٥٪ = ٥٥١٨٦٤٠١٣ يورو / أو سى :
١٠٠٪ = ٢٤٠٢١٨٢٧٢ يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٠٤١٨٥٥٣١ يورو / إيه سى : ١٠٠٪ = ١٧٨٣٥٣٥٥٧ يورو ؛
٨٥٪ = ١٥١٦٠٠٥٢٤ يورو .

(٤٣) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٥٣٧٢٥٣٥٧١ يورو ؛ ٨٥٪ = ٤٥٦٦٦٥٥٣٦ يورو /
أو سى : لا يوجد / إيه سى : لا يوجد .

(٤٤) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٣٦١٢٤٧٦ يورو ؛ ٨٥٪ = ٣٠٧٠٦٠٤ يورو / أو سى :
١٠٠٪ = ٢٤٠٢١٨٢٧٢ يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٠٤١٨٥٥٣١ يورو / إيه سى : ١٠٠٪ = ١٧٨٣٥٣٥٥٧ يورو ؛
٨٥٪ = ١٥١٦٠٠٥٢٤ يورو .

٣ - لا تتجاوز التوريدات الإسبانية المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [] يورو^(٤٥) ؛

(ز) الالتزامات المعبر عنها بأننا نتحملها بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد هي التزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ ؛ و

(ح) نحن ملتزمون بجميع القوانين واللوائح التى تنطبق علينا وعلى تصدير السلع و/أو الخدمات فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و

(ط) باستثناء أى مسألة أو تأخير قد حدث و(١) أخطر بها مسبقاً مقاول الهندسة والتوريد والتشييد كتابة إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، و(٢) تم التنازل عنها من قبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛ و(٣) الذى خلالها لم تقم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بسحب هذا التنازل لاحقاً ، فنحن نلتزم بجدول التسليم الزمنية المنصوص عليها فى عقد الهندسة والتوريد والتشييد (ولا نتخلف بأى حال من الأحوال بما يزيد عن ثلاثة أشهر فيما يتعلق بأى من نواحيه) ؛

(ى) لم يتم إنهاء عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و

(ك) لا يخضع عقد الهندسة والتوريد والتشييد أو أى جزء من عقد الهندسة والتوريد والتشييد لأى تقاضى أو تحكيم جارٍ حالياً أو أى حكم تحكيم ؛

(ل) على حد علمنا واعتقادنا ، بالإشارة إلى الوقائع والظروف الموجودة فى تاريخ هذا الاستلام ، لن يكون عقد الهندسة والتوريد والتشييد أو أى جزء من عقد الهندسة والتوريد والتشييد موضوعاً للتقاضى أو التحكيم .

(٤٥) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ١٠٨٣٨٥٧٣٣ يورو ؛ ٨٥٪ = ٩٢١٢٧٨٧٣ يورو / أو سى : لا يوجد / إيه سى : لا يوجد

٧ - نرفق فى الملحق (١) لإيصال دفع المصدر تفاصيل مفندة عن البضائع و/أو الخدمات (بما فى ذلك بلد المنشأ ومبلغ البيان) المقدم من قبل مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد (تبليغ البيانات حتى ٣٠ يوماً تقويمياً قبل تاريخ الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا ("البيان التفصيلي") .

٨ - سوف نقوم :

(أ) بالاستمرار فى الامتثال الدقيق لخطة التزويد بالموارد البريطانية والإيطالية والإسبانية المتعلقة بالبيان التفصيلي للموارد التى قدمناها فى المادة (٧) من ملحق نموذج الطلب والملحق (أ) منها عند تنفيذ التزاماتنا بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و (ب) باستثناء أى اتفاق سابق بيننا وبين وكيل التسهيلات (وفقاً لتعليمات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ، نضمن أنه بنهاية فترة الإتاحة :

١ - تتجاوز إجمالي قيمة توريدات المملكة المتحدة () يورو (٤٦) ؛ و

٢ - تتجاوز إجمالي قيمة التوريدات الإيطالية () يورو (٤٧) ؛ و

٣ - تتجاوز إجمالي قيمة التوريدات الإسبانية () يورو (٤٨) ؛

لصالح ونياحة عن [مقاول الهندسة والتوريد والتشييد]

التوقيع : *

الاسم /

المنصب :

التاريخ :

* توقيع المفوض بالتوقيع عن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد

(٤٦) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٤٨٣٥٢٨٢١٤ يورو ؛ ٨٥٪ = ٤١٠٩٩٨٩٨٢ يورو / أو سى : لا ينطبق / إيه سى : لا ينطبق .

(٤٧) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٣٢٥١٢٢٨ يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٧٦٣٥٤٤ يورو / أو سى :

١٠٠٪ = ٢١٦١٩٦٤٤٥ يورو ؛ ٨٥٪ = ١٨٣٧٦٦٩٧٨ يورو / إيه سى : ١٠٠٪ = ١٦٠٥١٨٢٠٢ يورو ؛

٨٥٪ = ١٣٦٤٤٠٠٤٧١ يورو .

(٤٨) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٩٧٥٤٧١٦٠ يورو ؛ ٨٥٪ = ٨٢٩١٥٠٨٦ يورو / أو سى :

لا ينطبق / إيه سى : لا ينطبق

ملحق (١)

الإيصال اخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشيد
البيان التفصلى

التوريدات المحلية	توريدات البلد الثالث وتوريدات وكالة ائتمان التصدير	توريدات البلد الثالث	توريدات المملكة المتحدة (٥٠)	التوريدات الإسبانية (٤٩)	التوريدات الإيطالية

(٤٩) لا ينطبق على أو سى ؛ وإيه سى .

(٥٠) لا ينطبق على أو سى ؛ وإيه سى .

الجزء (٢)

طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد^(٥١)

من : [مقاول الهندسة والتوريد والتشييد]^(٥٢)

إلى : [وكيل التسهيلات]

نسخة إلى : (المقترض)

بتاريخ : [•]

السادة الأعضاء ،

طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد رقم [•]

١ - نشير إلى :

(أ) عقد مونوريل مدينة السادس من أكتوبر ومونوريل العاصمة الإدارية الجديدة

المؤرخ ٥ أغسطس ٢٠١٩ والمبرم بين بومباردييه للنقل المحدودة ، المملكة

المتحدة ، وبومباردييه للنقل ، مصر ، شركة ذات مسئولية محدودة ، وشراكة

ومشروع مشترك مؤلف من أوراسكوم للإنشاءات ، ش.م.م والمقاولون العرب ،

عثمان أحمد عثمان وشركاه (ويشار إليهم جميعاً بـ"مقاول الهندسة والتوريد

والتشييد") والهيئة القومية للأنفاق (ويشار إليها بـ"المشترى") ، بصيغته

المعدلة من حين لآخر ("عقد الهندسة والتوريد والتشييد") ؛ و

(ب) اتفاقية التسهيلات مؤرخة [•] ومبرمة بين ، من بين أمور أخرى ، [المقترض]

("المقترض") والمؤسسات المالية المدرجة فيها كمقرضين أصليين و[وكيل التسهيلات]

("وكيل التسهيلات") بصيغته المعدلة من حين لآخر ("اتفاقية التسهيلات") .

٢ - هذا هو "طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد" كما هو محدد

فى اتفاقية التسهيلات .

(٥١) فى هذه الحاشية السفلية "بى تى" تشير إلى بومباردييه للنقل مصر ، شركة ذات مسئولية محدودة ، و"إيه سى"

تشير إلى المقاولون العرب ، عثمان أحمد عثمان وشركاه و"أو سى" تشير إلى أوراسكوم للإنشاءات ، ش.م.م.

(٥٢) ملحوظة : يشير هذا فقط إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة

والتوريد والتشييد .

٣ - المصطلحات المحددة فى اتفاقية التسهيلات لها نفس المعنى فى طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا مالم تعطى معنى مختلفاً فى طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا .

٤ - فى طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا :

"توريدات وكالة ائتمان التصدير" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فى المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا ويشمل ذلك السلع المتكاملة ؛
"السلع المتكاملة" تعنى :

١ - فى حالة التوريدات الإيطالية ، التوريدات الإيطالية التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى إيطاليا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ إيطالية من منظمة مكافئة فى إيطاليا تابعة لغرفة التجارة البريطانية ؛

٢ - فى حالة التوريدات المحلية ، التوريدات المحلية التى تدمج أو سيتم دمجها مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية أو إيطالية أو إسبانية (حسبما يكون الحال) من غرفة تجارة بريطانية أو المنظمة المكافئة لها فى إيطاليا أو إسبانيا (حسبما يكون الحال) و ؛

٣ - فى حالة التوريدات الإسبانية ، التوريدات الإسبانية التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ إسبانية من منظمة مكافئة فى إسبانيا تابعة لغرفة التجارة البريطانية ؛ و

٤ - فى حالة توريدات البلد الثالث ، توريدات البلد الثالث التى تدمج أو سيتم دمجها مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية أو إيطالية أو إسبانية (حسبما يكون الحال) من غرفة تجارة بريطانية أو المنظمة المكافئة لها فى إيطاليا أو إسبانيا (حسبما يكون الحال) ؛ و

٥ - فى حالة توريدات المملكة المتحدة ، توريدات المملكة المتحدة التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية من غرفة التجارة البريطانية .

"التوريدات الإيطالية" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى إيطاليا و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فيها بما فى ذلك السلع المتكاملة .

"التوريدات المحلية" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى و/أو الذين يقومون بأعمال تجارية فى بلد المشتري ولكن باستثناء السلع المتكاملة .

"التوريدات الإسبانية" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى إسبانيا و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فيها بما فى ذلك السلع المتكاملة .

"توريدات البلد الثالث" تعنى السلع و/أو الخدمات التى ليست توريدات محلية والتى يتم شراؤها بواسطة مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة و/أو الذين يقومون بأعمال تجارية فى بلد ثالث غير المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا ولكن باستثناء السلع المتكاملة .

"توريدات المملكة المتحدة" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى المملكة المتحدة و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فيها بما فى ذلك السلع المتكاملة .

٥ - طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا غير قابل للإلغاء .

٦ - نقر ونضمن ما يلى :

- (أ) كل دفعة من الدفعات الموضحة فى ملحق طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد ("الملحق ١") ، والتي يبلغ إجمالي قيمتها (إجمالى المبلغ) ، مستحقة لنا الآن من المشتري بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و
- (ب) لا تتضمن الدفعات المنصوص عليها فى الملحق (١) أى مدفوعات قد قدم مقاول الهندسة والتوريد والتشييد بالفعل الإيصال الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد أو طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد بخصوصها ؛ و
- (ج) نحن نمتثل امتثالاً جوهرياً بخطة التزويد بالموارد البريطانية والإيطالية والإسبانية فيما يتعلق بتفاصيل الموارد التي قدمناها فى المادة (٧) من ملحق نموذج الطلب والملحق (أ) فيها عند تنفيذ التزاماتنا بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و
- (د) قد تم توريد السلع و/أو الخدمات المحددة فى البيان التفصيلي (حسبما هو معرف في الفقرة "٩") أو سوف تورد وفقاً لعقد الهندسة والتوريد والتشييد وتتوافق مع الوصف الذى قدمناه فى نموذج طلب الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛ و
- (هـ) تم تصنيع أو إنتاج أو شراء السلع و/أو الخدمات المحددة فى البيان التفصيلي من بلد المنشأ المحددة فى البيان التفصيلي ؛ و
- (و) لا تتجاوز القيمة الإجمالية لتوريدات البلد الثالث المنسوبة لمقاول الهندسة والتوريد والتشييد المقدم لطلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [(٥٣)] ؛ و

(٥٣) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٣١٣٦٣٨٤٥٤ يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٦٦٥٩٢٦٨٦ يورو /
 أو سى : ١٠٠٪ = ٤٢٤٢٠٦٣٥ يورو ؛ ٨٥٪ = ٣٦٠٥٧٥٤٠ يورو / إيه سى : ١٠٠٪ = ٣٠٢١٠٧٢٢ يورو ؛
 يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٥٦٧٩١١٤ يورو .

(ز) لا تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات المحلية الممولة من خلال اتفاقية التسهيلات المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [(٥٤)] (كما ورد بالأصل) ؛ و
 (ح) لا تتجاوز القيمة الإجمالية لتوريدات البلد الثالث وتوريدات وكالة ائتمان التصدير المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [(٥٥)] يورو ؛
 (ط) باستثناء أى اتفاق مسبق بيننا وبين وكيل التسهيلات (وفقاً لتعليمات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ، فإن القيمة الإجمالية لتوريدات وكالة ائتمان التصدير المنسوبة إلينا تبلغ [(٥٦)] يورو ، منها :

١ - لا تتجاوز توريدات المملكة المتحدة المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [(٥٧)] يورو ؛ و
 ٢ - لا تتجاوز التوريدات الإيطالية المنسوبة إلى مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [(٥٨)] يورو ؛ و

(٥٤) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ٥٢٣٤٧٧٤٥ يورو / أو سى : ٢١٨٨٣٦٤٢٧ يورو / إيه سى ١٥٤٥٠٩٢٢٣ يورو .

(٥٥) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٩٣٤٣٧٧٦٤٧ يورو ؛ ٨٥٪ = ٧٩٤٢٢١٠٠٠ يورو / أو سى : ١٠٠٪ = ٢٧٨٧٨٢٤٨٦ يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٣٦٩٦٥١١٣ يورو / إيه سى : ١٠٠٪ = ٢٠٥٨١٧٨٥ يورو ؛ ٨٥٪ = ١٧٤٩٤٥١٧٣ يورو .

(٥٦) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٦٤٩٢٥١٧٨٠ يورو ؛ ٨٥٪ = ٥٥١٨٦٤٠١٣ يورو / أو سى : ١٠٠٪ = ٢٤٠٢١٨٢٧٢ يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٠٤١٨٥٥٣١ يورو / إيه سى : ١٠٠٪ = ١٧٨٣٥٣٥٥٧ يورو ؛ ٨٥٪ = ١٥١٦٠٠٥٢٤ يورو .

(٥٧) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٥٣٧٢٥٣٥٧١ يورو ؛ ٨٥٪ = ٤٥٦٦٥٥٣٦ يورو / أو سى : لا يوجد / إيه سى : لا يوجد .

(٥٨) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : ١٠٠٪ = ٣٦١٢٤٧٦ يورو ؛ ٨٥٪ = ٣٠٧٠٦٠٤ يورو / أو سى : ١٠٠٪ = ٢٤٠٢١٨٢٧٢ يورو ؛ ٨٥٪ = ٢٠٤١٨٥٥٣١ يورو / إيه سى : ١٠٠٪ = ١٧٨٣٥٣٥٥٧ يورو ؛ ٨٥٪ = ١٥١٦٠٠٥٢٤ يورو .

- ٣ - لا تتجاوز التوريدات الإسبانية المنسوبة إلى مقال الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم طلب الدفع الخاص بمقال الهندسة والتوريد والتشييد مبلغ [] يورو (٥٩) ؛
- (ى) الالتزامات المعبر عنها بأننا نتحملها بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد هى التزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ ؛ و
- (ك) نحن ملتزمون بجميع القوانين واللوائح التى تنطبق علينا وعلى تصدير السلع و/أو الخدمات فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و .
- (ل) باستثناء أى مسألة أو تأخير قد حدث و(١) أخطر بها مسبقاً مقال الهندسة والتوريد والتشييد كتابة إلى الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ، و(٢) تم التنازل عنها من قبل الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات ؛ و(٣) التى خلالها لم تقم الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات بسحب هذا التنازل لاحقاً ، فنحن نلتزم بجداول التسليم المنصوص عليها فى عقد الهندسة والتوريد والتشييد (ولا نتخلف بأى حال من الأحوال بما يزيد عن ثلاثة أشهر فيما يتعلق بأى من نواحيه) ؛
- (م) لم يتم إنهاء عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و
- (ن) لا يخضع عقد الهندسة والتوريد والتشييد أو أى جزء من عقد الهندسة والتوريد والتشييد لأى تقاضى أو تحكيم جارٍ حالياً أو أى حكم تحكيم ؛
- (س) على حد علمنا واعتقادنا بالإشارة إلى الوقائع والظروف الموجودة فى تاريخ طلب الدفع الخاص بمقال الهندسة والتوريد والتشييد هذا ، لن يكون عقد الهندسة والتوريد والتشييد أو أى جزء من عقد الهندسة والتوريد والتشييد موضوعاً للتقاضى أو التحكيم ؛ و
- (ع) نسخ المستندات المرفقة بطلب الدفع الخاص بمقال الهندسة والتوريد والتشييد هذا هى نسخ طبق الأصل من المستندات الأصلية ؛

(٥٩) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى = ١٠٠٪ = ١٠٨٣٨٥٧٣٣ يورو ؛ ٨٥٪ = ٩٢١٢٧٨٧٣ يورو / أو سى :

لا يوجد / إيه سى : لا يوجد .

٧ - يجب دفع المبلغ الإجمالى المستحق لنا ، والموضح فى الفقرة ٦ (أ) أعلاه ، إلى الحساب البنكى التالى : (الحساب) .

٨ - نرفق نسخ من البيان (البيانات) الخاصة بنا للمشتري فيما يتعلق بالمدفوعات المنصوص عليها فى الملحق (١) ونؤكد أنهم موقعين من مفوض بالتوقيع عن المشتري .

٩ - نرفق فى الملحق (٢) لطلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا تفاصيل مفصلة عن البضائع و/أو الخدمات (بما فى ذلك بلد المنشأ ومبلغ البيان) المقدمة من قبل مقاول الهندسة والتوريد والتشييد الذى يقدم طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد (تبليغ البيانات حتى ٣٠ يوماً تقويمياً قبل تاريخ طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد هذا) ("البيان التفصيلي") .

١٠ - سوف نقوم :

(أ) بالاستمرار فى الامتثال الدقيق بالبيان التفصيلي للموارد التى قدمناها فى المادة (٧) من ملحق نموذج الطلب والملحق (أ) منها عند تنفيذ التزاماتنا بموجب عقد الهندسة والتوريد والتشييد ؛ و

(ب) باستثناء أى اتفاق سابق بيننا وبين وكيل التسهيلات (وفقاً لتعليمات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات) ، نضمن أنه بنهاية فترة الإتاحة :

١ - تتجاوز إجمالى قيمة توريدات المملكة المتحدة [] يورو^(٦٠) ؛ و

٢ - تتجاوز إجمالى قيمة التوريدات الإيطالية [] يورو^(٦١) ؛ و

٣ - تتجاوز إجمالى قيمة التوريدات الإسبانية [] يورو^(٦٢) .

(٦٠) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : $\% 1.00 = 483528214$ يورو ؛ $\% 85 = 410998982$ يورو / أو سى : لا ينطبق / إيه سى : لا ينطبق .

(٦١) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : $\% 1.00 = 3251228$ يورو ؛ $\% 85 = 2763544$ يورو / أو سى : $\% 1.00 = 216196445$ يورو ؛ $\% 85 = 183766978$ يورو / إيه سى : $\% 1.00 = 160518202$ يورو .

(٦٢) أدرج حسب الاقتضاء : بى تى : $\% 1.00 = 97547160$ يورو ؛ $\% 85 = 82915086$ يورو / أو سى : لا ينطبق / إيه سى : لا ينطبق .

(ج) تقديم أى مستندات أخرى بطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول من حين لآخر فيما يتعلق بطلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد .

الملخص لكم

لصالح ونيابة عن [مقاول الهندسة والتوريد والتشييد]

التوقيع :*

الاسم /

المنصب :

التاريخ :

توقيع المفوض بالتوقيع عن مقاول الهندسة والتوريد والتشييد

الملخص لكم .



ملحق (١)

طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد
المدفوعات المستحقة

○ تاريخ البيان	○ مرجع البيان	○ الدفعة المستحقة	○ تأكيد على أن البيان قد قام بتوقيعه مفوض بالتوقيع عن المشتري	○ تاريخ إمضاء المفوض بالتوقيع عن المشتري
○ [•]	○ [•]	○ [•]	○ [سنة]	○ [•]
○ [•]	○ [•]	○ [•]	○ [سنة]	○ [•]
○ [•]	○ [•]	○ [•]	○ الإجمالي	○ [•]

ملحق (٢)

لطلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتشييد
بيان تفصيلي

التوريدات المحلية	توريدات البلد الثالث وتوريدات وكالة ائتمان التصدير	توريدات البلد الثالث	توريدات المملكة المتحدة (٦٤)	التوريدات الإسبانية (٦٣)	التوريدات الإيطالية

(٦٣) لا ينطبق على أو سي ؛ وإيه سي .

(٦٤) لا ينطبق على أو سي ؛ وإيه سي .

الملاحق (٤)

الحد الأقصى الفرعى للاحتساب

١ - الحدود القصوى الفرعية :

يجب ألا تتجاوز المبالغ المشار إليها فى الفقرة (أ) من البند (٣-١) (الغرض) فى أى وقت من الأوقات :

(أ) فيما يتعلق بالقيمة الإجمالية لتوريدات البلد الثالث الممولة من التسهيل ،
٤٢, ٣٢٨٣٢٩٣٣٩ يورو ؛

(ب) فيما يتعلق بالقيمة الإجمالية للتوريدات المحلية ، ٩٨, ٤٢٥٦٩٣٣٩٤ يورو ؛

(ج) فيما يتعلق بالقيمة الإجمالية لتوريدات البلد الثالث وتوريدات وكالة ائتمان التصدير الممولة من التسهيل ، ٧٦, ١٢٠٦١٣١٢٨٥ يورو ؛ و

(د) وفقاً للفقرة ٢ أدناه ، فيما يتعلق بالقيمة الإجمالية لتوريدات وكالة ائتمان التصدير الممولة من التسهيل ، ١١, ٩٠٧٦٥٠٠٦٨ يورو ، منها :

١ - يجب ألا تتجاوز توريدات المملكة المتحدة ٥١, ٤٥٦٦٦٥٥٣٥ يورو ؛

٢ - يجب ألا تتجاوز التوريدات الإيطالية ٥٤, ٣٥٨٨٥٦٦٥٩ يورو ؛ و

٣ - يجب ألا تتجاوز التوريدات الإسبانية ٠٦, ٩٢١٢٧٨٧٣ يورو .

٢ - التوريدات :

إذا :

(أ) تجاوزت توريدات المملكة المتحدة الحد المنصوص عليه فى الفقرة ١ (د) (١) أعلاه ،

فسوف يعتبر المبلغ الزائد على أنه :

١ - توريدات البلد الثالث لأغراض حساب الحد الوارد فى الفقرتين ١ (أ)

و(ج) ، أو إذا تم تجاوز هذا الحد ، عندئذ (بما فى ذلك رصيد أى مبلغ زائد) ؛

٢ - التوريدات المحلية ، لأغراض حساب الحد الوارد فى الفقرة ١ (ب) ؛

(ب) تجاوزت التوريدات الإيطالية الحد المنصوص عليه فى الفقرة ١ (د) ، ثم يعتبر المبلغ الزائد على أنه :

١ - توريدات البلد الثالث لأغراض حساب الحد الوارد فى الفقرتين ١ (أ)

و(ج) ، أو إذا تم تجاوز هذا الحد ، عندئذ (بما فى ذلك رصيد أى مبلغ زائد) ؛

٢ - التوريدات المحلية ، لأغراض حساب الحد الوارد فى الفقرة ١ (ب) ؛

(ج) تجاوزت التوريدات الإسبانية الحد المنصوص عليه فى الفقرة ١ (د) (٣) ،

فسوف يعتبر المبلغ الزائد على أنه :

١ - توريدات البلد الثالث لأغراض حساب الحد الوارد فى الفقرتين ١ (أ)

و(ج) ، أو إذا تم تجاوز هذا الحد ، عندئذ (بما فى ذلك رصيد أى مبلغ زائد) ؛

٢ - التوريدات المحلية ، لأغراض حساب الحد الوارد فى الفقرة ١ (ب) ؛

٣ - الحدود الفرعية لمقاول الهندسة والتوريد والتشييد :

مبلغ جميع القروض المقدمة بموجب هذه الاتفاقية (سواء بموجب طلبات الاسترداد أو طلبات

الدفع الخاصة بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد) فيما يتعلق بالمبالغ المنسوبة إلى :

(أ) بومباردييه للنقل المحدودة ، المملكة المتحدة ، وبومباردييه للنقل ، مصر ، شركة ذات

مسئولية محدودة لن تتجاوز الحد الأقصى الإجمالى البالغ ١٠, ٨٤٦٥٦٨٧٤٥ يورو ؛

(ب) شركة أوراسكوم للإنشاءات ش.م.م (مصر) لن تتجاوز الحد الأقصى

الإجمالى البالغ ٤٠, ٤٥٥٨٠١٥٤٠ يورو ؛ و

(ج) شركة المقاولون العرب ، عثمان أحمد عثمان وشركاه لن تتجاوز الحد الأقصى

الإجمالى البالغ ٢٣, ٣٢٩٤٥٤٣٩٥ يورو .

٤ - التعريفات :

فى هذا الملحق :

"توريدات وكالة ائتمان التصدير" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول

الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص

المقيمين عادة فى و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فى المملكة المتحدة أو إيطاليا

أو إسبانيا ويشمل ذلك السلع المتكاملة ؛

"السلع المتكاملة" تعنى :

(أ) فى حالة توريدات وكالة ائتمان التصدير ، توريدات وكالة ائتمان التصدير التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية أو إيطالية أو إسبانية (حسبما يكون الحال) من غرفة التجارة البريطانية أو منظمة مكافئة لها فى إيطاليا أو إسبانيا (حسبما يكون الحال) ؛

(ب) فى حالة التوريدات الإيطالية ، التوريدات الإيطالية التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى إيطاليا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ إيطالية من منظمة مكافئة فى إيطاليا تابعة لغرفة التجارة البريطانية ؛

(ج) فى حالة التوريدات المحلية ، التوريدات المحلية التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية أو إيطالية أو إسبانية (حسبما يكون الحال) من غرفة تجارة بريطانيا أو المنظمة المكافئة لها فى إيطاليا أو إسبانيا (حسبما يكون الحال) ؛ و

(د) فى حالة التوريدات الإسبانية ، التوريدات الإسبانية التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ إسبانية من منظمة مكافئة فى إسبانيا تابعة لغرفة التجارة البريطانية ، و

(هـ) فى حالة توريدات البلد الثالث ، توريدات البلد الثالث التى تدمج أو سيتم دمجها مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية و/أو إيطالية و/أو إسبانية (حسبما يكون الحال) من غرفة تجارة بريطانيا أو المنظمة المكافئة لها فى إيطاليا أو إسبانيا (حسبما يكون الحال) ؛ و

(و) فى حالة توريدات المملكة المتحدة ، توريدات المملكة المتحدة التى تدمج أو سوف تدمج مع سلع أخرى فى المملكة المتحدة لإنتاج سلع مؤهلة أو ستكون مؤهلة للحصول على شهادة منشأ بريطانية من غرفة التجارة البريطانية .

"التوريدات الإيطالية" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى إيطاليا و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فيها بما فى ذلك السلع المتكاملة .

"التوريدات المحلية" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى بلد المشتري ولكن باستثناء السلع المتكاملة .

"التوريدات الإسبانية" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى إسبانيا و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فيها بما فى ذلك السلع المتكاملة .

"توريدات البلد الثالث" تعنى السلع و/أو الخدمات التى ليست توريدات محلية والتى يتم شراؤها بواسطة مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة و/أو الذين يقومون بأعمال تجارية فى بلد ثالث غير المملكة المتحدة أو إيطاليا أو إسبانيا ولكن باستثناء السلع المتكاملة .

"توريدات المملكة المتحدة" تعنى السلع و/أو الخدمات التى يشتريها مقاول الهندسة والتوريد والتشييد فيما يتعلق بعقد الهندسة والتوريد والتشييد من الأشخاص المقيمين عادة فى المملكة المتحدة و/أو الذين يمارسون الأعمال التجارية فيها بما فى ذلك السلع المتكاملة .

(٥) الملحق

نموذج شهادة نقل ملكية

إلى : [•] بصفته وكيل تسهيل

من : (المقرض الحالي) ("المقرض الحالي") و (المقرض الجديد) ("المقرض الجديد")

بتاريخ :

اتفاقية تسهيلات بمبلغ ٢٠, ١٨٨٥٦٣٠٥٥٣ يورو مؤرخة [•] ومبرمة بين ، من بين أمور أخرى (المقترض) بصفته مقترض ، والمؤسسات المالية المدرجة فيها بصفتهم مقرضين أصليين و [وكيل التسهيلات] بصفته وكيل تسهيل ، بصيغتها المعدلة من وقت إلى آخر ("اتفاقية التسهيلات") .

١ - نشير إلى اتفاقية التسهيلات . هذه شهادة نقل ملكية . تحمل المصطلحات المحددة في اتفاقية التسهيلات نفس المعنى في شهادة نقل ملكية هذه ما لم تعطى معنى مختلفاً في شهادة النقل هذه .

٢ - نشير إلى البند ٢٠-٥ (إجراء نقل الملكية) من اتفاقية التسهيلات :

(أ) يوافق المقرض الحالي والمقرض الجديد على نقل المقرض الحالي إلى المقرض الجديد بالتجديد ، ووفقاً للبند ٢٠-٥ (إجراء نقل الملكية) من اتفاقية التسهيلات ، فإن جميع حقوق المقرض الحالي والتزاماته بموجب اتفاقية التسهيلات ومستندات التمويل الأخرى التي تتعلق بهذا الجزء من ارتباط المقرض الحالي والمشاركات في القروض بموجب اتفاقية التسهيلات كما هو محدد في ملحق شهادة النقل هذه ("الملحق") .

(ب) تاريخ النقل المقترح هو [•] .

(ج) يرد مكتب التسهيل وعنوانه ورقم الفاكس وتفاصيل العناية لإخطارات المقرض الجديد لأغراض البند ٢٧-٢ (تفاصيل الاتصال) من اتفاقية التسهيلات في الملحق .

٣ - يقر المقرض الجديد صراحة بالقيود المفروضة على التزامات المقرض الحالى المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من البند ٢٠-٤ (حدود مسئولية المقرضين الحالىين) باتفاقية التسهيلات .

٤ - يجوز توقيع شهادة النقل هذه فى أى عدد من النسخ وهذا له نفس الأثر كما لو كانت التوقيعات على النسخ موجودة على نسخة واحدة من شهادة نقل الملكية هذه .

٥ - تخضع شهادة نقل الملكية هذه وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزى .

٦ - قد تم إبرام شهادة نقل الملكية هذه فى التاريخ المذكور فى صدر شهادة النقل هذه .

الملحق

الارتباط / الحقوق والالتزامات المطلوب نقلها

[أدخل التفاصيل ذات الصلة] عنوان مكتب التسهيل ورقم الفاكس

وتفاصيل العناية للإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات]

<input type="radio"/> [المقرض الحالى]	<input type="radio"/> [المقرض الجديد]
<input type="radio"/> بواسطة :	<input type="radio"/> بواسطة :

يتم قبول شهادة النقل هذه من قبل وكيل التسهيلات ويتم تأكيد تاريخ النقل على أنه [●] .

[وكيل التسهيلات]

بواسطة :

الملحق (٦)

نموذج اتفاقية التنازل

إلى : [•] بصفته وكيل تسهيل و [•] كمقترض
 من : [المقرض الحالى] ("المقرض الحالى") و [المقرض الجديد] ("المقرض الجديد") .
 بتاريخ :

اتفاقية تسهيلات بمبلغ ٢٠, ١٨٨٥٦٣٠٥٥٣ يورو مؤرخة [•] ومبرمة بين ، من بين أمور أخرى (المقترض) بصفته مقترض ، والمؤسسات المالية المدرجة فيها بصفتهم مقرضين أصليين و (وكيل التسهيلات) بصفته وكيل تسهيل ، بصيغتها المعدلة من وقت إلى آخر ("اتفاقية التسهيلات") .

١ - نشير إلى اتفاقية التسهيلات . هذه اتفاقية تنازل . تحمل المصطلحات المحددة فى اتفاقية التسهيلات نفس المعنى فى اتفاقية التنازل هذه ما لم تعطى معنى مختلفاً فى اتفاقية التنازل هذه .

٢ - نشير إلى البند ٢٠-٦ (إجراء التنازل) من اتفاقية التسهيلات :
 (أ) يتنازل المقرض الحالى بشكل مطلق للمقرض الجديد عن جميع حقوق المقرض الحالى بموجب اتفاقية التسهيلات ومستندات التمويل الأخرى التى تتعلق بهذا الجزء من ارتباط المقرض الحالى والمشاركات فى القروض بموجب اتفاقية التسهيلات كما هو محدد فى ملحق اتفاقية التنازل هذه ("الملحق") .

(ب) يعفى المقرض الحالى من جميع التزامات المقرض الحالى التى تتوافق مع ذلك الجزء من ارتباط المقرض الحالى ومشاركاته فى القروض بموجب اتفاقية التسهيلات المحددة فى الملحق .

(ج) يصبح المقرض الجديد طرفاً كمقرض ويلتزم بالتزامات تعادل الالتزامات التى تم إعفاء المقرض الحالى منها بموجب الفقرة (ب) أعلاه .

- ٣ - تاريخ النقل المقترح هو [●] .
- ٤ - فى تاريخ النقل ، يصبح المقرض الجديد طرفاً فى مستندات التمويل كمقرض .
- ٥ - يرد مكتب التسهيل وعنوانه ورقم الفاكس وتفاصيل العناية لإخطارات المقرض الجديد لأغراض البند ٢٧-٢٠ (بيانات الاتصال) من اتفاقية التسهيلات فى الملحق .
- ٦ - يقر المقرض الجديد صراحة بالقيود المفروضة على التزامات المقرض الحالى المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من البند ٢٠-٤ (حدود مسؤولية المقرضين الحالىين) من اتفاقية التسهيلات .
- ٧ - تكون اتفاقية التنازل هذه بمثابة إخطار لوكيل التسهيلات (بالنيابة عن كل طرف تمويل) ، وعند تسليم التنازل المشار إليه فى اتفاقية التنازل هذه وفقاً للبند ٢٠-٦ (إجراء التنازل) من اتفاقية التسهيلات ، إلى المقرض .
- ٨ - يجوز توقيع اتفاقية التنازل هذه فى أى عدد من النسخ وهذا له نفس الأثر كما لو كانت التوقيعات على النسخ موجودة على نسخة واحدة من اتفاقية التنازل هذه .
- ٩ - تخضع اتفاقية التنازل هذه وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزى .
- ١٠ - تم إبرام اتفاقية التنازل فى التاريخ المذكور فى صدر اتفاقية التنازل هذه .



الملحق

الحقوق التي يتعين التنازل عنها والالتزامات التي يتعين الإعفاء منها والاضطلاع بها

[أدخل التفاصيل ذات الصلة]

[عنوان مكتب التسهيل ورقم الفاكس وتفاصيل العناية للإخطارات

وتفاصيل الحساب للمدفوعات]

○ [المقرض الحالي]	○ [المقرض الجديد]
○ بواسطة :	○ بواسطة :

يتم قبول اتفاقية التنازل هذه من قبل وكيل التسهيلات ويتم تأكيد تاريخ النقل على أنه [●] .

يشكل توقيع وكيل التسهيلات على اتفاقية التنازل هذه تأكيدا من وكيل التسهيلات باستلام الإخطار بالتنازل المشار إليه فى هذا المستند ، والذي يخطر باستلام وكيل التسهيلات نيابة عن كل طرف تمويل .

[وكيل التسهيلات]

بواسطة :



الملحق (٧)

الجداول الزمنية

الوقت المحدد	البيان	البند
١١: ٠٠ صباحاً فى اليوم الذى يحل قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ الاستخدام المقترح .	تسليم طلب الاسترداد المكتمل على نحو رسمى صحيح على النحو الذى يرضى وكيل التسهيلات .	البند ٥ - ١ (أ) (استخدام التسهيل) .
١١: ٠٠ صباحاً فى اليوم الذى يحل قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ الاستخدام المقترح .	تسليم طلب الدفع الخاص بمقاول الهندسة والتوريد والتشييد ، مكتمل على نحو رسمى صحيح على النحو الذى يرضى وكيل التسهيلات .	البند ٥ - ١ (ب) (استخدام التسهيل) .
فى اليوم الذى يحل قبل ٣ أيام عمل من تاريخ الاستخدام المقترح .	يخطر وكيل التسهيلات المقرضين بالقرض .	البند ٥ - ٥ (ب) (مشاركة المقرضين) .
يوم عرض الأسعار فى تمام الساعة ١١: ٠٠ صباحاً .	تحديد اليوريبور أو السعر المعلن على الشاشة والمستكمل .	تعريف "يوريبور" .
يوم عرض الأسعار فى تمام الساعة ١١: ٠٠ صباحاً .	تحديد السعر المعلن على الشاشة والمستكمل .	تعريف "السعر المعلن على الشاشة والمستكمل" .

الملحق (٨)

خطة العمل البيئية والاجتماعية



الموقعون

المقترض

لصالح وبالنيابة عن

الهيئة القومية للأنفاق بصفتها المقترض

يمثلها رئيس مجلس الإدارة

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : الدكتور المهندس / عصام عبد القادر والى

بيانات الاتصال

العنوان : عمارة رمسيس ، ميدان رمسيس

فاكس : ٢٠٢/٢٥٧٤٢٩٥٠

البريد الإلكتروني : Chairman@NAT.org.eg

عناية : الدكتور المهندس / عصام عبد القادر والى

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .



المقرضون الأصليون

لصالح وبالنيابة عن

كايكسا بنك، إس. إيه. بصفته مقرض أصلى

التوقيع : كايكسا بنك ، إس . إيه (توقيع غير مقروء)

الاسم : جوان كارلوس كاليه لورينت^(٦٥)

المنصب : المدير

التوقيع : كايكسا بنك، إس. إيه (توقيع غير مقروء)

الاسم : ماريا تريزا جوميز أنجلو^(٦٦)

المنصب : المدير المساعد

بيانات الاتصال

العنوان : كايكسا بنك، إس. إيه.

إدارة القروض المشتركة

أفينو دياجوناى ٦١٥

الدور الرابع

٢٨ . ٨ . (٦٧)

برشلونة ، إسبانيا

فاكس :

البريد الإلكتروني :

creditos:sindicados@caixabank.com

Soporte.ffee@caixabank.com

jccalle@caixabank.com

maite.gomez-angulo@caixabank.com

ibereciartua@caixabank.com

seguimiento.contratos.ffee@caixabank.com

عناية : مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

(65) Juan Carlos Calle Llorente.

(66) Maria Teresa Gomez Angulo.

(67) Av. Diagonal 615, 4th floor, 08028.

لصالح وبالنيابة عن

بنك كرىءى أكرىكول للشركاء والاستثمار بصفته مقرض أصلى

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : كارىن لىجرىه (٦٨)

المنصب : العضو المنءب

رئىس إءارة المنءجات والهىكلة والأصول

تمويل الصاءراء

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : إمىلى ءو فارا (٦٩)

المنصب : المءىر

تمويل الصاءراء

إءارة المنءجات والهىكلة والأصول

بىانات الاتصاء :

العنوان : بنك كرىءى أكرىكول للشركاء والاستثمار

١٢، بلىس ءىه إىئا بونى

سى إس ٧٠٠٥٢

صءوق برىء ٩٢٥٤٧ مونءروء (٧٠)

فرنسا

بىانات الاتصاء الخاصة بالشئون التشفىلىة/ الءءمىة

فاكس : ٣٣ ١ ٤١ ٨٩ ١٠ ٥٠ +

(68) Karine Legeret.

(69) Amélie ed Varax.

(70) 12, place dis Etats-Unis, CS 70052, 92547 Montrouge Cedex.

البريد الإلكتروني :

ITB_MO_EXPORT_FINANCE@ca-cib.com/marianne.nourigat@ca-cib.com

عناية : آى تى بى مكتب تمويل الصادرات الأوسط ، ماريان نوريجا (٧١)

بيانات الاتصال الخاصة بشئون الائتمان

البريد الإلكتروني :

mariznne.nourigat@ca-cib.com/corinne.cancel@ca-cib.com/marie.fevre@ca-cib.com

عناية: ماري فيفر ، كورين كانسيل ، ماريان نوريجا (٧٢)

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .



(71) Marianne NOURIGAT.

(72) Marie Fevre / Corinne Cancel / Marianne Nourigat.

لصالح وبالنيابة عن

بنك كريدى سويس بصفته مقرض أصلى

التوقيع : (توقيع مقروء لـ"جيو فاني لافاندا")

الاسم : جيو فاني لافاندا

المنصب : مدير

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : كريستينا بالاد

المنصب : نائب الرئيس

بيانات الاتصال :

العنوان : كريدى سويس إيه جى

دابلو جى جى إى يوتيلبرجستر . ٢٣١ ،

٨٠٤٥ ، زيورخ (٧٣)

سويسرا

فاكس : ٨٠ ٧٩ ٣٣٣ ٤٤ ٤١ +

البريد الإلكتروني :

Portfolio.admin@credit-suisse.com

mu-jeong.vey@credit-suisse.com

elena.malneva@credit-suisse.com

عناية : موجيونج وى / إيلينا مالنيفا (٧٤)

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

(73) WGGE Uetlibergstr. 231, 8045 Zürich.

(74) Mu-Jeong Wey / Elena Malneva.

لصالح وبالنيابة عن

بنك جى . بى . مورجان تشيس ، إن إيه ، فرع لندن بصفته مقرض أصلى

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : كارين يك^(٧٥)

المنصب : المدير التنفيذى

بيانات الاتصال :

العنوان : بنك جى . بى . مورجان تشيس ، إن إيه

٢٥ بنك ستريت

كنارى وارف

لندن إي ٥١٤ جيه بى^(٧٦)

المملكة المتحدة

فاكس :

البريد الإلكتروني :

lindsay.j.cane@jpmchase.com

raj.subba@jpmargan.com

tsd.export.finance.emea@jpmchase.com

عناية : جلوبال تريد ، تى إس دى لتمويل الصادرات ، الطابق الثانى والعشرون^(٧٧)

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

(75) Karen Yik.

(76) 25 Bank Street, Canary Wharf, London E14 5 JP.

(77) Global Trade, TSD-Export Finance, 22nd Floor.

لصالح وبالنيابة عن

بنك الائتمان لإعادة الإعمار آى بى إى إكس ، جى إم بى إتش بصفته مقرض أصلى

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : تورستين أوسترلو (٧٨)

المنصب : مدير

التوقيع : (توقيع مقروء لـ"سبليت")

الاسم : إيفا سبليت (٧٩)

المنصب : عضو مشارك

بيانات الاتصال :

العنوان : بنك الائتمان لإعادة الإعمار آى بى إى إكس ، جى إم بى إتش

إكس ٢ بى ٤ - موبيليتى آند ترانسبورت

بالمينجارتينشتر ٩-٥

٦٠٣٢٥ فرانكفورت أم ماين (٨٠)

ألمانيا

فاكس : ٢٩٤٤ ٢٩٣١ ٧٤٣١ ٦٩ ٤٩+

البريد الإلكتروني : eva.splitt@kfw.de

عناية : إيفا سبليت (٨١)

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

(78) Torsten Osterloh.

(79) Eva Splitt.

(80) X2b4 - Mobility & Tansport, Palmengartenstr. 5-9, 60325 Frankfurt am, Main.

(81) Eva Splitt.

لصالح وبالنيابة عن

بنك ويستمنستر الوطنى بى إل سى بصفته مقرض أصلى

التوقيع : (توقيع مقروء لـ"روان أوستين" (٨٢))

الاسم : روان أوستين

المنصب : رئيس استحداث التجارة والاستشارات

بيانات الاتصال :

العنوان : بنك ويستمنستر الوطنى بى إل سى

٢٥٠ بيشوبس جيت

لندن إى سى ٢ إم ٤ إيه إيه (٨٣)

المملكة المتحدة

فاكس : لا ينطبق

البريد الإلكتروني : jordan.campbell@natwest.com

عناية : جوردان كامبل (٨٤)

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

(82) Rowan Austin.

(83) 250 Bishopsgate, London EC2M 4AA.

(84) Jordan Campbell.

لصالح وبالنيابة عن

بنك سوسيتيه جنرال بصفته مقرض أصلى

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : فيليب لو روش^(٨٥)

المنصب : العضو المنتدب

بيانات الاتصال :

العنوان : سوسيتيه جنرال

جى بى إس يو ، إف تى بى ، إس إم أو ، إى إكس تى

١٨٩ ، شارع أويرففيه

٧٥٨٨٦ باريس ، صندوق بريد ١٨^(٨٦)

فرنسا

فاكس : لا ينطبق

البريد الإلكتروني :

adama.ndiaye@sgcib.com

patricia.sacco@sgcib.com

par-oper-caf-dmt6@sgcib.com

عناية : جى بى إس يو ، إف تى بى ، إس إم أو ، إى إكس تى

أداما ندياي ، باتريشيا ساكو^(٨٧)

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

(85) Philippe LE Roch.

(86) GBSU/FTB/SMO/EXT, 189, rue d'Aubervilliers, 75886 Paris Cedex 18.

(87) Adama Ndiaye, Patricia Sacco.

لصالح وبالنيابة عن

يو بى إس سويسرا إيه جى بصفته مقرض أصلى

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : سفين براندينبرغ

المنصب : مدير

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : توماس لازكو

المنصب : المدير التنفيذى

بيانات الاتصال :

العنوان : يو بى إس سويسرا إيه جى

باهنهوف ستراسى ٤٥

٨٠٠١ زيورخ (٨٨)

سويسرا

فاكس :

البريد الإلكتروني :

marcel.raguth@ubs.com / sven.brandenberg@ubs.com

عناية : سفين براندينبرغ/ مارسيل راجوث ، سى آى سى ، هيكله تمويل الصادرات (٨٩)

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

(88) Bahnhofstrasse 45, 8001 Zurich.

(89) Sven Brandenberg / Marcel Raguth, CIC, Structured Export Finance.

المنظم الرئيسى المفوض الأولى

لصالح وبالنيابة عن

بنك جى. بى. مورجان تشيس، إن إيه، فرع لندن بصفته المنظم الرئيسى المفوض الأولى

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : كارين يك

المنصب : المدير التنفيذى

بيانات الاتصال :

العنوان : بنك جى. بى. مورجان تشيس، إن. إيه

٢٥ بنك ستريت

كانارى وارف

لندن إي ٥١٤ جيه بى

المملكة المتحدة

فاكس :

البريد الإلكتروني :

lindsay.j.cane@jpmchase.com

raj.subba@jpmorgan.com

tsd.export.finance.emea@jpmchase.com

عناية : جلوبال تريد ، تى إس دى لتمويل الصادرات ، الطابق الثانى والعشرون

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقعات .

المنظمون الرئيسيون المفوضون

لصالح وبالنيابة عن

كايكسا بنك ، إس إيه بصفته منظم رئيسى مفوض

التوقيع : كايكسا بنك ، إس . إيه (توقيع غير مقروء)

الاسم : جوان كارلوس كاليه لورينت

المنصب : المدير

التوقيع : كايكسا بنك ، إس . إيه (توقيع غير مقروء)

الاسم : ماريا تريزا جوميز أنجلو

المنصب : المدير المساعد

بيانات الاتصال :

العنوان : كايكسا بنك ، إس إيه

إدارة القروض المشتركة

أفينو دياجوناى ٦١٥

الدور الرابع

٠٨.٢٨

برشلونة ، أسبانيا

فاكس :

البريد الإلكتروني

creditos.sindicados@caixabank.com

Soporte.ffee@caixabank.com

jccalle@caixabank.com

maite.gomez-angulo@caixabank.com

ibereciartua@caixabank.com

seguimiento.contratos.ffee@caixabank.com

عناية :

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

لصالح وبالنيابة عن

بنك كريدى أجريكول للشركات والاستثمار بصفته منظم رئيسى مفوض

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : كارين ليجريه (٩٠)

المنصب : العضو المنتدب

رئيس إدارة المنتجات والهيكله والأصول

تمويل الصادرات

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : إميلي دو قارا (٩١)

المنصب : المدير

تمويل الصادرات

إدارة المنتجات والهيكله والأصول

بيانات الاتصال :

العنوان : بنك كريدى أجريكول للشركات والاستثمار

١٢ ، بليس ديه إيتا يونى

سى إس ٧٠٠٥٢

صندوق بريد ٩٢٥٤٧ مونروج

فرنسا

فاكس : ٣٣ ١ ٤١ ٨٩ ١٠ ٥٠ +

البريد الإلكتروني :

ITB_MO_EXPORT_FINACE@ca-cib.com/marianne.nourigat@ca-cib.com

عناية : آى تى بى مكتب تمويل الصادرات الأوسط ، ماريان نوريجا

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

لصالح وبالنيابة عن

بنك الائتمان لإعادة الإعمار آى بى إى إكس ، جى إم بى إتش بصفته منظم

رئيسى مفوض

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : تورستين أوسترلو

المنصب : مدير

التوقيع : (توقيع مقروء لـ"سبليت")

الاسم : إيفا سبليت

المنصب : مشارك

بيانات الاتصال :

العنوان : بنك الائتمان لإعادة الإعمار آى بى إى إكس ، جى إم بى إتش

إكس ٢ بى ٤ - موبيليتى آند ترانسبورت

بالمينجارتينشتر ٥-٩

٦٠٣٢٥ فرانكفورت أم ماين

ألمانيا

فاكس : ٢٩٤٤ ٢٩٣١ ٧٤٣١ ٦٩ ٤٩+

البريد الإلكتروني : eva.splitt@kfw.de

عناية : إيفا سبليت

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

لصالح وبالنيابة عن

بنك ويستمنستر الوطنى بى إل سى بصفته منظم رئيسى مفوض

التوقيع : (توقيع مقروء لـ "روان أوستين")

الاسم : روان أوستين

المناصب : رئيس استحداث التجارة والاستشارات

بيانات الاتصال :

العنوان : بنك ويستمنستر الوطنى بى إل سى

٢٥٠ بيشويس جيت

لندن إى سى ٢ إم ٤ إيه إيه

المملكة المتحدة

فاكس : لا ينطبق

البريد الإلكتروني : jordan.campbell@natwest.com

عناية : جوردان كامبل



لصالح وبالنيابة عن

بنك سوسيتيه جنرال بصفته منظم رئيسى مفوض

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : فيليب لوروش

المنصب : العضو المنتدب

بيانات الاتصال :

العنوان : سوسيتيه جنرال

جى بى إس يو ، إف تى بى ، إس إم أو ، إى إكس تى

١٨٩ ، شارع أوبيرفييه

٧٥٨٨٦ باريس ، صندوق بريد ١٨

فرنسا

فاكس : لا ينطبق

البريد الإلكتروني :

adama.ndiaye@sgcib.com

particia.sacco@sgcib.com

par-oper-caf-dmt6@sgcib.com

عناية : جى بى إس يو ، إف تى بى ، إس إم أو ، إى إكس تى

أداما ندياي ، باتريشيا ساكو

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

المنظمون الرئيسيون

لصالح وبالنيابة عن

بنك كريدى سويس إيه جى بصفته منظم رئيسى

التوقيع : (توقيع مقروء لـ "جيو فانى لافاندا")

الاسم : جيو فانى لافاندا

المنصب : مدير

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : كريستينا بالاد

المنصب : نائب الرئيس

بيانات الاتصال :

العنوان : كريدى سويس إيه جى

دابلو جى جى إى يوتيلبرجستر . ٢٣١

٨٠٤٥ ، زيورخ

سويسرا

فاكس : ٨٠ ٧٩ ٣٣٣ ٤٤ ٤١+

البريد الإلكتروني :

Portfolio.admin@credit-suisse.com

mu-jeong.vey@credit-suisse.com

elena.malneva@credit-suisse.com

عناية : موجيونج وى / إيلينا مالنيفا

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

لصالح وبالنيابة عن

بنك يو بى إس سويسرا إيه جى بصفته منظم رئيسى

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : سفين براندنبرغ

المنصب : مدير

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : توماس لازكو

المنصب : المدير التنفيذى

بيانات الاتصال :

العنوان : يو بى إس سويسرا إيه جى

باهنهوف ستراسى ٤٥

٨٠٠١ زيورخ

سويسرا

فاكس :

البريد الإلكتروني :

marcel.raguth@ubs.com

sven.brandenberg@ubs.com

عناية : سفين براندنبرغ / مارسيل راجوث ، سى آى سى ، هيكله تمويل الصادرات

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

وكيل التسهيلات

لصالح وبالنيابة عن

جى.بى. مورجان يوروب ليمتد بصفته وكيل التسهيلات

التوقيع : (توقيع غير مقروء)

الاسم : كارين يك

المنصب : المدير التنفيذى

بيانات الاتصال :

العنوان : جى.بى. مورجان يوروب ليمتد

٢٥ بنك ستريت

كنارى وارف

لندن إي ٥١٤ جيه بى

المملكة المتحدة

فاكس :

البريد الإلكتروني :

نسخة كربونية إلى

loan_and_agency_london@jpmorgan.com

lindsay.j.cane@jpmchase.com

raj.subba@jpmorgan.com

tsd.export.finance.emea@jpmchase.com

عناية : القروض والوكالة ، الطابق الخامس والعشرون

نسخة إلى : جلوبال تريد ، تى إس دى لتمويل الصادرات ، الطابق الثانى والعشرون

مونوريل القاهرة - اتفاقية تسهيلات الهيئة البريطانية لتمويل الصادرات -

صفحة توقيعات .

(Our reference is: 20200830-Job 00003(1)-JPM Cairo Monorail-Facility Agreemen-FCC.)

Certified Translation Centerc	مركز الترجمة المعتمدة ©
All rights reserved	جميع الحقوق محفوظة
<p>Notwithstanding the fact that the translator Yahia Yusuf, Certified Translation Centre, Yusuf & Associates, Certified Translators & Sworn Interpreters has intellectual property copyrights on this translation and as such no part of this Translation may be transmitted, copied, reproduced, photocopied, printed, published, imitated, simulated, reformulated, repackaged, reconfigured, redistributed, resold in whole or in part, translated into another language. or used in any form or by any graphic, electronic, mechanical or manual means, including but not limited to photocopying, taping, videotaping, information storage, retrieval or display, handwriting or hand-copying, or else, without the express written consent of the translator; the translator has inalienable natural moral rights on this translation which are not contingent upon the laws, customs or beliefs of a particular society or polity.</p>	<p>على الرغم من أن المترجم : يحيى يوسف / مركز الترجمة المعتمدة ، يوسف ومشاركوه ، مترجمون معتمدون ومخلفون له حقوق ملكية فكرية على هذه الترجمة وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز نقل ، أو نسخ ، أو استنساخ ، أو تصوير ، أو طباعة ، أو نشر ، أو تقليد ، أو محاكاة ، أو إعادة صياغة ، أو تغليف ، أو إعادة تهيئة ، أو إعادة توزيع ، أو إعادة بيع كل هذه الترجمة أو أى جزء منها ، أو الترجمة عنها للغة أخرى أو استخدامها بأى شكل ، أو بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية ، أو يدوية بما فى ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - التصوير الضوئى ، أو التسجيل على شرائط الكاسيت أو الفيديو ، أو بوسائل تخزين أو استرجاع أو عرض المعلومات ، أو الكتابة أو النسخ بخط اليد ، أو بأية وسيلة أخرى دون إذن كتابى من المترجم إلا أن المترجم له حقوق معنوية طبيعية لا تنتزع عنه فى هذه الترجمة والتي لا تعتمد على قوانين أو أعراف أو معتقدات لدى أى مجتمع أو كيان حكم .</p>

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٤٢) الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تسهيل قرض لأجل بين الهيئة القومية للأنفاق (بصفتها المقترض) وجى بى مورجان يوروب ليمتد (بصفته وكيل التسهيلات) وبنك جى بى مورجان تشيس إن إيه فرع لندن (بصفته المنظم الرئيسى المفوض الأولي) ومؤسسات مالية أخرى محددة (بصفتهم المقرضون الأصليون) بمبلغ ٢٠, ٥٥٣, ٦٣٠, ٨٨٥ يورو ، الموقعة بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٠ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تسهيل قرض لأجل بين الهيئة القومية للأنفاق (بصفتها المقترض) وجى بى مورجان يوروب ليمتد (بصفته وكيل التسهيلات) وبنك جى بى مورجان تشيس إن إيه فرع لندن (بصفته المنظم الرئيسى المفوض الأولي) ومؤسسات مالية أخرى محددة (بصفتهم المقرضون الأصليون) بمبلغ ٢٠, ٥٥٣, ٦٣٠, ٨٨٥ يورو ، الموقعة بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٠ :

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ١٨/١٢/٢٠٢٠

صدر بتاريخ ٣١/١/٢٠٢١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦١٠٩٧٧ م^٢ خلف تقسيم الحجاز ، على الطريق الدائرى الأوسط بمنطقة أبو عشرة - ناحية مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ؛ لإقامة إسكان اجتماعى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

كروكي للتشر في الجريدة الرسمية



مقرر تخصيصها بمساحة ١٢٠٠ متر مربع تقريبا، وذلك على أساس ما ورد في الكروكي المرفق، بعدة بركب، لغرض إنشاء وحدة سكنية وخدماتية وبلدية
 القرض من التخصيص مساحته (١٢٠٠ متر مربع)
 رقم التسجيل بتقسيمها إلى ١٢ قطعة أرضية مساحتها بمساحة ٦١٩٧٧ م^٢
 وحدها طبقا للتفاصيل

رقم	مساحة		رقم	مساحة	
	م ^٢	م ^٢		م ^٢	م ^٢
١	٢٧	١٢	٢٢	١٤	٦,٦٦
٢	٢٧	١٢	٢٣	١٤	٨,٩٩
٣	٢٧	١٢	٢٤	١٤	١١,٩١
٤	٢٧	١٢	٢٥	١٤	١١,٩١
٥	٢٧	١٢	٢٦	١٤	١٢,٩
٦	٢٧	١٢	٢٧	١٤	١٢,٣٧
٧	٢٧	١٢	٢٨	١٧	١٤,٩
٨	٢٧	١٢	٢٩	١٧	١٤,٦١
٩	٢٧	١٢	٣٠	١٧	٢٤,٩
١٠	٢٧	١٢	٣١	١٧	١٢,٨١
١١	٢٧	١٢	٣٢	١٧	١٠,١٢
١٢	٢٧	١٢	٣٣	١٧	١١,٤٤


 عاتق محمد كامل
 رئيس المدينة

مدير عام الإدارة العقارية
 (م) م. م. م.
 صادر بتاريخ

باسم التوكيل
 محمد محمد
 شكلي لمن مقرر

مهندس نظيف
 محمد محمد
 مقرر

محافظ البحر الأحمر

اللواء / عمرو حنفي ٧١٢٩



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠م^٢ ضمن فرع ترعة الجزيرة الملغاة الكائنة بحوض العمدة نمرة (٣) ، قرية الشوكا - مركز طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح هيئة الإسعاف المصرية ، لإقامة وحدة إسعاف عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

٥٦٩
١٠
→

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لقرية سلامون
قسم الاملاك



أماك أهلي زراعات

٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
باني ملك التربة مفرح تجميعه سني (وحدة انشاء حرجا)	الموقع المفرح تجميعه الواقعة باني (وحدة اسقف التوتكا) عليه	باني ملك تربة	

----- (جسر اسفلت) -----

الموضح بهاتيه رسم كروكي، قوسخى الموقع لقطعة الارض المفرح تجميعه واقعة بينى وحدة اسقف عليها بقية التوتكا . انتهىه الوحدة المحلية بسلامون - اماك توبه (ضمن طرح
كرعة التوتكا المستطى عليها والمسطبه من الرى) ملك الوحدة المحلية بسلامون بسملة ٣٠٠ * ٢٠٥ بمياه ٣٠ * ١٥ متر .

لحد القليش : بطول ١٥ متر بعدها جسر اسفلت .

لحد البحرى : بطول ١٥ متر بعدها اماك أهلي زراعات .

الحد الغربى : بطول ٢٠ متر بعدها باني ملك التوبه (مفرح تجميعه وحدة انشاء حرجا)
بمقتضى رئيس القرى بسلامون
١٥/٤/٢٠٢١



مذوب هيئة الاسقف بسوكاتج
نزار المبروك

أماك أهلي
م التتظيم بسلامون
شركه مبروك

م الاملاك بسلامون
أشرف محمد